

## العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي:

### مفاهيم وأحكام

#### أهمية الموضوع:

إنه موضوع شديد الأهمية، عظيم الخطر في علم وإن تقادم عهده وتعددت مصادره، إلا أنه لا يزال غصاً طرياً، وهو في الخبرة الغربية يعتبر من العلوم التي تبلورت بعض الشيء، وأخذت شكلاً منهجياً فكرياً ونظريات، بل أصبح حقلاً معرفياً قائماً بذاته، وفرعاً رئيساً من العلوم السياسية، بينما هو في الفقه الإسلامي له أسسه ومكوناته، إلا أنه يبحث في أبواب المغازي والسير وأحكام أهل الذمة وغيرها، ولذلك فهو بحاجة ماسة إلى من يبرز جوانبه المختلفة في هيئة صور معرفية تنظم الأحكام العامة، والقواعد والأصول التي تحكم هذه الفروع والجزئيات، ومن ثم تورد الأحكام الجزئية لتشكل أمثلة تبرز عظمة الفقه الإسلامي، ومرونته للتعامل مع المستجدات والنوازل العامة، بأطر محدودة، وعرض معاصر يأخذ في اعتباره تطور المعرفة الإنسانية، ومن هنا تبرز أهمية هذا العلم لطالب العلم الشرعي فهو يربطه بالواقع المعاصر الذي يعيشه، ولذا فإنني من خلال هذه المادة أقوم بإذن الله بمحاولة أولية لحصر هذه الجوانب، وإثبات جوانب هذه الدراسة في قوالب سهلة ميسرة، تنظم مفردات هذه المادة المهمة، وتقي بالحاجة

الدكتور: إبراهيم

ابن محمد قاسم

الميمن \*

\* بكالوريوس من

كلية الشريعة

بجامعة الإمام

محمد بن سعود

الإسلامية،

١٤١٢هـ

- ماجستير في الفقه

من الجامعة

نفسها، ١٤١٨هـ.

- دكتوراة في

التخصص نفسه

والجامعة نفسها،

١٤٢٢هـ

- يعمل الآن

أستاذاً مشاركاً

في قسم الفقه

المقارن في المعهد

العالي للقضاء

ومستشاراً لمعالي

مدير جامعة

الإمام محمد بن

سعود الإسلامية.

الأساسية مع الاعتراف بالقصور، والتطرق إلى هذا الميدان لأول مرة، لكن ما تميزت به الشريعة في مصادرها ومواردها من سهولة ويسر، وصلاحيه لكل زمان ومكان، تجعل المسألة واضحة للمتأمل، والمستقرئ لمناهج المؤلفين في تأليفهم في العلاقات الدولية يجد أنها متعددة، ولكنها تدرج ضمن مجموعتين رئيسيتين هما: مجموعة المناهج التقليدية، ومجموعة المناهج المعاصرة، ومن أشهر المناهج التقليدية: المنهج التاريخي، والقانوني، والواقعي، والمصالح القومية. والاتجاهات الحديثة تتناول خصائص السياسة الدولية المعاصرة من خلال عدة محاور:

أ - الفاعلون الدوليون من غير الدول ( الترابط والتواصل من خلال قنوات غير رسمية).  
ب - نطاق وألوية الموضوعات والعمليات الدولية.

ج - استقراء التاريخ وتأمل صور العلاقات فيه ثم مقارنتها بالواقع لخدمة العلاقات في الواقع المعاصر.

د - الاتجاه نحو التعاون والتكيف وليس نحو الصراع والعنف<sup>(١)</sup>.

وهناك أيضاً عدة مدارس لفهم العلاقات الدولية :

١ - المدرسة الواقعية، ويعاب على هذه المدرسة تغليبها صور التشاؤم، فأصحابها يرون أنه لا يمكن الالتقاء أبداً بين الشعوب بسبب وجود الطبقة واختلاف الأديان و...، وأن العالم يحكم من قبل الدول العظمى والعلاقات ما هي إلا وسائل لفرض السيطرة على العالم، وكامتداد لهذه المدرسة رأى بعض الملمين أن العلاقة بين المسلم والكافر هي العداة فقط، وهذا صحيح من حيث الخلفية العقديّة ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا ﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقْتَلُونَكُم حَتَّى يَرُدُّوكُم عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَمَا يُمِمْتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ

(١) ماهي العلاقات الدولية ٩ . نادية محمود- في موقع إسلام أون لاين .

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٠٩ .

النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١﴾، والمسلم مأمور بموالاتة المسلمين والبراءة من الشرك وأهله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخْذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ ﴿٢﴾، إلا أن هذه العداوة لا تمنع المسلم من إقامة علاقة مع الكافر ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ ﴿٣﴾، فالآية دلت على جواز التعامل مع الكفار، والرسول ﷺ تعامل مع الكفار بعدة أنواع من التعاملات، والسنة مستفيضة بذلك، ومن ذلك تعامله مع اليهود فالرسول ﷺ قدم المدينة واليهود موجودون فيها وكانت لهم أسواق وكان المسلمون يتعاملون معهم بالبيع والشراء ولم ينهاهم عن ذلك ولم يفرض عليهم الجزية ولم يخرج إلا من نقض العهد بل إنه ﷺ مات ودرعه مرهون عند يهودي.

٢ - المدرسة المثالية: ويعاب على هذه المدرسة عدم إمكانية وجود أو إمكان تطبيق ما تدعو إليه على أرض الواقع، فأصحاب هذه المدرسة يرون أن الأصل السلم وأنه يجب أن يسود في العالم، ويجب أن تزال جميع مظاهر الحروب والصراعات والفوارق التي تدعو إلى الحرب وأن يكون العالم تحت مظلة واحدة وهي مظلة الإنسانية، وما يحدث الآن من الحروب والصراعات والظلم ما هو إلا صورة طارئة يجب أن تزال وليست هي الأصل، وللأسف اندرج تحت هاتين المدرستين كثير من الكتاب المسلمين.

٣ - مدرسة تحاول الجمع بين المنهجين السابقين.

ونحن في هذه المادة سنركز على النظرة المتوازنة من خلال جمع بين مناهج متقدمة ومتأخرة في فهم طبيعة العلاقات الدولية؛ لأن العالم أصبح أكثر تداخلاً وتعقيداً مما تصفه كل من الرؤيتين على حدة، حيث إن كلا منهما يعبر عن جزء من حقيقة النظام الدولي المعاصر<sup>(٤)</sup>، والجوانب التي تبرز هذه الرؤية لا تقتصر على فهم طبيعة العلاقات، بل لا بد من إبراز أطرها وجوانبها من خلال نظرة قانونية، ثم تأصيل تلك الدراسة بقواعد شرعية

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٧ .

(٢) سورة الممتحنة، الآية: ١ .

(٣) سورة الممتحنة، الآية: ٨ .

(٤) ما العلاقات الدولية ٩ ، مرجع سابق .

تظهر مرونة الخبرة الإسلامية، ومثاليتها للتطبيق، وسوف أسير على الخطة المعتمدة مع ما أرى ضرورته لتكون الدراسة وافية بالغرض، وأبدأ بأولى النقاط وأهمها، وهي:

### ١ - نبذة تاريخية عن العلاقات:

مفهوم العلاقات قديم قدم البشرية فهو موجود منذ نزل آدم إلى الأرض، فالإنسان مدني بطبعه، ولا يمكن أن يحيى بدون التعاون والتبادل والتواصل مع غيره مهما بلغت قوته، ومثال ذلك قصة ذي القرنين التي ذكرها الله عز وجل في سورة الكهف، فذو القرنين ملك عظيم سخر الله له كل أسباب الملك ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُوا عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا ﴿٨٣﴾ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَءَاتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ﴿٨٤﴾، ومع ذلك قال بعد أن وصل إلى يأجوج ومأجوج: ﴿قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴿٩٥﴾ ءَاتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انْفُخُوا حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ ءَاتُونِي أُفْرِغَ عَلَيْهِ قِطْرًا ﴿٩٦﴾﴾ (٢) فطلب منهم العون وهذه سنة الله في خلقه، وأيضاً من الأمثلة الدالة على وجود العلاقات في الزمن الغابر قوله تعالى عن قريش: ﴿لَا يَلْفُ قَرِيْشٍ ﴿١﴾ إِيْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ﴿٢﴾﴾، فكانت لهم رحلة في الشتاء إلى اليمن وفي الصيف إلى الشام للتجارة، والأمثلة على هذا كثيرة، بل إنه لا يمكن أن تقوم دولة أو حضارة إلا من خلال التعاون والتواصل بين الأمم والشعوب، ولو تأملنا حال الرسول ﷺ لوجدنا أنه أقام كثيراً من العلاقات في مكة والمدينة، ففي مكة كان يأتي إلى الحجاج لتكوين علاقة لخدمة هذا الدين، وذهب إلى الطائف أيضاً لهذا الغرض حتى تيسر له لقياء وفد المدينة فبايعوه عند العقبة، ثم في المدينة عقد المعاهدات وأرسل الرسل إلى الملوك والأمراء، وعمل بما يسمى الأعراف الدولية آنذاك، فنجد ﷺ يتخذ خاتماً لما قيل له: إن الرسل والملوك لا يقبلون الرسائل إلا إذا كانت مختومة، ونجده يلبس حلة حمراء إذا أراد أن يستقبل الوفود ويتهيأ لهم، وعندما أرسل له مسيلمة رجلين قال: «لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما» أو كما قال ﷺ، وبالرغم من أن ظاهرة العلاقات

(١) سورة الكهف، الآيتان: ٨٣، ٨٤.

(٢) سورة الكهف، الآيتان: ٩٥، ٩٦.

(٣) سورة قريش، الآيتان: ١، ٢.

الدولية تعد ظاهرة قديمة إلا أن تناولها كعلم مستقل وإطار مميز يرجع إلى ما بعد الحرب العالمية الأولى، وازدهر بعد الحرب العالمية الثانية، وبشكل مجمل فإن ما طرح في مجال العلاقات الدولية المعاصرة من بحوث يبين مدى غياب أو تجاهل الأبعاد المختلفة للخبرة الإسلامية ومبادئها في نطاق دراسات المنظور الغربي للعلاقات الدولية، سواء على مستوى تاريخ العلاقات الدولية أو نظرية العلاقات الدولية<sup>(١)</sup>.

ومن هنا تأتي أهمية بحث هذا المفهوم بأسسه وقواعده ومبادئه في هذا المجال الدراسي على نحو يتفق وانتمائنا الإسلامي، ويركز على إبراز أحكام الشريعة الإسلامية في هذا المجال كما هي مستمدة من الأصول والأدلة المعتبرة في الفقه الإسلامي.

## ٢ - مفهوم العلاقات الدولية :

دراسة العلاقات الدولية دراسة تنتمي إلى الدراسات الاجتماعية بحكم طبيعة هذه العلاقات<sup>(٢)</sup> ذلك أن العلاقات الدولية هي علاقات بين وحدات بشرية، وتنتمي أيضاً إلى الدراسات السياسية؛ لأن الوحدات البشرية أطراف العلاقات الدولية هي وحدات سياسية، متباينة الجوانب، سياسية واقتصادية، واجتماعية، وثقافية وغيرها، وبعضها يقع على مستوى ما بين الدول، فهي علاقات سياسية بحكم طبيعة أطرافها، بينما يقع البعض منها على مستوى العلاقات الخاصة، أي حيث لا تظهر فيها الدول كطرف مباشر في التعامل<sup>(٣)</sup> وتنتمي إلى الدراسات الشرعية باعتبار أننا نحن المسلمين يجب أن ننتقل في علاقاتنا مع غيرنا من الشريعة الإسلامية، هذا كتصنيف لطبيعة دراسة العلاقات الدولية.

أما بالنسبة لتعريف العلاقات الدولية فبعد إمعان النظر والتتبع لكثير من التعريفات نجد أنها تختلف باختلاف اهتمامات من يكتب، فبعضهم يعرفها من خلال ظواهر أو صور موجودة، وبعضهم يعرفها بحسب الصنف الذي تدخل تحته عنده، والمطلوب أن تكون التعريفات مختصرة مركزة تبين المادة التي نحن بصدد دراستها، ومن هذه التعريفات

(١) انظر: مشروع العلاقات الدولية الصادر عن المعهد العلمي للفكر الإسلامي ١/٥٤/٥٥ .

(٢) مدخل إلى علم العلاقات الدولية. محمد بدوي، ١٧ .

(٣) مدخل إلى علم العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ٢١ .

أنه: «العلم الذي يعنى بواقع العلاقات الدولية واستقرائها بالملاحظة والتجريب، أو المقارنة من أجل التفسير والتوقع»<sup>(١)</sup>.

وهذا التعريف يمكن أن يكون وينزل على واقع التجربة الغربية واقع التجربة التي دخل فيها هذا العلم كتخصص، إلا أن هذا التعريف لا يناسبنا نحن المسلمين؛ لأنه أبعد الجانب الديني ولم يتطرق إليه، فجعل وسيلة إدراك الضوابط والأسس الاستقراء والتتبع للظواهر والنوازل، وهذا لا يمكن أن نجعله أساساً لفهم وإدراك ضوابط وأسس العلاقات الدولية عندنا نحن المسلمين، فنحن أساساً ومرجعنا في تحديد هذه العلاقات وضبطها الكتاب والسنة وما ذكره الفقهاء في كتاب الجهاد والسير ثم نرجع إلى هذه الظواهر والنوازل للاستفادة منها وتوسيع المفاهيم وربط الإنسان بواقعه، أيضاً يؤخذ على هذا التعريف أنه جعل الغاية من هذا العلم التفسير والتوقع، فجعل هذا العلم أشبه ما يكون بالترف العلمي فهو لا يحكم السلوك ولا العمل ولا يستند إليه في بناء العلاقات، ولذلك لا يمكن أن ينطبق هذا التعريف على واقع دراسة العلاقات دراسة شرعية؛ لأن دراسة العلاقات دراسة شرعية يجب أن يستند إليها ويعتمد عليها في بناء العلاقات، إذن ما التعريف المناسب للعلاقات الدولية؟

التعريف المناسب من وجهة النظر الإسلامية هو: «قواعد وضوابط وأحكام تقن العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين زمن السلم والحرب والتي تنظمها أصول الشريعة وقواعدها، وينطلق فيها المسلم على نحو يمثل روح الإسلام ومبادئه».

وهذا المفهوم نتيجة استقراء لما كتب من وجهة النظر القانونية، وفي هذا الجانب وكما سبق فإن الرصد المعرفي لإسهامات علماء المسلمين يوقفنا على كم كبير من الدراسات المتعلقة بهذا الشأن، كما أن المؤلفات الفقهية حفلت بكثير من الأحكام والفروع والجزئيات المبتوثة في كتب السير والمغازي والجهاد، وباستقرائها وإدراك الروابط بين تلك الجزئيات يمكن الوقوف أمام نظرية متكاملة تتعلق بالعلاقات الدولية، لكنها بحاجة إلى جمعها وتنظيرها حتى تتشكل في صورة تتناسب والدراسات الحديثة المعاصرة.

- وبما أن الدراسة تتسم بالمعاصرة فلا بد من اعتبار النظام العالمي القائم في إطار

(١) انظر: مدخل إلى علم العلاقات الدولية، مرجع سابق، ٧٢.

هذه العلاقة وفهم هذه العلاقة على ضوءه، ومن وجه آخر لا بد من إيراد مجموعة من المصطلحات التي ترد في إطار هيمنة هذا النظام وذلك لتكوين فهم سليم واقعي للعلاقات الدولية، وهذا أمر فرضه واقع هذه العلاقات، فإن المتحدث عن العلاقات الدولية بصورتها المعاصرة لا بد أن يرسمها من وجهة النظر القائمة ثم يعود بالتأصيل والتفصيل وإيضاح مرونة وشمولية وصلاحيّة الإطار الإسلامي للعلاقات الدولية؛ لأن من المتعين على كل باحث في العلاقات الدولية بل وفي كل علم من علوم المجتمع أن ينتبه إلى طبيعة الظواهر التي تتناولها هذه؛ لأنها تهيئ لاختلاف دلالات مفاهيم الأساس لهذا العلم<sup>(١)</sup>.

وهأنذا أتعرض بعون الله وتوفيقه لبعض المصطلحات التي يكثر ورودها في العلاقات الدولية المعاصرة وكذلك أسعى إلى توضيح مدلول القوانين المتعلقة بها، وذلك لتكوين تصور شمولي عن مفهوم المادة، كتوطئة بين يدي البحث، ولكن لا بد قبل ذلك من معرفة أن هذه المصطلحات لم يتفق على تعريفات محددة لها وتباين الناس في فهمها وذلك لأمر:

١ - التباين في الثقافات والحضارات، والمرتكز الذي تستند إليه هذه العلاقات في منطلقاتها<sup>(٢)</sup>.

٢ - تأثر هذه المفاهيم بالقيم الخلقية السائدة في المجتمعات المختلفة، وهي بوجه عام تعاني من انحسار الإيمان بالله الذي يمكن أن يكون أساساً للالتزام الخلقى، وسياق فكرة النسبية في القيم الخلقية وليست النسبية محكومة دائماً بالعقل والمنطق و لكنها في الغالب محكومة بالهوى والوهم.

٣ - اختلاف زاوية النظر إلى هذه المصطلحات، فمنهم من ينظر إليها من زاوية دينية أو اجتماعية أو غيرها.

ولذلك فإن هذه المصطلحات يلفها الغموض<sup>(٣)</sup> والمفاهيم التي أوردها منها ما يصف وضع النظام الدولي ووحداته، ومنها ما يتعلق بالصراع، ومنها ما يتعلق بالتعاون بين الوحدات الدولية، ومنها تعريف بالقوانين المتعلقة بالعلاقات، وأهمها:

(١) انظر: مدخل إلى علم العلاقات الدولية، ٤٣.

(٢) المقدمة العامة لمشروع العلاقات الدولية ١٠٤/١.

(٣) العلاقات الدولية بين منهج الإسلام والمنهج الحضاري المعاصر. صالح الحصين، ٤.

١ - النظام الدولي: ومن أبسط حدوده أنه: «كيان مؤسس بواسطة الوحدات السياسية (أي: الدول) مهمته المحافظة على النظام والعلاقات القائمة بين الدول»<sup>(١)</sup>، ويقابله النظام الإقليمي أو المحلي.

٢ - القطبية الثنائية: أولاً ينبغي أن نعرف ما هو القطب؟ القطب في اللغة هو: «المركز الذي تدور حوله التصرفات والمصالح»، ويراد به هنا: «الشأن المحرك للعلاقات الدولية أو المرجعية لتطبيق النظام العالمي»، وهذا القطب إما أن يكون دولة أو ائتلاًفاً تكون له المرجعية في تطبيق النظام العالمي، ويشير هذا المفهوم (ثنائية القطب أو القطبية الثنائية) إلى وجود دولتين أو ائتلافين متعارضين يلتزمان بحفظ توازن القوة، وحماية النظام الدولي ذاته، ولا بد أن ترى كل قوة عظمى الأخرى خصماً لها<sup>(٢)</sup>، ثم تدخل الدول الضعيفة تحت مظلة هذين الائتلافين، وهذا النظام القائم على الثنائية يرى فيه بعض الباحثين استقراراً أكثر من نظام تعدد الأقطاب؛ لأنه يؤدي إلى تضييق فرص الخلاف فإتفاق قطبين أسهل من إتفاق عدة أقطاب، فهذا النظام أقدر على ضبط العنف في النظام الدولي، ويرى آخرون فيه تضييقاً للفرص، ومحدودية في البدائل.

وكان العالم يسير على هذا النظام إلى وقت قريب؛ فالذي كان موجوداً هو القطب أو المعسكر الشرقي (الاتحاد السوفياتي) والقطب أو المعسكر الغربي (الأمريكي) ثم تحول العالم إلى نظام تعدد الأقطاب.

٣ - نظام تعدد الأقطاب: وهو نظام يقابل الثنائية القطبية، وتوجه يفصله بعض الساسة بأنه نظام يتكون من خمس قوى كبرى على الأقل متساوية تقريباً من حيث القوة، ويدافع عنه أقوام بحجة أنه إيجابي للاستقرار الدولي<sup>(٣)</sup>.

٤ - توازن القوى: مفهوم مختلف في تحديده اختلاًفاً متبايناً، فمنهم من يحدده بتوزيع القوى، ومنهم من يحدده بالسيطرة أو البحث عنها، ومنهم من يحدده بعدم الاستقرار والحرب، فيرى أن الحرب نقص لتوازن القوى والسلم تحقيق لذلك،

(١) العلاقات الدولية في الإسلام - المقدمة العامة للمشروع - ١٠٥/١ - ١٠٦.

(٢) انظر: المرجع السابق ١٠٦/١، والعلاقات الدولية بين منهج الإسلام والمنهج الحضاري المعاصر. صالح الحصين، ٢.

(٣) العلاقات الدولية ١٠٦/١ - ١٠٧.



ومنهم من يفسره بالقانون العام الذي يحكم التاريخ، وهي مفاهيم متباينة كما هو ظاهر، ولكن يمكن النظر إليه على أنه: «سلوك أو قانون يوجه لصناع القرار السياسي لمواجهة أي تهديد قد يفرضه أي طرف يسعى للسيطرة على العالم أو على جانب من العالم»<sup>(١)</sup>.

٥ - الوفاق: ويشير إلى فتور في العلاقات القوية بين دولتين أو أكثر، وقد استخدم هذا المصطلح في وصف العلاقات الأمريكية السوفياتية بصفة خاصة خلال السبعينيات<sup>(٢)</sup>، فهو يشير إلى جهود الإصلاح التي تحدثت عند فتور العلاقة بين قطبين أو أكثر.

٦ - القوة: توصف الدولة بالقوة في المفهوم الغربي للعلاقات الدولية إذا كانت تمتلك ثلاثة عناصر:

أ - القدرة على التأثير.

ب - العامل المحرك للعلاقات الدولية، (أي: كون الدولة قادرة على السعي والتوفيق والجمع بين الدول).

ج - امتلاك عناصر القوة (اقتصادية، عسكرية، سياسية، تقنية، ...) فتمت توافرت هذه الأمور الثلاثة في دولة ما وصفت بالقوة.

٧ - الاستقرار الدولي: ويستخدم بعض الباحثين هذا المفهوم بمعنى: اتجاه ورغبة المؤيدين للشرعية الدولية إلى عدم اللجوء إلى حرب شاملة «والقدرة أيضاً على استخدام وسائل لتحقيق أهداف محدودة بدون فرض استخدام القوة»<sup>(٣)</sup>، وهذا المصطلح مستخدم منذ الحرب العالمية الأولى.

٨ - العولمة: هذا المصطلح نشأ مع نشأة العلاقات الدولية في الغرب، أي: بعد الحرب العالمية الأولى، إلا أنه لم يفعل ويأخذ شكله الحاضر إلا بعد أحداث ١١ سبتمبر، والعولمة في الأصل تعني حسب تعبير خبراء السياسة في الدول النامية: «جعل الشيء على مستوى عالمي أي نقله من حيز المحدود إلى آفاق اللامحدود وهو

(١) المرجع السابق، ١٠٧.

(٢) المرجع السابق، ١٠٨.

(٣) العلاقات الدولية - مرجع سابق - ١٠٩/١.

العالم بأسره»، فيكون إطاره النشاط والعلاقات والتعامل والتبادل والتفاعل على اختلاف صورته السياسية والاقتصادية والثقافية والإعلامية والعلمية وغيرها، متجاوزاً الحدود الجغرافية المعترف بها لدول العالم، بينما جاء تعريف العولمة الإعلامية حسب المفهوم الأمريكي بتعميم نمط من الأنماط الفكرية والسياسية والاقتصادية لجماعة معينة أو نطاق معين أو أمة معينة على الجميع أو العالم بأسره، وبما أنها بدأت أساساً من الولايات المتحدة، فقد جاءت نظراً لتبني النموذج الأمريكي طريقة للحياة<sup>(١)</sup>.

لكن ما ارتباط مفهوم العولمة بمفهوم العلاقات الدولية؟ العولمة هي وسيلة من وسائل العلاقات الدولية، أو هي أثر من آثار العلاقات الدولية.

٩- التعاون: وهو مفهوم في إطار التعاون الدولي يشير إلى «تفاعل هدفه تحقيق الأهداف المشتركة لأطرافه، ويتخذ هذا التفاعل أشكالاً مختلفة» قد تكون دولية، أو تجارية، أو ائتلافات سياسية، أو اندماجاً بين وحدات سياسية، وقد يكون مباحثات ثنائية أو جماعية<sup>(٢)</sup>.

١٠- الدبلوماسية: الدبلوماسية في الأصل كلمة يونانية، تعني الطريقة اللبقة الراقية في التعامل والحياة، هذا هو الأصل، ثم استعيرت هذه الكلمة لتدل على «مفاوضات أو مساومات تشترك فيها الدول من أجل التوصل إلى اتفاق حول القيم التي قد تختلف عليها، كما أنها إحدى أدوات السياسة الخارجية والقواعد التي تحكم عملية التفاوض الدولي»<sup>(٣)</sup>، وهذا بالمعنى المختصر، أما المعنى الأشمل فمن أجمع ما ذكر في معنى الدبلوماسية بأنها «تتمثل في مجموعة القواعد والأعراف الدولية، والإجراءات والمراسم والشكليات التي تهتم بتنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي، أي: الدول من خلال الممثلين الدبلوماسيين والمنظمات الدولية، مع بيان حقوقهم وواجباتهم وامتيازاتهم وشروط ممارسات مهامهم الرسمية، والأصول التي يترتب

(١) العولمة والأمن الإعلامي الوطني والدولي . محمد البخاري، مجلة الدراسات الدبلوماسية العدد ١٨، ١٤٢٤هـ، ١٥ .

(٢) المقدمة العامة لمشروع العلاقات الدولية/١١٤ .

(٣) المرجع السابق، ١١٥ .

عليهم اتباعها لتطبيق أحكام القانون الدولي ومبادئه، والتوفيق بين مصالح الدول المتباينة كما هي، ومن إجراء المفاوضات السياسية في المؤتمرات والاجتماعات الدولية، وعقد الاتفاقات والمعاهدات»<sup>(١)</sup>.

#### ما العلاقة بين مفهوم الدبلوماسية ومفهوم العلاقات الدولية؟

يوجد بينهما عموم وخصوص، فالدبلوماسية بهذا المفهوم الواسع يمكن اعتبارها مدلولاً دقيقاً لمفهوم العلاقات الدولية، إذ لا تعني العلاقات سوى الارتباط من خلال هذا الأسلوب، فالعلاقات ثمرة من ثمار الدبلوماسية؛ إذ لا يمكن إقامة العلاقات إلا من خلال الدبلوماسية، فالدبلوماسية من هذا الجانب أعم من العلاقات، وهي من جانب آخر أضخم من العلاقات وذلك من وجهين: الأول: أن العلاقات تكون في حال الحرب والسلم. أما الدبلوماسية فلا تكون إلا في زمن السلم، وربما تكون وسيلة لإيقاف حرب لكن لا تكون زمن الحرب، ولذلك إذا نشأت اتفاقات في زمن الحرب فإنها لا تسمى دبلوماسية. الثاني: أن العلاقات تتشكل وتتكون من خلال الارتباط بين الوحدات السياسية، وكذلك بين الشعوب والأمم. أما الدبلوماسية فهي لا تكون إلا بين أطراف سياسية.

#### هل في الإسلام ما يسمى بالدبلوماسية؟

الجواب: نعم، فلدينا في الإسلام ما يمكن أن يسمى بالدبلوماسية الإسلامية، وهذه الدبلوماسية مارسها الرسول ﷺ، فنجد أن الرسول ﷺ في حياته عدد من الصور التي يمكن أن تسمى دبلوماسية فكونه يرسل الأمم، ويذهب إلى القبائل للدعوة، ويتهياً لاستقبال الوفود التهيؤ المعهود (مراسلات، مفاوضات، تهيؤ للاستقبال، ...) كل هذا من الدبلوماسية، ولما قيل له إن الملوك لا تقبل الرسائل إلا إذا كانت مختومة اتخذ خاتماً كان نقشه: (محمد رسول الله) فهذا عرف دبلوماسي عمل به ﷺ ثم تطورت بعد كما هو شأن كل شيء.

١١- السلام: يأتي بمفهوم سلبي بمعنى عدم الحرب، ويكون بمفهوم إيجابي ويعني وجود تفاعل تعاوني بين أطراف كان بينها نزاع ويغيب عنها العنف حينئذ<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الدبلوماسية الحديثة. سموي فوق العادة، ٢.

(٢) انظر: المقدمة العامة لمشروع العلاقات الدولية - مرجع سابق، ١١٤.

### ما وجه ارتباط هذا المصطلح بالعلاقات الدولية؟

وجه ارتباطه أنه هو الأصل الذي تبنى عليه العلاقات الدولية، فأصل العلاقات التعايش السلمي.

١٢- الأمن الجماعي: وهو: «اتفاق يتم الالتزام بموجبه بتحويل جزء من موارد الدولة للحيلولة دون الإخلال بالسلام في بعض المناطق التي يكون لها فيها مصالح»<sup>(١)</sup>، فيدخل تحت هذا المصطلح ما يسمى الآن بالإنتربول أو الشرطة الدولية.

### ما وجه ارتباط هذا المصطلح بالعلاقات الدولية؟

وجه ارتباطه ظاهر، فهذا المصطلح عبارة عن اتفاق وعهد، وصورة من صور العلاقات. ١٣- عدم الانحياز: «سياسة تلتزم الدولة من خلالها بعدم وضع إمكاناتها العسكرية أو تأييدها الدبلوماسي لخدمة أغراض دولة أخرى»، وهو غير الحياد إذ أن الحياد يعني وضعاً قانونياً للدولة في أثناء الصراع المسلح في ظل قواعد الحياد الدولية<sup>(٢)</sup>، فالدولة التي توصف بالحياد تكون محايدة لا تتدخل في الصراعات (لا تؤيد ولا تعارض)، فالفرق بين المصطلحين من وجهين:

الأول: أن عدم الانحياز اتفاق بين مجموعة من الدول أو منظمة، أما الحياد فهو قانون دولي يوجد ضمن المنظومة الدولية تلتزم بموجبه الدولة المتصفة به بالحياد في أي صورة من صور النزاع.

الثاني: أن دول عدم الانحياز لا تدعم طرفاً ضد طرف بأي شكل من الأشكال (عسكري، دبلوماسي، سياسي، حتى الشجب والاستنكار داخل في هذا)، بينما الحياد يختص فقط بالأمر العسكري.

١٤- القانون الدولي العام: هو: «مجموعة القواعد القانونية المنظمة للمجتمع الدولي والتي تحكم العلاقات بين وحدات هذا المجتمع»<sup>(٣)</sup>، وهذا التعريف قريب جداً من

(١) انظر: المقدمة العامة لمشروع العلاقات الدولية، مرجع سابق، ١١٥ .

(٢) انظر: المرجع السابق، ١٠٩ .

(٣) مجالات تطبيق القانون الدولي الإنساني . إبراهيم العناني، بحث في حلقتي القانون الدولي الإنساني واتفاقية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين عام ١٤٢٠هـ، ٣٩ .

تعريفنا للعلاقات الدولية، فما الفرق بينه وبين مفهوم العلاقات الدولية؟  
الفرق بين هذا المصطلح وبين العلاقات الدولية من وجهة النظر الغربية:  
أن العلاقات هي الصورة القائمة . أما القانون فهو المنطلق والأساس الذي تركز  
عليه العلاقات الدولية.

والفرق بينه وبين العلاقات الدولية من وجهة النظر الإسلامية: أن العلاقات  
الدولية من وجهة النظر الشرعية لا تبنى على أساس القانون، بل على الأصول الشرعية.  
ما ارتباط هذا المصطلح بمفهوم العلاقات الدولية؟

ارتباطه ظاهر، ووجه ذلك أن العلاقات لا يمكن أن تكون بدون قانون يحكمها،  
فالقانون هو المنطلق والأساس الذي تركز عليه العلاقات الدولية.  
ووصف القانون الدولي بالعام؛ لأنه ينتظم القوانين (السياسية، الاقتصادية،  
المدنية...)، وكل هذه القوانين تطبق في السلم، وبهذا يتبين الفرق بينه وبين القانون  
الدولي الإنساني؛ لأن هذا الأخير لا يكون إلى في حال الحرب وهو موجه إلى من  
يسمون «ضحايا الحروب».

١٥- القانون الدولي الإنساني: هو «جملة من القواعد الدولية العرفية والتعاقدية أو  
الاتفاقات المكتوبة التي تهدف في حالة نزاع مسلح إلى حماية أشخاص من جهة  
وممتلكات من جهة أخرى»<sup>(١)</sup>.

بما أننا رددنا كثيراً في هذه المادة كلمة القانون ناسب أن نذكر موقف الشرع من تشريع  
القوانين والعمل بها والدخول في منظمات دولية تستند على قوانين من وضع البشر:  
القوانين بشكل عام تقسم إلى عدة أقسام:

١ - قوانين موافقة للشرع، أي: أنها أحكام شرعية صيغت بصياغة أخرى فهذه جائزة  
ولا إشكال فيها، وأبرز مثال لهذه القوانين (مجلة الأحكام العدلية) التي أصدرتها  
الدولة العثمانية.

٢ - قوانين معارضة و مصادمة للشرع، فهذه لا عبرة بها ويجب أن ترفض.

(١) تعريف القانون الدولي الإنساني وتاريخه . عامر الزمالي المستشار باللجنة الدولية للصليب الأحمر- بحث في حلقتي  
النقاش السابقة، ٢٢ .

٣ - قوانين ليست معارضة للشرع ولم يرد دليل يوافقها، وهذا ما يسمى في اصطلاح الأصوليين بالمصلحة المرسله، وكثير من القوانين من هذا القبيل كقوانين المرور...، ولا شك أن مثل هذه القوانين معتبرة، ويدل على ذلك فعل عمر رضي الله عنه عندما أنشأ الدواوين وغير ذلك.

ودخول الدول الإسلامية في المنظمات الدولية ينبغي أن يحكم بهذا التقسيم، فعلى أي دولة إسلامية تريد الدخول في أي منظمة دولية أن تستثني الشروط المصادمة للشرع، وهذا ما فعلته المملكة العربية السعودية عند دخولها في هيئة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات. هذه أهم المفاهيم التي ترتبط بمدلول العلاقات الدولية، وكأي شأن من الشؤون العلمية ارتبط مفهوم العلاقات الدولية بمجموعة من الأحداث التي ساعدت على تطويره، وتحديد معالمه وخصائصه، ولعل من أبرز ما كان سبباً في هذا الأمر:

١ - انتهاء الحرب العالمية الثانية، ووجه تأثيرها أنه بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بدأ العقلاء في العالم آنذاك بالبحث عن طريقة لمنع تكرار مثل هذه الحرب وما حصل من مأس إنسانية فأنشئت الهيئات الدولية التي تعنى بممارسة الدبلوماسية المتطورة أسلوباً ومنهجاً وأداءً، من خلال موائيق دولية تتص على الدبلوماسية المعلنة، ونبذ المعاهدات السرية، وتحسين العلاقات الدولية، ومنح الشعوب حق تقرير المصير، والاعتراف بالمساواة في السيادة واحترام الرأي العالمي.

٢ - زوال الاستعمار القديم الذي كان يتكئ على مبدأ القوة العسكرية، وهو مظهر يعوق سير العلاقات الدولية، فبانتهاء الاستعمار وعدم قدرته على الاستمرار، بين للعالم أن مبدأ القوة غير مقبول وأن أنفع وسيلة للاستفادة من خيارات البلدان الأخرى هي عن طريق إقامة العلاقات فتطورت الممارسات الدبلوماسية التي تشكل صورة العلاقات الدولية المعاصرة.

٣ - انهيار الاتحاد السوفياتي، وتفكك وحدته، بعدما كان قطباً يقابل الولايات المتحدة الأمريكية، فهذه الظاهرة دفعت الباحثين إلى دراسة النظام السوفياتي وأسباب انهياره ودراسة النظام الأمريكي وأسباب صموده فخدمت مثل هذه الدراسات العلاقات الدولية.

٤ - تطور وسائل الاتصال والمواصلات، والثورة المعلوماتية، فأى حدث يحدث في العالم يعلم به الجميع وبالتالي أي تجربة أو أي صراع يحدث يستفيد منه الباحثون في هذا التخصص في كل أنحاء العالم.

٥ - النماذج الحديثة التي ظهرت، وكان لها أثرها في بلورة مفهوم العلاقات، وصياغة معالمها، مثل المؤتمرات الدولية، والمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية، والوفود البرلمانية والثقافية، والجمعيات وغيرها<sup>(١)</sup>.

٦ - الأجهزة التنفيذية التي تعنى بممارسة الدبلوماسية الحديثة في كل دولة، حيث قام كثير من الدول بإنشاء أجهزة حكومية تعنى بعلاقات الدولة الخارجية وترتبط بأعلى سلطة في الدولة، وتكون محكومة بأنظمة ولوائح وترتيبات إدارية يمكن من خلالها تطوير علاقة الدول بعضها ببعض على مستوى التمثيل الدبلوماسي وعلى نطاق أوسع من علاقة دولة بدولة، وهذا بحد ذاته ساعد في ضبط المفاهيم، وتحديد المصطلحات، ووضوح الهدف والرؤية في معالم هذا الموضوع.

وبعد هذه المقدمة التي أحببت أن أضع فيها تصوراً واسعاً شمولياً لدول العلاقات الدولية من ناحية تاريخية وواقعية، فإن من المهم جداً أن يؤطر هذا العلم بالأطر الشرعية، إذ من المسلّمات أنه لا يشذ شيء عن أحكام الدين جملة وتفصيلاً، وما سبق الحديث عنه من تبلور المفهوم الدقيق للعلاقات في المنظور الغربي لا يعني عجز الفقه الإسلامي أو قصوره عن مسايرة هذا التطور، بل على العكس، من يتأمل الأسس العامة والقواعد والضوابط، وكذلك الأحكام التفصيلية يقف على نظرية متكاملة في هذا الشأن المهم، وصورة مثالية للتطبيق، تحفظ الحقوق، وتبني الحضارات، وتؤسس لعلاقات متوازنة، عكس المبادئ التي طورتها المجتمعات الغربية، وأثبتت فشلها في التطبيق، وتفاوتاً في المعايير، ولأجل تحديد الأمر بصورة تفصيلية، فإنه يمكن أن تقسم المبادئ التي تستند إليها أحكام العلاقات إلى قسمين: القسم الأول: المقاصد والأسس العامة التي هي سمات وخصائص للتشريع الإسلامي، وهي كثيرة سنعرض منها هنا ما يتعلق بالعلاقات الدولية فقط.

(١) انظر: الدبلوماسية والمراسم الإسلامية لصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن مشعل بن سعود، ١٠٤-١٠٥.

وكثير من هذه الأسس مدرك بالنظر اليادئ، لكن كان التركيز عليها لعدة أسباب أهمها: بيان مقاصد التشريع في جانب العلاقات والتبادل السياسي مع الآخر، ومن خلال بيان المقاصد يتبين الحكم والأحكام، ولتأسيس رؤية متوازنة تجنب المستنبت والمستفيد الأخذ بطرف مذموم في هذه الأحكام وغيرها من جهة الإفراط والتفريط، ولبيان أن الخلل في الفكر الذي تعاني منه الأمة بعامه والمجتمع على وجه الخصوص إنما جاء نتيجة النقص في التأصيل، لهذا كله وغيره انتظمت الأصول العامة ما يأتي:

- ١ - عالمية الدعوة الإسلامية.
  - ٢ - وحدة الجنس البشري.
  - ٣ - البناء على الرحمة وتحقيق المصلحة.
  - ٤ - العدل.
  - ٥ - اعتبار المصالح وإقامة أحكام الحرب على الصلاح ومحاربة الفساد.
  - ٦ - الوفاء بالعهود والمواثيق.
  - ٧ - المعاملة الحسنة والتحلي بالأخلاق الفاضلة.
  - ٨ - المحبة الباعثة على كل خير.
  - ٩ - تكريم الإنسان ورعاية حقوقه.
- ١ - عالمية الدعوة الإسلامية :**

يذكر القرآن مراراً أن كل رسول أرسل إلى قومه وحدهم، ما عدا محمد ﷺ، فنوح عليه السلام أرسل إلى قومه فقط، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾<sup>(١)</sup>، وإبراهيم عليه السلام أرسل إلى قومه فقط، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ﴾<sup>(٢)</sup>، ولوط عليه السلام أرسل إلى قومه فقط، كما قال الله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، وهود عليه السلام أرسل إلى قومه فقط، كما

(١) سورة نوح، الآية : ١ .

(٢) سورة العنكبوت، الآية : ١٦ .

(٣) سورة الشعراء، الآية : ١٦٠ .



قال الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾<sup>(١)</sup> إلى قوله تعالى: ﴿أَلَا بَعْدًا لِعَادٍ قَوْمِ هُودٍ﴾<sup>(٢)</sup>، وصالح عليه السلام أرسل إلى قومه ثمود، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾<sup>(٣)</sup>، وشعيب عليه السلام أرسل إلى أهل مدين، قال الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾<sup>(٤)</sup>، وعيسى عليه السلام أرسل إلى بني إسرائيل، كما قال الله تعالى: ﴿إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>، أما محمد ﷺ فأرسل إلى جميع الناس، كما يقول الله تعالى: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾<sup>(٦)</sup>، قال ابن كثير رحمه الله: «وهذا من شرفه وعظمته أنه خاتم النبيين، وأنه مبعوث إلى الناس كافة»<sup>(٧)</sup>، ثم قال: «الآيات في هذا كثيرة، كما أن الأحاديث في هذا أكثر من أن تحصر، وهو معلوم من دين الإسلام ضرورة أنه، صلوات الله وسلامه عليه، رسول الله إلى الناس كلهم»<sup>(٨)</sup>.

والله يشهد لرسوله بأنه مرسل إلى جميع الناس عرباً وغير عرب، يقول تعالى في وصف القرآن: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾<sup>(٩)</sup>، ويقول جل شأنه: ﴿وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾<sup>(١٠)</sup>، فسر ابن منظور كلمة: ﴿ذِكْرٌ﴾ في الآية بأنها تعني أن القرآن كتاب فيه تفصيل الدين، وكأنه يقول تبارك اسمه: ما القرآن إلا شريعة للعالمين، وكلمة: ﴿لِلْعَالَمِينَ﴾ جمع عالم بفتح اللام، أي: أن القرآن شريعة للعالم كله بجميع أجناسه وشعوبه، وجمع لفظ (عالم)؛ للدلالة على الاستغراق<sup>(١١)</sup>. ويخاطب الله رسوله ﷺ قائلاً: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ

(١) سورة هود، الآية : ٥٠ .

(٢) سورة هود، الآية : ٦٠ .

(٣) سورة الأعراف، الآية : ٧٣ .

(٤) سورة الأعراف، الآية : ٨٥ .

(٥) سورة الصف، الآية : ٦ .

(٦) سورة الأعراف، الآية : ١٥٨ .

(٧) انظر: تفسير ابن كثير ٢/٢٥٤ .

(٨) انظر: تفسير ابن كثير ٢/٢٥٥ .

(٩) سورة يوسف، الآية : ١٠٤ .

(١٠) سورة القلم، الآية : ٥٢ .

(١١) ابن منظور: لسان العرب، مادة (ذكر).

إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١﴾، فهو رحمة مهداة إلى الخلق، وبقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ﴿٢﴾. فالله لم يرسل محمداً ﷺ لتقريش وحدها ولا للعرب وحدهم، بل أرسله للناس كافة في مشارق الأرض ومغاربها، ليبلغهم رسالته للعالمين.

وأما الأحاديث النبوية الشريفة، فكما قال ابن كثير رحمه الله أكثر من أن تحصر، وإن ذلك معلوم من الدين بالضرورة، فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلت على الأنبياء بست»، منها قوله: «وأرسلت إلى الخلق كافة» ﴿٣﴾. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود» ﴿٤﴾، والعرب تسمى الأبيض أحمر، أي أنه بعث إلى البشر جميعاً. وكان الرسول يستشعر هذه المهمة الملقاة على عاتقه إلى أبعد حد، مما جعله يرسل إلى غير المسلمين يدعوهم إلى الإسلام ﴿٥﴾.

- إن الرسائل التي سبقت الإسلام كانت غير شاملة بالنسبة للدعوة نفسها، فلم تكن الدعوة كاملة التفاصيل، وإنما حوت ما يستطيع العقل آنذاك هضمه وفهمه، وكانت كذلك غير شاملة للبشرية، فقد كانت الرسالة محددة لقوم معينين، وجاءت رسالة الإسلام، وهي خاتمة الرسائل، فيها من العناصر ما يجعلها تناسب كل زمان ومكان، ومن أهم هذه العناصر: شمولها لأحكام واسعة في المجالات المختلفة، كنظام الميراث والزواج والطلاق والسياسة والاقتصاد وغيرها، ثم كان من عناصر هذه الرسالة أيضاً أن تعترف بالرسالات السماوية السابقة، وأوجبت الإيمان بها على وجه الإجمال، وبما جاء به هؤلاء الرسل من كتب، ونجد ذلك جلياً في أمر الله تعالى للمسلمين في قوله تعالى: ﴿ قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِن قَبْلِهِ وَمَا نَدْعُهُمْ إِلَّا بِرَبِّهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ

(١) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.

(٢) سورة سبأ، الآية: ٢٨.

(٣) صحيح مسلم ١/٣٧١، ح (٥٢٢)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، مرجع سابق.

(٤) مسند أحمد ١/٢٥٠، مرجع سابق.

(٥) شوقي ضيف: عالمية الإسلام، ص ١٢-١٦، مرجع سابق.

وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿١﴾، لكن هذا الاعتراف لا يعني أنها باقية لم تتسخ؛ لأن الله بين في آيات أخرى أن الإسلام مهيم على الديانات السابقة، قال الله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ (٢).

وقد قيل في حكمة عموم رسالة النبي ﷺ وخصوص الرسائل السابقة أن الاتصال بين الأمم السابقة غير موجود أو متاح، وكانت كل أمة تعيش في عزلة عن الأمم الأخرى، لعدم وجود المواصلات والروابط غالباً، ولاختلاف العادات وطرق الحياة، ثم لتعدد اللغات وقلة الذين عنوا بتعليم غير لغتهم، ومن ثم أرسل الله لكل أمة رسولاً، وما كان رسول واحد يستطيع أن يوفي بالعرض من الرسائل.

وهذه العزلة سببت اختلافاً في درجة الثقافة، فأصبح ما يلائم جماعة لا يلائم غيرها، ولهذين السببين - والله أعلم - أرسل الله لكل أمة رسولاً يعلمهم المبدأ الديني العام، وهو التوحيد، ثم يعالج أمراضهم المتفشية فيهم.

أما رسالة نبينا محمد ﷺ فقد كان من الطبيعي أن تكون عامة؛ فقد انتفى السببان السابقان، فلم يعد العالم مجزأً إلى أقاليم بل امتدت المواصلات وكثر تعلم اللغات. فالمجتمع الإسلامي إذن مجتمع عالمي، بمعنى أنه مجتمع غير عنصري ولا قومي، ولا هو قائم على الحدود الجغرافية، فهو مجتمع مفتوح لجميع بني الإنسان، دون النظر إلى جنس أو لون أو لغة، وهذا ما سيأتي في المبدأ الثاني.

## ٢ - وحدة الجنس البشري:

إن الإسلام ينفي منذ اللحظة الأولى كل نكرة جنسية أو عنصرية، فيرد البشرية كلها إلى أصل واحد، ويقرر أن لا فضل فيها لجنس دون جنس، ولا ميزة لعنصر دون عنصر، وأن اختلاف الألوان واللغات لا يدل على أفضلية، ولم يُردّ به إلا التعارف لا التناكر، وأن

(١) سورة البقرة، الآية: ١٣٦.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٨.

هناك ميزاناً واحداً لتقدير الأفضلية هو تقوى الله وطاعته والعمل الصالح، وتتجسد هذه الوحدة في صدر سورة النساء، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾<sup>(١)</sup> ويؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ: «لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى»<sup>(٣)</sup>.

وبذلك ينفي عن المجتمع الإسلامي فكرة التمييز العنصري منذ اللحظة الأولى، ويفتح أبوابه للبشر جميعاً، وعلى أساس الشعور الإنساني الخالص، ومن ثم تملك جميع الأجناس البشرية وجميع الألوان وجميع اللغات أن تجتمع في حمى الإسلام، وفي ظل نظامه الاجتماعي وهي تحس أسرة واحدة تربط بينها جميعاً، أسرة الإنسانية التي لا تفرق بين أسود وأبيض، ولا بين شمالي وجنوبي، ولا بين شرقي وغربي؛ لأنهم جميعاً يلتقون عند الرابطة العظمى وهي الإسلام، قال ﷺ: «ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية»<sup>(٤)</sup>.

وحين يزيل الإسلام تلك الحواجز أو العنصرية التي تقوم عليها فكرة القوميات، فإنه لا يلغي فكرة الوطن على الإطلاق، بل هو يبقي على المعنى الطيب وحده لهذه الفكرة، معنى التجمع والتآخي والتعاون والنظام، ومعنى الهدف المشترك الذي تلتقي عليه الجماعة من الناس، ولكنه لا يعني الانغلاق والتوحد والعزلة، بل يكون هذا المنطلق الغريزي الفطري لأجل تحقيق المصالح، وفي الوقت ذاته يحقق عالمية الإسلام من خلال دعوته الناس إلى هذا الدين ورحمته التي تعتمد على قوة الحجة في خطاب الدعوة الإسلامية للفكر الإنساني، وأبرز أمثلة هذا الانتشار هو مبادئ ديننا الحنيف التي تبرز عالمية الدعوة تجسيدا لوحدة النوع الإنساني، وترسيخاً لمبدأ سواسية الناس في الخلقة، وتحقيقاً لإرادة

(١) سورة النساء، الآية: ١ .

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٣ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤١١/٥، والطبراني في المعجم الأوسط ٨٦/٥، والبيهقي في شعب الإيمان ٢٨٩/٤، و

الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٦/٢ .

(٤) رواه أبو داود ٣٣٣/٤، كتاب الأدب، باب في العصبية ح (٥١٢١).

الله عز وجل في جعلهم شعوباً وقبائل ليتعارفوا ذلك التعارف غير المقصود لذاته، وإنما لما يثيره من التعاون لخير الجميع.

ولكن هذه الوحدة البشرية التي جاء بها الإسلام لم تمنح خصوصيات الشعوب، بل اعتبر الله التمايز بين الناس لوناً وعرقاً ولساناً آية من آياته عز وجل، كما ورد في الآية الكريمة: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَالْوَنَائِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وقرر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم) أن أفضل الأجناس البشرية الجنس العربي، فالله عز وجل فضلهم على غيرهم بأن بعث منهم محمداً ﷺ وأنزل القرآن بلغتهم إلا أن هذا التفضيل لا يجوز أن يكون سبباً في إثارة عصبية أو قومية، ولهذا حارب رسول الله ﷺ هذا في قومه، بل إنه يجب على الإنسان إذا كان الله قد منَّ عليه بفضلٍ في ماله أو عقله أو أي شأن من شؤونه أن يتواضع ويستشعر نعمة الله عليه في ذلك، ولذلك من كان من خلص العرب كأبي لهب لم ينفعه ذلك عندما كفر بالله.

فالعالمية التي يتميز بها الخطاب الإسلامي عالمية القيم: والقيم الإسلامية عالمية في ذاتها، مرنة في تطبيقها؛ لأنها استجابة للظفرة السوية؛ فقيم العدل والتعاون والمساواة وغيرها قيم عالمية في ذاتها، تواضع عليها الناس واصطلحوا عليها جميعاً، واستحسنها العقل البشري في مختلف الأزمان، وهي واضحة في منهجها، مرنة في تطبيقها، تمتاز بالاعتدال والتوسط بين الحقوق والواجبات، وتلائم بين النزعة الفردية والمصلحة الاجتماعية، وتغذي الروح والجسد، وتطمح إلى المثال مع مراعاة الواقع وترسخ الثوابت وتساير التطور.

وهكذا فالمجتمع مفتوح لكل من أراد الانتماء إليه، لذلك ضم إليه مختلف الأجناس والألوان والطبقات، فأنصهر فيه البربري، والتركي، والزنجي .. وسرعان ما التحموا مع نسيجه، وداروا مع دولابه، دون عقبات تذكر، وتكافلوا اجتماعياً. ولم يقف هذا التكافل عند المسلمين فحسب، بل شمل الأقليات العرقية الدينية الأخرى التي تعيش تحت راية هذا

(١) سورة الروم، الآية : ٢٢.

الدين<sup>(١)</sup>، ولتفعيل هذا المبدأ في جانب العلاقات الدولية يجب علينا نحن المسلمين أن لا ننظر إلى أنفسنا نظرة فوقية لأننا عرب أو ... فالبشر سواء لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى، وإذا كان الوضع كذلك وكان قدر الإسلام أن يكون ديناً عالمياً، وجب على المسلم أن يمتد ويتواصل مع غيره وأن يجعل مبدأ الجنس البشري قاعدة ينطلق منها في دعوته إلى الإسلام، هذا من جانب، ومن جانب آخر لا يمنعه تميزه بالإسلام أن يمتد ويتواصل مع غيره لتبادل المنافع والمصالح؛ لأن ثمة قدراً مشتركاً بين الجميع وهو وحدة الجنس البشري، ووحدة الفطرة، فجميع البشر مفلحون على ما جاء به هذا الدين، قال ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»، ووحدة القيم فثمة قيم عالمية اتفقت عليها جميع الأديان كالعدل والوفاء ونبذ الرذيلة، ووحدة النظام الاجتماعي، ووجود هذا القدر المشترك بين جميع البشر هو نقطة الانطلاق لتكوين علاقات مع الآخرين.

### ٣ - البناء على الرحمة وتحقيق المصلحة :

دين الإسلام هو شرع الله الحكيم الرحيم بعباده، فالرحمة من أهم خصائصه وميزاته؛ لأن رحمة الله سبحانه وتعالى من لوازم نفسه، فإنه قال: ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾<sup>(٣)</sup>، والخلق كلهم محتاجون لا يفعلون شيئاً إلا لحاجتهم ومصالحهم<sup>(٤)</sup>.

والرسول ﷺ بعث هدى ورحمة للعالمين، فإنه أرسل بالإحسان إلى الناس والرحمة لهم بلا عوض، والصبر على أذاهم واحتماله، وقد وصف الله رسوله محمداً ﷺ بالرحمة في قوله سبحانه: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: بلقسام محمد الغالي. أستاذ مساعد بكلية الشريعة - جامعة الشارقة - الإمارات العربية: العولمة وعالمية الإسلام،

في: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. ص ٣٩٩-٤٥٢، السنة السابعة عشرة، العدد التاسع والأربعون، ربيع الأول

١٤٢٣ هـ / يونيو ٢٠٠٢ م، مجلس النشر العلمي، الكويت.

(٢) سورة الأنعام، الآية : ٥٤ .

(٣) سورة الأعراف، الآية : ١٥٦ .

(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١/٤٠٠.

(٥) سورة التوبة، الآية : ١٢٨ .

فظهر بهذا أن الرحمة صفة لازمة لله، موصوف بها رسول الله ﷺ، وهذا يبين بجلاء أن دين الإسلام مبناه على الرحمة، وكم في كتاب الله سبحانه من الآيات، وكم في نصوص السنة من الأحاديث التي فيها الحث على الرحمة والشفقة على الخلق، حتى في إزهاق النفوس، قال ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»<sup>(١)</sup>.

لقد وسعت هذه الشريعة برحمتها وعدلها العدو والصديق، ولجأ إلى حصنها الحصين كل موفق رشيد، ولقد قامت البراهين أنها من أكبر الأدلة على أنها من عند العزيز الحميد<sup>(٢)</sup>.

وهذه الرحمة التي هي سمة هذا الدين في مبناه وتشريعاته برزت في معاملة الناس في السلم والحرب، حيث تحقق المصلحة مع الرحمة:

- ١ - فالأصل في العلاقات السلم، وهذه رحمة، حيث لم تكن العلاقة مبنية على العداة.
- ٢ - الحدود والعقوبات مبناها على الرحمة، وإن كانت فيها شدة، فمعاقبة المذنب رحمة للمجتمع ورحمة له؛ لأن في إقامة الحد عليه ردع لغيره ولنفسه.
- ٣ - ولا إكراه في الدين، كما قال الله جل وعلا: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾<sup>(٣)</sup> وقال جل وعلا: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾<sup>(٤)</sup>، إن هذا الأمر يظهر بجلاء الرحمة التي هي أساس بناء الدين، وحتى في الحالات التي يجوز فيها الجهاد والقتال فإنه في أساسه وتشريعاته رحمة.

٤ - وفي تعاملات المسلم مع غير المسلم من خلال العقود التي تربطه به، تظهر الرحمة، ولذا جاء النص في القرآن، في قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي يعلى شداد بن أوس رضي الله عنه برقم: (١٩٥٥).

(٢) انظر: الدين الإسلامي يحل جميع المشاكل، للشيخ عبد الرحمن السعدي، ٤٠٥-٤١٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٦٥.

(٤) سورة الكهف، الآية: ٢٩.

الَّذِينَ وَلَّمُوا مَحْرُومَكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿١﴾،  
والبر معنى زائد على مجرد الصلة.

٥ - وفي حال الحرب والصور التي يجوز فيها الجهاد والقتال؛ فإنه في أساسه وتشريعاته رحمة، فما شرع الجهاد مع ما فيه من البذل والتضحية والفداء إلا رحمة للعالمين؛ كي يعلم الناس الرحمة، ولذلك ورد في الحديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة»<sup>(٢)</sup>، وهذا شامل للإنسان والحيوان، ومن الإحسان عدم استعمال النار في حرق المحاربين، ولذلك روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: «إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار»، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: «إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما»<sup>(٣)</sup>.

٦ - في معاملة الأسرى تبرز مظاهر الرحمة في أسمى صورها وأبلغ معانيها، فإن كان الأسير مسلماً فإن النبي ﷺ أمر بفدائه وفك أسره، بل إن الله سبحانه جعل من مصارف الزكاة الأسرى يُفدون منها، فقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال ﷺ فيما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: «فكوا العاني - يعني الأسير -، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض»<sup>(٥)</sup>.

وإن كان الأسير من الأعداء فقد كان النبي ﷺ يمنّ عليهم كما حصل في فتح مكة لما تمكن من قريش قال: «اذهبوا فأنتم الطلقاء»<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الممتحنة، الآية : ٨ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠٩٨/٣ برقم (٢٨٥٣) .

(٤) سورة التوبة، الآية : ٦٠ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ١١٠٩/٣ برقم (٢٨٨١) .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١١٨/٩ .



وأوصى رسول الله ﷺ بالأسارى خيراً، فكانت معاملة أصحابه لهم تتطلق من هذه التوجيهات؛ لأن المقصود من الجهاد حصل بالقتال، وهؤلاء الأسرى ربما يكون لهم أثر وتستفيد الأمة منهم كما حصل في أسارى بدر.

ومما يدل على تلك التوجيهات في حال الحرب والسلم من باب أولى ما ورد في تاريخ الطبري قال: كان أبو عزيز ابن عمير أخو مصعب بن عمير لأبيه وأمه في الأسارى يوم بدر، فمر به أخوه ورجل من الأنصار يأسره، فقال: شدّ يدك به فإن أمه ذات متاع، لعلها تفديه، قال أبو عزيز: فكنيت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر، فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر؛ لوصية رسول الله ﷺ إياهم بنا، ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلا نضحني بها، فأستحيي فأردها، فيردها علي ما يمسيها<sup>(١)</sup>.

وانما كانت معاملة الأسارى في الشريعة كذلك انطلاقاً من هذا المبدأ الأصيل وهو الرحمة؛ لأن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال تعالى: ﴿سَأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه، ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار، ولم توجب قتل المقدور عليه منهم، بل إذا أسر الرجل منهم في القتال أو غير القتال مثل أن تلقيه السفينة إلينا، أو يضل الطريق، أو يؤخذ بحيلة، فإنه يفعل فيه الإمام الأصلاح من قتله أو استعباده أو المنّ عليه، أو مفاداته بمال أو نفس عند أكثر الفقهاء<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: تاريخ ابن جرير الطبري ٢/٢٨٧، والمنظم لابن الجوزي ٣/١٢٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

(٣) السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ١٢٢.

وبهذا يظهر أن معاملة الأسرى وهم فئة كبيرة من ضحايا الحروب مع أنهم مشاركون في الحرب إلا أنهم لما أصبحوا لا يمثلون قوة يخشى من عاديتهما فصارت المعاملة إلى الأصل وهو التعامل من مبدأ الرحمة مع موازنتها بالمصلحة العامة للمسلمين، وتعد مثل هذه الصور سبقاً يظهر به كمال الشريعة وسموها وعظمتها في كل التشريعات، وفي هذه الأحوال كما هو ظاهر.

#### ٤ - العدل :

الشريعة الإسلامية مبناها على العدل، يتمثل هذا الأصل الأصيل في جميع الأحكام والأخلاق والآداب؛ لأن الله سبحانه عدل لا يظلم، حرم الظلم على نفسه وجعله بين العباد محرماً<sup>(١)</sup>، وقال سبحانه عن نفسه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأمر بالعدل والقسط في آيات متعددة، قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، فأمر بالعدل والقسط في جميع المعاملات، وأداء الحقوق المتنوعة الواقعة بين الناس، ونهى عن الظلم في الدماء والأموال والأعراض والحقوق كلها<sup>(٤)</sup>. وفي جانب التعامل مع المخالف في الدين أمر الله بالبر والإحسان والقسط معهم، قال الله سبحانه: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(٥)</sup>.

قال ابن كثير رحمه الله: «أي لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدين، كالنساء والضعفة منهم، وأن تعدلوا معهم»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي ذر الغفاري، برقم (٢٥٧٧).

(٢) سورة يونس، الآية : ٤٤.

(٣) سورة النحل، الآية : ٩٠.

(٤) انظر: الدين الإسلامي يحل جميع المشاكل، مرجع سابق ١/٣٧٦.

(٥) سورة الممتحنة، الآية : ٨.

(٦) تفسير القرآن العظيم ٤/٣٤٩.

ويقول سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا ءَاعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾<sup>(١)</sup>، أي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم، بل استعملوا العدل في كل أحد صديقاً كان أو عدواً<sup>(٢)</sup>. وهذا في معاملة المخالف في أصل العلاقة وهي السلم، وهي كذلك في حال الحرب، فمن العدالة في معاملة الخصم في الحرب أن لا تتجاوز الحرب مداها ومقصودها إلى ما لا يتفق مع الغاية منها، ومن لا أثر له في الحرب، ولذلك لا يجوز التمثيل بجثث القتلى، ولا قتل من لا يد له في الحرب، كما سيأتي.

ومن العدالة في التعامل مع الحرب المقابلة بالمثل، استناداً إلى مثل قول الله سبحانه: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ مِّنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٤)</sup>، وهنا يظهر في الآية الغرض من رد الاعتداء بمثله، وهو تحقيق العدل وليس التشفي، ولذلك لم تجعل الآية رد الاعتداء بمثله أمراً مطلقاً، بل قرنت به الأمر بتقوى الله إشارة إلى أنه لا بد أن ينطلق الأخذ بحقه من تقوى الله، فلا يتعدى أكثر مما حدد له. «ومن هنا يكون العدل في الإسلام عدلاً إنسانياً رحيماً لا يعرف التشفي، ولا يمتهن الكرامة والفضيلة، ولا ينزل إلى مستوى الهمجية والوحشية ولو كان غيرنا قد هبط إلى هذا المستوى»<sup>(٥)</sup>.

«وهذا العدل واجب التحقيق في التصور الإسلامي مهما اختلفت الجنسيات أو

(١) سورة المائدة، الآية : ٨ .

(٢) تفسير ابن كثير ٢/٣٠ .

(٣) سورة البقرة، الآية : ١٩٠ .

(٤) سورة البقرة، الآية : ١٩٤ .

(٥) انظر: أصول العلاقات الدولية بين الإسلام والتشريعات الوضعية . محمد الدسوقي ، ضمن بحوث الدورة السابعة

لمجمع الفقه الإسلامي ، العدد (٧) ٤/١٢٠ .

تباعدت الأماكن أو اختلفت العقائد، وهذا ما يميز التصور الإسلامي عن غيره من الأفكار البشرية التي تتورط في الظلم نتيجة الوقوع في الباطل»<sup>(١)</sup>.

والعدل مطلوب في القول والعمل: ويشهد لهذا التفسير الآية الأخرى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾<sup>(٢)</sup>.

والعدل هو الحد الأدنى من معاملة المسلم لغيره، فالمسلم مدعو إلى ما وراء العدل من درجات أعلى: فإذا كان العدل يتحقق بالمعاملة بالمثل، فالمسلم مدعو في القرآن والسنة إلى الصبر والعضو ومقابلة السيئة بالحسنة والبر والإحسان، قال تعالى: ﴿تُجِبُّونَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَسْتُمْ عَنْهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَنْ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَىٰ كَثِيرًا وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

ويلاحظ في البداية من نصوص القرآن دلالتها على أشنع عمل للإنسان في علاقته بغيره (سفك الدماء، وإرادة العلو في الأرض، والفساد فيها)، وبالجملة فإن ذم القتل بغير حق والعلو في الأرض والفساد فيها ورد في القرآن في أكثر من مئة وعشرين موضعاً، ولذا كان من الطبيعي أن تكون الحرب في الإسلام مكروهة في الجملة، ينبغي ما أمكن تفاديها، وفي المعنى جاء الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا»<sup>(٥)</sup>، وكان من الطبيعي أن لا يسمح بالحرب إلا في حالة الضرورة الشرعية، وفي هذه الحال تحكم الحرب مبادئ ترتكز على القيمة الأساسية (العدل).

(١) انظر: السلم والحرب والعلاقات الدولية في الإسلام . محمد رأفت سعيد ، ضمن بحوث الدورة السابعة للمجمع العدد (٧) ٢١٢/٤ .

(٢) سورة الأنعام، الآية : ١٥٢ .

(٣) سورة آل عمران، الآية : ١٨٦ .

(٤) سورة البقرة، الآية : ١٠٩ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٨٠٤) ، ومسلم في صحيحه برقم: (١٧٤٢) .

تتلخص المبادئ التي تحكم الحرب في ثلاثة مبادئ تضمنتها الآية الكريمة: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْدُوا إِلَيْكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(١)</sup>.  
المبدأ الأول: أن يكون القتال في سبيل الله:

بأن يخلص القصد منه إلى أن تكون كلمة الله هي العليا، فالمصلحة الشخصية أو القومية لا تبرر الحرب، بل تجعل الحرب غير شرعية في حكم الإسلام.  
ولكن من الناحية العملية متى يكون القتال في سبيل الله؟  
لقد عرضت الآيات الآتية صوراً يمكن الاهتداء بها لتحديد (ما هو في سبيل الله) وما يوجد به شرط إباحة الحرب على النحو التالي:

#### (أ) رد العدوان:

قال تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.  
وقال تعالى: ﴿أَلَا نُقَاتِلُوكَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أُولَٰئِكَ مَرَّةً﴾<sup>(٣)</sup>.

#### (ب) الدفاع ضد الظلم وحماية المظلومين:

قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّا لَنَصَرُهُمْ لِقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾<sup>(٤)</sup>. وقال تعالى: ﴿وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا﴾<sup>(٥)</sup>.

#### (ج) الدفاع ضد الإفساد في الأرض:

قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٣.

(٤) سورة الحج، الآيتان: ٣٩-٤٠.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٤٦.

وَمَسْجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ﴿١﴾، وقال تعالى:  
﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (٢).

(د) القتال لحماية حق الإنسان في اختيار أن يكون الله هو إلهه لا إله سواه:

وهذا الحق يقع على رأس حقوق الإنسان في الإسلام؛ لأنه الغاية من الحياة،  
قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٣)، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَتَاهَلْ  
الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ  
شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا  
مُسْلِمُونَ﴾ (٤).

وقد فهم المسلمون في القرون الأولى أن مهمتهم الكبرى إخراج الناس من عبادة  
العباد إلى عبادة الله، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها،  
كما عبّر عن ذلك الصحابي الجليل ربعي بن عامر في مفاوضات المسلمين مع الفرس، في  
حرب القادسية.

المبدأ الثاني: أن يكون القتال ضد من يقاتل:

فلو تأملنا النصوص التي وردت في الجهاد لوجدنا أنها ركزت على جانب عدوانهم  
على المسلمين، فكل النصوص التي وردت في الجهاد لا بد أن تذكر هذا الجانب كسبب  
من الأسباب الرئيسية في قتال الكفار، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ  
وَلَا تَعْدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٥)، فإذا لم يكن هناك عدوان ولا  
صد عن سبيل الله لم تجز مقاتلتهم، وقال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِن

(١) سورة الحج، الآية: ٤٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥١.

(٣) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٦٤.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

اللَّهُ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿١﴾ فالذين أذن الله لهم أن يجاهدوا كان السبب وراء الإذن هو رفع الظلم، وقال: ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٢)، فالمسألة مبنية على العدوان، ولذا ذكر شيخ الإسلام رحمه الله: أن الله لم يوجب قتل غير الممتنع منهم، فأساس مشروعية الجهاد قائمة على إقامة العدل، لكن هذا لا يعني إلغاء جهاد الطلب، فجهاد الطلب مشروع إلا أنه آخر الحلول، ولذلك عندما يجاهد المسلمون الكفار في جهاد الطلب أول ما يبدأونهم بالدعوة، ثم يعرضون عليهم الجزية، فإن أبوا قاتلوهم، فالهدف من قتالهم إذن هو إزالة تلك الدولة الكافرة التي لم تؤمن بالله ولم تكتف بذلك بل صدت عن سبيل الله وهو من أعظم العدوان، قال تعالى في سورة التوبة وهي من أواخر ما نزل: ﴿أَلَا تَقْدِرُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدءُكُمْ أُولَٰئِكَ مَرَّةً كَرِهَ اللَّهُ لِقَائِهِمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٣)، وقال: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (٤) وهذا كله عدوان وظلم، فأساس مشروعية الجهاد هو لقمع هذا العدوان، ولتسريح المجال لهذا الدين أن ينتشر فإذاً غاية الجهاد كلها عادلة.

#### المبدأ الثالث: عدم تجاوز ضرورات الحرب:

وهذا المبدأ قيد على قاعدة «المعاملة بالمثل» فلا خيار للمسلم في عدم الالتزام بالمعايير الأخلاقية الإسلامية في معاملة العدو، وإن كان العدو لم يلتزم بها، ولا خيار للمسلم في عدم الوقوف عند حدود الله، وإن كان عدوه المحارب تجاوز هذه الحدود، فإذا مثل الأعداء بقتلى المسلمين، فلا يجوز للمسلمين أن يقتلوا نساء الأعداء أو صبيانهم أو غير المقاتلين منهم، إلا ما كان على سبيل المقابلة والرد بالمثل.

وقد أفاض المفسرون عند تفسيرهم للآية السابقة: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ

(١) سورة الحج، الآية: ٣٩.

(٢) سورة الممتحنة، الآية: ٩.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٢.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

يَقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١﴾ في ذكر ما ورد من النصوص عن الرسول ﷺ وخلفائه تطبيقاً لهذه الآية.

من ذلك ما روى مسلم عن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشاً يقول: «اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الوليد، ولا أصحاب الصوامع»<sup>(٢)</sup>. وروى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان ... ، فقال: «إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له ... وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرمياً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربين عامراً، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً، إلا لما أكله، ولا تحرقن نخلاً، ولا تعرقنه ولا تغلل، ولا تجبن»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن كثير في تفسير الآية الكريمة: «وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا»<sup>(٤)</sup> «معناها ظاهر، أي: لا يحملنكم بغض قوم قد كانوا صدوكم عن الوصول إلى المسجد الحرام... على أن تعتدوا على حكم الله فيكم فتقتصوا منهم ظلماً وعدواناً، بل احكموا بما أمركم الله به من العدل في كل أحد ... وهذه الآية كما سيأتي من قوله تعالى: «وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ»<sup>(٥)</sup>،<sup>(٦)</sup> «قال ابن عباس رضي الله عنهما وعمر بن عبد العزيز ومجاهد: هي محكمة، أي قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم».

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «اتقوا الله في الذرية والفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب»، وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله لا يقتل حرّاً ثأراً. ويدل تاريخ الإسلام في كل العصور على أن المسلمين الملتزمين طَبَّقُوا هذا المبدأ دون استثناء.

(١) سورة البقرة، الآية : ١٩٠ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) في كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو برقم: (٩٧٣) ، ص ٢٩٧ .

(٤) سورة المائدة، الآية : ٢ .

(٥) سورة المائدة، الآية : ٨ .

(٦) تفسير ابن كثير ٥/٢ .



## ثانياً: في حالة السلم:

أبرز مظهر للعلاقات الدولية في حال السلم المعاهدات.

وقد عني المسلمون في زهاء ثلاثين موضعاً منه بالتأكيد على وجوب وفاء المسلم بالعهد وتحريم الإخلال به، على سبيل المثال قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(١)</sup>.

قال ابن كثير: «﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(٢)</sup> قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد: يعني بالعقود: العهود. وحكى ابن جرير الإجماع على ذلك، قال: والعهود ما كانوا يتعاهدون عليه من الحلف وغيره»<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما (في تفسيره): «لا تغدروا ولا تتكثوا».

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾<sup>(٤)</sup>، وقال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٥)</sup>، وقال تعالى في ذكر صفات الناجين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾<sup>(٦)</sup>، وقال تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٧)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾<sup>(٨)</sup>، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾<sup>(٩)</sup>، وقال تعالى عن الناكثين: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ١.

(٣) تفسير ابن كثير ٥/٢.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.

(٥) سورة التوبة، الآية: ٤.

(٦) سورة المؤمنون، الآية: ٨.

(٧) سورة آل عمران، الآية: ٧٦.

(٨) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

(٩) سورة الرعد، الآية: ٢٠.

بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ اللَّعَنَةُ وَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴿١﴾.

وأكد القرآن أنه حتى في حالة ظهور شواهد نقض العهد من الطرف الثاني، واضطرار المسلمين الذين أبرموا العهد بسبب ذلك على إنهاء العهد، فإنه لا يجوز لهم استغلال هذا الإنهاء لتحقيق مصلحة لهم على حساب الطرف الثاني، بل يجب أن يتم إنهاء العقد في وضع من التوازن بين الطرفين.

قال تعالى: ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَائِزِينَ﴾ ﴿٢﴾.

وعن سليمان بن عامر قال: كان بين معاوية وبين قوم من الروم عهد، وكان يسير نحو بلادهم ليقرب حتى إذا انقضى العهد، فجاء رجل على فرس أو برذون، وهو يقول: الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدر فنظروا فإذا هو عمرو بن عبسة فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحل حتى يمضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء» فرجع معاوية بالناس ﴿٣﴾.

ودلت السنة أنه إذا كان بين المسلمين وغيرهم عهد فحصل النقض من البعض دون البعض انتقض عهد من نقض دون البقية، فعندما نقضت قبيلة من قبائل اليهود العهد الذي بينها وبين رسول الله ﷺ لم يعمم ذلك على جميع قبائلهم. ودلت السنة أيضاً على أنه إذا حصلت جناية من أحد المعاهدين فإنه يؤخذ بجنايته دون البقية.

فالعقود في الإسلام على العموم واجبة الاحترام، ويجب الدخول فيها بنية الوفاء بشروطها مهما تغيرت الظروف، ولكن المعاهدات الدولية في الإسلام لها تميز في هذا، فقد روى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره ألا ولا غادر أعظم غدرًا من أمير عامة» ﴿٤﴾.

(١) سورة الرعد، الآية: ٢٥.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٥٨.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/١١١-١١٣، وأبو داود في سننه برقم: (٢٧٥٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٧٢٨).

وعلى خلاف القانون الدولي في الحضارة المعاصرة، فإن تغير الظروف لا يبطل نكث العهد، وحتى إذا عجز المسلمون في حضارة معينة عن الوفاء بالتزاماتهم يجب عليهم مراعاة التزامات الطرف الثاني.

ومن هذا الباب القصة المشهورة أيضاً عندما استولى القائد المسلم أبو عبيدة عامر ابن الجراح رضي الله عنه على حمص ثم اضطر إلى الانسحاب منها فردّ الجزية التي أخذها من السكان، وقال: إننا أخذنا الجزية مقابل حمايتكم وما زلنا الآن لا نستطيع أن نحميكم فقد وجب أن نردها، والأمثلة كثيرة من هذا النوع في التاريخ الإسلامي. فتغير الظروف، والمصلحة القومية لا تبرر في الإسلام نقض العهد، كما لا يُبرره أن يرى المسلمون أنفسهم في مركز القوة تجاه الطرف الثاني.

#### ٥ - اعتبار المصالح وإقامة أحكام الحرب والجهاد على الصلاح ومحاربة

##### الفساد:

هذا المبدأ بحاجة إلى وقفة طويلة تظهر ميزة الإسلام، وتدفع عنه ما يوجه إليه من سهام معادية تزعم أنه دين يرعى الإرهاب ويطبق أحكام الجهاد وغيرها عليه، ولكي يتضح الأمر لابد من إظهار هذا المبدأ في عموم الأحكام والتشريعات، ثم في الأحكام المتعلقة بالحرب، فالمستقرى للشرعية في مصادرها ومواردها الدالة على مقاصدها يتبين له بجلاء أن الشريعة مبناها على رعاية المصالح، وحفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، ويشمل هذا الصلاح صلاح عقله وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه<sup>(١)</sup>، وهذا كما أنه في شريعة الإسلام فهو مما اتفقت عليه الشرائع، وقد ذكر الله لنا عن شعيب عليه السلام أنه قال:

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ﴾<sup>(٢)</sup>.

فدل على أن الله أمره بإرادة الإصلاح بمنتهى الاستطاعة<sup>(٣)</sup>، وقال سبحانه وتعالى عن قول موسى لأخيه هارون عليه السلام: ﴿وَوَاعِدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ٦٢.

(٢) سورة هود، الآية: ٨٨.

(٣) مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ٦٢.

بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلِفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿١﴾، وقال عن صالح عليه السلام: ﴿وَأذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْجُونَ الْجِبَالَ بِيُوتًا فَادْكُرُوا آيَةَ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (٢).

وفي الشريعة الإسلامية تكرر الأمر بالصالح والنهي عن الفساد كثيراً في القرآن وفي السنة النبوية، فيقول الله سبحانه مخاطباً هذه الأمة: ﴿وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٣)، وقال: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (٤)، وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ (٥)، ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾ (٦)، وأمثال هذه الآيات كثير في القرآن، وقد حاولت أن أجمع الآيات التي نهت عن الفساد فوجدتها أكثر من ستين آية، كلها نهت عن الفساد، وبأكثر من عشرين أسلوباً، والآيات التي مر ذكرها تضمنت شيئاً كثيراً من ذلك، وهذا كله يؤكد أن الصلاح مقصد أساس، ومظهر رئيس في شريعة الإسلام وغيرها من الشرائع، وأنه لم تكن شريعة الإسلام لتتضمن فساداً أو دعوة إليه.

ومن صور الصلاح دعوة الإسلام إلى السلام، ولقد تكررت كلمة السلام كثيراً في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لمكانة السلام في الإسلام؛ لأن من شأن هذا التكرار أن يوقظ الحواس جميعاً، ويوجه الأفكار والأنظار إلى هذا المبدأ السامي العظيم، فتحية المسلمين التي تؤلف القلوب، وتقوي الصلوات، وتربط الإنسان بأخيه هي السلام، وأولى الناس بالله من بدأ بالسلام (٧).

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٤٢.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٧٤.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ٤٨.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٢٨.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٠٥.

(٦) سورة محمد، الآيتان: ٢٢ - ٢٣.

(٧) انظر: حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب . سليمان الحقييل، ٨٦.

إن روح الإسلام ومبادئه ومنهجه في التربية تهدف كلها إلى إقرار السلام، وتعميق حبه في ضمير المسلم، وسيادته في المجتمع<sup>(١)</sup>.

والصلاح المأمور به يشمل ما سبق من اعتبار السلام مبدأً في التعامل بين الناس، ويشمل صلاح ما هو موجود مما خلقه الله لمصالح البشر، وإلى هذا المعنى يشير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾<sup>(٢)</sup>.

هذا على سبيل العموم، وبه يظهر أثر هذا المبدأ في حالات السلم، وفي خصوص التعامل في أوقات الحروب والفتن والنزاعات تبدو سمة الصلاح والبعد عن الفساد ظاهرة استناداً إلى القاعدة المستنبطة من نصوص الشريعة وقواعدها «الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة»<sup>(٣)</sup>.

فالتصرفات التي تكون زمن الحروب والتعامل مع آثار الحروب تنطلق من هذا المبدأ والقاعدة العظيمة في أن المعتبر فيها جلب المصالح ودرء المفسد، وتقديم الدرء على جلب المصلحة، ولعل من صور تنزيل هذا المبدأ في أحكام الجهاد والقتال: أن الشرع نهى عن المثلة، والغدر، والتعرض للنساء والصبيان والمتعبدين في أمكنة عباداتهم، ومن لا يباشر القتال<sup>(٤)</sup>.

فغاية الجهاد إعلاء كلمة الله التي يتحقق بها الأمن والسلام الحقيقيان لجميع البشر<sup>(٥)</sup>. والنصوص التي سبقت عن رسول الله ﷺ تدل على هذا، ويضاف إلى ذلك ما ورد عن صحابة رسول الله ﷺ فهو تطبيق عملي لهذا المبدأ، وقد اشتهر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه بعث جيشاً إلى الشام فخرج يشيعهم، فمشى مع يزيد ابن أبي سفيان رضي الله عنهم ثم أوصاه وقال: «يا يزيد لا تقتلن امرأة ولا صبياً، ولا كبيراً

(١) انظر: المرجع السابق، ٨٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٠٥.

(٣) انظر: القواعد والأصول الجامعة للشيخ عبد الرحمن السعدي، ٩.

(٤) انظر ما سبق في حديث بريدة وغيره، ص ٢٨.

(٥) انظر: السلم والحرب والعلاقات الدولية في الإسلام . محمد رأفت سعيد، مرجع سابق ٤/١٧٩.

ولا هراً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة ولا بغيراً إلا لمأكله، ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه»<sup>(١)</sup>.

وورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قدم عليه ابن أخيه من غزاة غزاها فقال له: لعلك حرقت حرثاً؟ قال: نعم، قال: لعلك غرقت نخلاً؟ قال: نعم، قال: لعلك قتلت امرأة أو صبياً؟ قال: نعم، قال: ليكن غزوك كفافاً - أي: خالياً من الذنوب والمسؤولية أمام الله تعالى -<sup>(٢)</sup>.

قال في المغني<sup>(٣)</sup>: «ولأنه إفساد فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَكَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾<sup>(٤)</sup>».

ويستثنى من ذلك ما يقع على سبيل المقابلة؛ لأنه حينئذ يكون تحقيقاً للعدل، والإتلافات التي تتعلق بالإمدادات المستخدمة فعلاً في القتال، وكل ما كان يدخل ضمن الصبغة العسكرية كالمطارات العسكرية، ومخازن الأسلحة وغيرها<sup>(٥)</sup>.

وبهذا يظهر أنه لا يمكن أن يقرن الجهاد بالإرهاب؛ لأن الإرهاب إفساد وتعدٍ في الأرض، والجهاد قتال مشروع لتحقيق الصلاح والإصلاح، وهذا الحديث التأصيلي من حيث نظرة الإسلام إلى الإرهاب. أما من حيث الواقع فقد وجد في التاريخ ولا يزال جماعات أو أفراد خرجوا عن المنهج الشرعي، وارتحلوا هذا المسلك الشاذ، وكانت تصرفاتهم سواء فيما يصدر عنهم من أعمال إرهابية أو في تعاملهم مع ضحايا الحروب لا تنطلق من تعاليم الإسلام، بل استخدمت الإرهاب، والشواهد على ذلك كثيرة، ولكن الذي يجب أن يستقر أن هذه التصرفات لا يجوز بحال أن تتخذ دليلاً على تأييد الإسلام أو حتى تعاطفه مع هذا النهج غير السوي، وإذا كان المؤرخون لم يؤسسوا نظرية في

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، ٢٩٦، برقم (٩٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٥/٩.

(٢) انظر: المغني ١٤٣/١٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٠٥.

(٥) انظر: حكم إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال، حسن عبد الغني أبوغدة، مقال في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، العدد (٢٦)، ربيع الأول (١٤١٦هـ)، ص (١٦٩، ٢٢٩).

الإرهاب المسيحي أو اليهودي بالرغم من وجود جماعات إرهابية تنتمي إليهما، فإن من العدل أيضاً أن لا يؤسس أي عالم منصف نظرية في إرهاب يوسم به الإسلام، ويوصف به بأنه دين الإرهاب، ذلك أن الدين لا يضيف مشروعية على الإرهاب كما لا يتسامح به، بل يحرمه ويجرم مرتكبه، ووضع حدوداً شرعية لمكافحة<sup>(١)</sup>.

وهذا يؤكد أن الإرهاب لا مكان له ولا زمان، ولا تقره جميع الأديان كما هو ظاهر.

لكن هل ورد في الشريعة مصطلح الإرهاب؟

لا ليس في الشريعة نص ذكر فيه مصطلح الإرهاب بمفهومه اليوم، وما جاء في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، فلا شك أنه لا يراد به الإرهاب بمفهومه اليوم، بل إن الإرهاب بمفهومه اليوم قد ورد النهي عنه في القرآن والسنة تحت مسمى الفساد والإفساد.

## ٦ - الوفاء بالعهود والمواثيق:

هذا المبدأ من المبادئ المهمة في دين الإسلام، والتي تبنى عليها العلاقات الدولية، سواء كانت سياسية أو تجارية أو علمية أو غيرها، وسواء كان ذلك في زمن الحرب أو زمن السلم، ومن خلال هذا المبدأ تبرز عدالة الإسلام وشموليته، وحكمته ورحمته، ويعتبر أصلاً من أصوله، أمر الله به في آيات كثيرة، وبينه رسول الله ﷺ في أحاديث كثيرة أمراً به ومعظماً لشأنه، وموجهاً لقادته وأمرائه أن ينطلقوا في حربهم وسلمهم من هذا الأصل، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: حقيقة موقف الإسلام من الإرهاب . سليمان الحقييل، ٦٠.

(٢) سورة الأنفال، الآية : ٦٠.

(٣) سورة الإسراء، الآية : ٣٤.

(٤) سورة المائدة، الآية : ١.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله<sup>(١)</sup>: «وهذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين بما يقتضيه الإيمان بالوفاء بالعقود، أي بإكمالها وإتمامها وعدم نقضها ونقصها، وهذا شامل للعقود التي بين العبد وربّه من التزام عبوديته، والقيام بها أتم قيام، وعدم الانتقاص من حقوقها شيئاً، والتي بينه وبين الرسول ﷺ بطاعته واتباعه، والتي بينه وبين الوالدين والأقارب ببرهم وصلتهم وعدم قطيعتهم، والتي بينه وبين أصحابه من القيام بحقوق الصحبة في الغنى والفقر واليسر...، فهذا الأمر شامل لأصول الدين وفروعه، فكلها داخلة في العقود التي أمر الله بالقيام بها»، والعقود هي العهود<sup>(٢)</sup>، وقال سبحانه: ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهِدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْتُوا الْآدْبُرَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا﴾<sup>(٤)</sup>، وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَكَيْتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾<sup>(٥)</sup>، فقدم الوفاء بالعهود على نصرته المسلمين، وقال سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾<sup>(٦)</sup>، فأوجب عند قتل المعاهد الكفارة وهي تحرير رقبة كما أوجبها في قتل المسلم ولاشك أن هذا من تعظيم قتل المعاهد.

والوفاء بالعهود من التقوى، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَاهِدَهُمْ إِلَىٰ مَدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٧)</sup>، وقال سبحانه: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ٢١٨.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٢٨/٢٩.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ١٥.

(٥) سورة الأنفال، الآية: ٧٢.

(٦) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٧) سورة التوبة، الآية: ٤.



فَأَسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿١﴾ ، فقد بين أن الوفاء بالعهود من التقوى التي يحبها الله، فالوفاء بالعهود هو جملة الأمور به، فإن الواجب إما بالشرع أو بالشرط، وكل ذلك فعل مأمور به، وذلك وفاء بعهد الله وعهد العبيد<sup>(٢)</sup>.

والآية الثانية في شأن المعاهدة مع الكفار، فالله جل وعلا يأمر بالوفاء بالعهد معهم، والاستمرار على ذلك ما لم يقع نكث للعهود من قبلهم، فالمعنى: ما أقاموا على الوفاء بعهدكم فأقيموا لهم على مثل ذلك<sup>(٣)</sup>.

ومن أكبر أصول الدين ومصالحه التي يتحقق بها انتشاره القيام بالقسط والوفاء بالعهود، «فهذان الأصلان وهما القيام بالقسط الذي هو العدل التام على الأنفس والأقربين والأبعدين، والأصدقاء والمعادين، والوفاء بالعهود والمعاهدات كلها من أكبر أصول الدين ومصالحه، وبها يتم الدين ... وبهذه الروح - روح الرحمة والعدل والوفاء - وصل الدين الإسلامي إلى مشارق الأرض ومغاربها، ودانت به الأمم المتباينة طوعاً وانقياداً ورغبة، وبتركة انتقص الأمر»<sup>(٤)</sup>.

وبهذا يتضح أن الوفاء بالعهود من أعظم ميزات هذا الدين ومبادئه، وسبب رئيس في انتشاره، وأن هذا عام في المعاهدات والمعاهدات التي تكون بين المسلمين، وكذلك التي تكون مع الكفار، والفقهاء - رحمهم الله - تناولوا الأحكام المتعلقة بالعهد مع الكفار، سواء في حال السلم أم في حال الحرب، وخصوا هذه الأحكام بتفصيل يظهر فيما ذكره في باب الهدنة، وباب الأمان، وباب عقد الذمة وغيرها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وليس من دين الكفار نقض العهود، كما أن المسلم ليس من دينه استحلال دماءهم وأموالهم وأذاهم بالهجاء والسب إذا لم يعاهدهم، وليس من دينه استحلال ذلك إذا عاهدهم...، فإن المعاهدة بين المتحاربين تحرم على كل واحد منهما في دينه ما كان يستحله من ضرر الآخر وأذاه قبل العهد...، وليس من

(١) سورة التوبة، الآية: ٧.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٣٥/٢٠.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥١/٨.

(٤) انظر: وجوب التعاون بين المسلمين وموضوع الجهاد الديني، للشيخ عبد الرحمن السعدي، ١٩٥-١٩٦.

دين الكفار استحلال نقض العهد، ولا مخالفة من عاهدوه في شيء مما عاهدوه، بل من دين جميع أهل الأرض الوفاء بالعهد»<sup>(١)</sup>.

وهذا تقرير رائع ومثالية لا تستعصي على التطبيق في أحكام الحرب والسلم على حد سواء فيما يتعلق بالعهد، ولذلك أمر الله سبحانه بإتمام العهد إلى مدته والوفاء بالعقد في آيات مرت، ويترتب على هذا أنه متى تم العهد بأي صورة من الصور سواء على ترك القتال أو الدخول في معاهدات فيما يتعلق بالتعامل مع الحرب أو ضحاياها فإنها ملزمة في نظر الإسلام، ولا يجوز بحال من الأحوال الاعتداء من أحد الطرفين أو الإخلال بالعهد، ورد في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة»<sup>(٢)</sup>.

ومر حديث بريدة رضي الله عنه الذي تضمن وصايا الرسول ﷺ لقواد جيشه وسراياه<sup>(٣)</sup>، وهي توجيهات تعد أسساً في التعامل في حال الحرب والسلم والتعامل مع ضحايا الحروب، حيث نهى الرسول ﷺ فيها عن الغدر، وهو نكث العهود ونقضها، ونهى عن التمثيل بالكفار، ونهى عن قتل من لم يبلغ الحلم، وكذلك من لا دور له في الحرب، وكلها تعليمات يصلح أن تجعل ميثاقاً للتعاهد والتعاقد، وهي بذلك تسجل سبقاً في مجال حماية حقوق الإنسان في الحرب، وتدل من وجه آخر على غاية الحرب في الإسلام، وأن الهدف منها إما دفع أو رفع، فالدفع يقصد به رد أذى المعتدي ومقابلة الضرر بالضرر، والرفع يراد منه إزالة العوائق التي تقف دون نشر هذا الدين.

ولعظم نكث العهود جعله النبي ﷺ من صفات المنافقين الذين يظهرون خلاف ما يبيطنون، قال رسول الله ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها» وذكر منها: «وإذا عاهد غدر»<sup>(٤)</sup>. وبناءً على هذا الموقف الشرعي الواضح من العهود فإن النصوص دلت على جواز

(١) انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ٤٥٠/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩٩٥).

(٣) انظر ص: ٢٨ من هذا البحث.

(٤) أخرجه البخاري في باب علامة المنافق برقم (٢٢٢٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب خصال المنافق برقم: (٥٨).

عقد العهود بين الدولة الإسلامية وغيرها، وعلى ضرورة الوفاء بها والالتزام بما تضمنته من معاهدات، وتتنوع المعاهدات بحسب موضوعاتها وأهدافها، فقد يكون الغرض منها تنظيم التجارة أو نشر الإسلام والثقافة، أو لأغراض اجتماعية وإنسانية كتبادل الأسرى ومعالجة المرضى، أو لتقرير السلم والأمن وتثبيت دعائمهم، أو لدعم روابط الجوار والتعاون مع المجاورين<sup>(١)</sup>.

ولكن يشترط للدخول في مثل هذه المنظمات أن تكون في أسس قيامها وفيما ترتضيه من مبادئ وقيم تسير عليها موافقة لما جاء به الإسلام من مبادئ الحق والعدل وما يحقق الأمن الحقيقي والسلم في حياة الناس دون استثناء<sup>(٢)</sup>.

#### ٧ - المعاملة الحسنة والتحلي بالأخلاق الفاضلة :

يتميز الدين الإسلامي بهذا المبدأ العظيم، الذي بلغ من تعظيم رسول الله ﷺ له أن حصر مهمته في رسالته وبعثته في إتمام مكارم الأخلاق، وتأسيس الدعوة والعبادة والمعاملة عليها. روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»، وفي رواية: «صالح الأخلاق»<sup>(٣)</sup>.

ورتب كمال الإيمان الذي هو سعادة الإنسان، وتمام العبودية لله على حسب كمال الشخص في الأخلاق، فكلما كان الشخص أتم وأوفى فيها كان إيمانه أكمل، فقال ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «أكمل المؤمنين إيماناً أحاسنهم أخلاقاً، وخياركم خياركم لنسائهم»<sup>(٤)</sup>.

ومما يؤكد منزلة الأخلاق والمعاملات الحسنة في دين الإسلام أن كانت أثقل الأعمال الصالحة عند الله عز وجل. روى أبو الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما

(١) انظر: المعاهدات والاتفاقات من العلاقات الدولية في أثناء السلم . عبد العزيز الخياط ٦٨/٤ ضمن بحوث الدورة السابعة لمجمع الفقه الإسلامي .

(٢) انظر: السلم والحرب والعلاقات الدولية في الإسلام ، محمد رأفت سعيد، مرجع سابق، ٢٢١/٤-٢٢٢.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/٢٨١. والحاكم في المستدرک ٢/٦٧١ برقم (٤٢٢١) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/٢٥٠، وأبو داود في سننه ، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصه ٢٢٠/٤ برقم (٤٦٨٢)، والترمذي في سننه برقم (١١٦٢)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

من شيء أثقل في ميزان العبد يوم القيامة من حسن الخلق، وإن الله ليبغض الفاحش البذيء»<sup>(١)</sup>.

وقد مثل رسول الله ﷺ هذا الجانب المهم والمبدأ العظيم في حياته واقعاً عملياً، مما كان له أكبر الأثر في إنجاح دعوته، وقبول شريعته، وكيف واللّه جل جلاله قد أثنى عليه بذلك فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن تَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظًا لَّانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾<sup>(٣)</sup>.

«ومن نظر إلى سيرة رسول الله ﷺ في مبدأ أمره ومنتهاه وبين ذلك وتطورات أحواله، وما حصل بذلك من الأحوال والانقلاب العجيب في العقائد والأخلاق والآداب، والتشريع العادل الرحيم، والخير والرحمة مما لم يعهد له نظير في تاريخ البشر، فقد كان ﷺ معروفاً بشرف النسب، وكان معروفاً بين قومه قبل بعثته بالصدق الكامل، والأمانة التامة، والبر والعدل، ومكارم الأخلاق، متربياً على الأخلاق الجميلة، متزهاً عن الأخلاق الرذيلة»<sup>(٤)</sup>.

فالأخلاق في دين الإسلام هي سمة المسلم الحق، وأسلوب التعامل الأمثل، ووسيلة الدعوة الناجحة، وطريق سريع للوصول إلى القلوب محبة وتقديراً، ومودة وتأليفاً والنصوص الواردة فيها تعمم استعمالها في حق المسلم وغير المسلم، بل إن استعمال الخلق مع غير المسلم بهدف دعوته وإعطائه الصورة المثلى عن المسلم ودينه تعبد الله بذلك، والقدوة والأسوة في ذلك هو رسول الله ﷺ وأصحابه في أحوالهم المختلفة، وحسن الخلق حدّ بأمر كثيرة، فقليل فيه: أن يكون المرء سهل العريكة لين الجانب، طلق الوجه، قليل النفور، طيب الكلمة<sup>(٥)</sup>.

وأقرب ما حدّدت به الأخلاق أنها عبارة عن هيئة للنفس راسخة، تصدر عنها الأفعال

(١) أخرجه الإمام أحمد في المستند ٤٤٢/٦، وأبو داود في سننه في كتاب الأدب، باب في حسن الخلق ٢٥٢/٤ برقم (٤٧٩٩).

والترمذي في سننه برقم (٢٠٠٢) وقال: «حسن صحيح».

(٢) سورة القلم، الآية: ٤.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

(٤) وجوب التعاون بين المسلمين للشيخ عبد الرحمن السعدي، ٢٠٦.

(٥) أدب الدنيا والدين للما وردى، ٢٢٧.

بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية، فإن كانت الأفعال جميلة سميت خلقاً حسناً، وإن كانت قبيحة سميت خلقاً سيئاً<sup>(١)</sup>.

وإذا حسنت أخلاق الإنسان كثر مصافوه، وقل معادوه، فتسهلت عليه الأمور الصعاب، ولانت له القلوب الغضاب<sup>(٢)</sup>.

والحديث عن حسن الخلق عموماً لا تستوعبه صفحات قليلة، فهو مبدأ شرعي، وتوجيه رباني، وطبع منه ما هو جبلي طبيعي ومنه ما هو كسبي، وتنزيل هذا المبدأ على موضوع البحث وهو التعامل مع غير المسلم لا يحتاج إلى كبير عناء، بل لو قيل: إن هذا المبدأ أساس لغيره من المبادئ لم يكن بعيداً، إذ يحتاج إليه جميع الناس على مستوى الدول والمنظمات والهيئات وعلى مستوى الأفراد والجماعات، حيث ينطلق من خلاله إلى التفاعل المثمر والتعاون فيما يحقق الخير للإنسانية، وأما في حال الحرب فيظهر هذا المبدأ حياً أيضاً، فتحاشي من لا يجوز استهدافهم في الحرب والتعامل مع ضحايا الحرب وكذلك تقديم كل عون ومساعدة ينقذ بها من ابتلي بالحروب واصطلى بنارها، و لربما خلق حسن، وأريحية تامة مع ابتسامة ولطافة، ويصحب ذلك كله احتساب للأجر والثواب يكون له الأثر الكبير في إزاحة العناء وإزالة العلل والأدواء، وطمأنينة النفوس، وراحة القلوب، وفي مقابل ذلك لو قدم الإنسان إحساناً كبيراً ولكن صاحب ذلك شراسة في الخلق وسوء في الأدب لزداد المصاب مصيبة، وضاعف من الأثر، مع أن باعث كل فعل يراد به الإحسان والبر إنما هو الخلق الحسن، فتحصل من هذا كله أهمية هذا المبدأ، ودوره وأثره في التعامل مع ضحايا الحروب، ولا يمنع منه اختلاف الدين، ووجود أسباب العداوة، فإن منطلق ذلك الإنسانية، والشرائع لا تمنع بل على العكس، وقد قال القائل:

تلقى الكريم فتستدل ببشره وتري العُبوس على اللئيم دليلاً  
واعلم بأنك عن قليل صائر خيراً فكن خيراً يروق جميلاً<sup>(٣)</sup>.

(١) مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة المقدسي، ١٩٩.

(٢) أدب الدنيا والدين للماوردي، ٢٢٧.

(٣) المرجع السابق، ٩٤.

## ٨ - المحبة الباعثة على كل خير:

إن هذه الكلمة بتركيبها ومدلولها تبعث في النفس الطمأنينة، وتثير الشوق إلى معرفة مضامينها، فهي أساس الحركة في العالم، «فبالمحبة وللمحبة وجدت السموات والأرض، وعليها فطرت المخلوقات، ولها تحركت الأفلاك الدائرات، وبها وصلت الحركات إلى غايتها، واتصلت بداياتها بنهاياتها، وبها ظفرت النفوس بمطالبها، وحصلت على نيل مآربها وتخلصت من معاطبها، واتخذت إلى ربها سبيلاً»<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله<sup>(٢)</sup>: «الحب أصل كل عمل من حق وباطل، وهو أصل الأعمال الدينية وغيرها، فأصل الأعمال الدينية حب الله ورسوله، كما أن أصل الأقوال الدينية تصديق الله ورسوله، فالتصديق بالمحبة هو أصل الإيمان»، «بل الحب أصل كل فعل وحركة في العالم، كما أن البغض والكراهة مانع وصاد لكل ما انعقد بسببه ومادته، فهو أصل كل ترك»<sup>(٣)</sup>.

«وإذا كانت المحبة والإرادة أصل كل عمل وحركة، وأعظمها في الحق محبة الله وإرادته بعبادته وحده لا شريك له، وأعظمها في الباطل أن يتخذ الناس من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله، ويجعلون له عدلاً وشريكاً، علم أن المحبة والإرادة أصل كل دين، سواء كان ديناً صالحاً أو ديناً فاسداً»<sup>(٤)</sup>.

ولعظم منزلة المحبة في دين الإسلام وأثرها في حياة الناس صارت أصلاً تبنى عليها العبادة كما مر، كما أنها أصل يبني عليه معاملات الناس، ويبين لنا رسول الله ﷺ ذلك حيث يقول في الحديث: «والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»<sup>(٥)</sup>.

(١) روضة المحبين ونزهة المشتاقين لابن قيم الجوزية، ٣.

(٢) قاعدة في المحبة ضمن مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية - رحمه الله - ٢٣٥/٢.

(٣) انظر: قاعدة في المحبة، مرجع سابق ١٩٢/٢، وروضة المحبين / ٩٥.

(٤) انظر: قاعدة في المحبة، مرجع سابق ٢١٧/٢.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء

السلام سبب لحصولها برقم (٥٤).

وهذا المبدأ وهو مبدأ المحبة يمكن أن يتحقق من خلال المبادئ الأخرى كالصفح والتسامح ومعاملة المسيء بالإحسان وغير ذلك من مكارم الأخلاق، وفي المقابل البعد عن كل ما يؤدي إلى شحن النفوس وإيغار الصدور، وإيقاع العداوة والبغضاء بين الناس<sup>(١)</sup>.

أما ما يتعلق بمعاملة المخالف في الدين سواء في حال الحرب أو السلم، فإنه ينطلق من هذا المبدأ العظيم، والأساس الراسخ، ففي حال السلم تبنى العلاقات على حب الخير، وإيصال هذا الدين الذي هو رحمة إلى العالم، والحرص المبني على المحبة ظاهر في هذا الشأن. أما في حال الحرب فإن المحبة أيضاً ظاهرة، سواء في الجهاد والمدافعة أو في الدعوة التي تسبق هذه المرحلة، أو في التعامل مع ضحايا الحرب، فالدافع للدعوة حب الخير لهم، وذلك بدخولهم في دين الله وعصمة دمائهم وأموالهم بذلك، وتحقيق الغاية العظمى وهي رضا الله ومحبته ودخول دينه، ولهذا من يتأمل سيرة النبي ﷺ يقف على صورة المحبة الكاملة والشفقة فيما يتعلق بالمؤمنين، وتظهر المحبة والشفقة في دعوته للكفار، سواء كانوا من قرابته أم لا، فما حصل منه لعمه أبي طالب من حرص ودعوة له حتى في حال الاحتضار شاهد على ذلك، ولذلك أنزل الله عليه: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وفي دعوته لغير قرابته يمكن التمثيل بما حصل له مع الغلام اليهودي، فقد أخرج البخاري من حديث أنس<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه أن غلاماً من اليهود قد مرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعده عند رأسه فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه، فقال له أبوه: أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبي ﷺ من عنده وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه بي من النار».

إنه الحرص على الهداية، ومحبة الخير للمدعو، والشفقة البالغة منتهاها، حتى ليكون إسلام هذا الغلام محل فرح النبي ﷺ، وهذا في جانب الدعوة في السلم، وفي جانب معاملة ضحايا الحروب فلقد مرت معنا وصايا الرسول ﷺ لأمرائه وقواد جيشه، وكلها

(١) انظر: حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب . سليمان الحقييل، ٨٨-٨٩.

(٢) سورة القصص، الآية: ٥٦.

(٣) في باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصل عليه؟ برقم (١٢٩٠).

مبنية على الرحمة ومحبة الخير لهم، ولذلك تجلى في المعاملة التي أوصى بها رسول الله ﷺ أصحابه في الحرب وأسرى الحرب هذا الجانب، ولا تتألف بين ما تقرر في هذا المبدأ ومبدأ الولاء والبراء؛ لأن البغض الذي أوجبه الله إنما هو للكفر ولما يحمله من الكفر، أما العلاقة الشخصية فمبناها على الأصل في العلاقات الإنسانية، فلا يلام الإنسان على المحبة التي تفرضها القرابة، بل تكون مأموراً بها إذا دفعت إلى دعوته ومحاولة استصلاحه، لكنه يلام عليها إذا ترتب عليها تضييع الواجبات أو الوقوع في المنكرات، فالأصل حينئذ تقديم محاب الله ورسوله على كل محبوب.

فتلخص لنا أن هذا المبدأ وهو المحبة أصل في علاقة الإنسان بربه، وفي علاقته بالبشر، وأصل في تعامله في زمن السلم وزمن الحرب، وأن البغض والكره أمر طارئ يفرضه ارتكاب بعضهم لما يوجب ذلك، فمتى زال السبب عاد الأصل في العلاقة الإنسانية وهو المحبة.

#### ٩ - تكريم الإنسان ورعاية حقوقه :

هذا المبدأ الأصيل، والأساس المتين، والقاعدة الصلبة يعتبر كالأصل لجميع المبادئ السابقة، فإنها تنطلق منها، فالرحمة والعدل وتحقيق المصلحة، وبناء التعامل على المحبة والخلق الحسن كل هذه المبادئ وغيرها صور لتكريم الإنسان، والمبادئ السابقة إنما شرعت لتحقيق هذا الجانب، وقد أشار الله سبحانه إلى هذا التكريم في قوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾<sup>(١)</sup>.

يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: «وهذا من كرمه سبحانه عليهم وإحسانه الذي لا يقدر قدره، حيث كرم بني آدم بجميع وجوه الإكرام، فكرمهم بالعلم والعقل وإرسال الرسل وإنزال الكتب، وجعل منهم الأولياء والأوصياء، وأنعم عليهم بالنعم الظاهرة والباطنة، ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ على الركاب من الإبل والبغال والحمير والمراكب البرية، وفي البحر في السفن والمراكب، ﴿وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ من المأكول والمشرب والملابس والمناخ، فما من طيب تتعلق به حوائجهم إلا وقد كرمهم الله به ويسره

(١) سورة الإسراء، الآية : ٧٠ .



لهم غاية التيسير، ﴿وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ بما خصهم به من المناقب، وفضلهم به من الفضائل التي ليست لغيرهم من المخلوقات»<sup>(١)</sup>.

ويبدأ هذا التكريم للإنسان من تكريم أبي البشر آدم عليه السلام عندما اصطفاه الله، واصطفى مادة خلقه، ثم شرفه فخلقه بيديه الشريفتين سبحانه وتعالى، ثم شرفه بالعلم، فعلمه أسماء المخلوقات كلها، وأظهر هذا الشرف في ملأ الملائكة.

ويظهر هذا التكريم قبل خلقه في رحم أمه فالإنسان مأمور باختيار الزوجة الصالحة التي تحمل ولده، ثم إذا كان في بطن أمه حرم الاعتداء عليه، وخفف عن الأم بعض العبادات التي يمكن أن تضر بالجنين، بل حتى العقوبات الواجبة من قصاص وحدود وتعزيرات لا تقام على الأم إلا بعد وضعها للجنين، بل وحتى لو كان نطفة يلازمه هذا التكريم ﴿وَلَا تُزْرُ وَأُزْرَةٌ وَزَرَّ أُخْرَى﴾<sup>(٢)</sup>، ومن صور التكريم أيضاً للجنين أن جعل خلقه آية من آيات الله، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِنَّ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾<sup>(٣)</sup>، ثم إذا ولد عاق عنه وسمي و... ، حتى إذا بلغ الحلم جعل الله له الخيار الطريق الذي يكون به كرامته في الدنيا والآخرة، فإن اختار الإيمان فقد بلغ بنفسه غاية الإكرام؛ لأن كل ما شرعه الله عز وجل من أحكام وتشريعات الهدف منها أن يعيش محققاً للغاية التي خلق من أجلها، بعيداً عن كل صور الإذلال والإهانة.

وكل هذه الصور الشرعية والكونية تحقيق لهذا المبدأ، وحفظ للكرامة الإنسانية، وحماية للحقوق المشروعة، والإسلام بهذا المبدأ وغيره يشكل سبقاً متضمناً لكل المصالح خالياً من كل المفاسد، يسبق الدساتير والنظم البشرية التي تعلن حماية حقوق الإنسان ورعايتها، ولكنها عند التطبيق قد يتناقض عليها صور وجزئيات، وقد تستعصي على التطبيق، وصدق الله إذ يقول: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾<sup>(٤)</sup>

(١) تيسير الكريم الرحمن ، ٥٣٢.

(٢) سورة الأنعام، الآية : ١٦٤.

(٣) سورة الحج، الآية : ٥.

إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْهُدَىٰ ۗ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ  
وَأَمَلَىٰ لَهُمْ ﴿١﴾ .

وقد أعلن رسول الله ﷺ هذه الحقوق حين قال في حجة الوداع في خطبته المشهورة التي يمكن أن تعتبر إعلاناً لحقوق الإنسان، وميثاقاً مهماً تعاد إليه جميع النظم، قال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة...» الحديث<sup>(٢)</sup>.

وهذه الحقوق التي أشار إليها هذا الحديث تنطبق على المسلم، لكن لا يعني أن غير المسلم لا يدخل في هذه النصوص، أو أنه لا يناله هذا التكريم، بل الأصل أن حقوق الإنسان محفوظة لكل أحد وإن اختلفت ديانتها، ولذلك كانت الحرب خلاف الأصل، شرعت؛ لأن المصالح المترتبة عليها أعظم من المفسد التي يمكن تصورها، واختصت الحرب في الإسلام بمن يشكل قوة معادية تمنع انتشار الإسلام، وإلا فالعلاقة السلمية المبنية على حفظ الحقوق وحماية الحريات تبقى سائدة متى لم تكن هناك حاجة إلى الحرب، وثمة نصوص كثيرة تدل على هذا<sup>(٣)</sup>، وسيأتي في الجزء الثاني المتعلق بحقوق الإنسان كيف شكلت نصوص الشريعة وقواعدها منطلقاً لرعاية حقوق الإنسان وتكريمه بصورة مثالية، وسبق لا يناله أي نظام بشري.

بل إن الحقوق محفوظة حتى في حال الحرب، وهذا تميز يقف عليه الباحث والناظر في جملة من الأحكام المتعلقة بالحرب وضحاياها مما مر ذكره ومما سيأتي، فالأمر بالوفاء بالعهود والمواثيق واحترام المعاهدات ومنع قتل من لا دور له في الحرب من الصبيان والنساء والشيوخ لضعفهم وحفظاً لكرامتهم والنهي عن تخريب الأراضي وإفساد الممتلكات، والأمر بحسن معاملة الأسرى والإحسان إليهم، ومنع التمثيل بجثث القتلى، وتعظيم حقوق المعاهدين والمستأمنين، كل هذه صور ناصعة، ودلائل ساطعة،

(١) سورة محمد، الآيتان: ٢٤، ٢٥ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم (١٢١٨).

(٣) انظر تفصيل ذلك في: حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب . سليمان الحقييل، ٩٢.

وشواهد ناطقة بسمو الإسلام وعظمته وحفظه لحقوق الإنسان، وأن الهدف من الحرب هو استصلاح المقاتل لا استئصاله، وأن الحرب حالة استثنائية فرضها تغليب مصلحة الدعوة الإسلامية، والحرص على هداية البشرية، وإعلاء كلمة الله، ورد عدوان المعتدي، ومن خلال ما سبق يتضح رعاية هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية في حال السلم والحرب، وتنزيله على أحكام الحرب والتعامل مع ضحاياها، «ويستقيم مع هذا المعنى أن تكون الفضيلة والحقوق الإنسانية واجبة الرعاية في الجهاد، ورعايتها في الحرب تعلي من قدر من يتمسك بها؛ لأنه يتمسك بها في أصعب الظروف وأشد المواقف، ويراعي الكرامة في وقت تباح فيه النفوس وتهدر الحقوق».

وبعد، فهذه جملة من مبادئ لم أقصد بهذا البحث حصرها، ولا استيفاء الفروع المدرجة تحتها، وإنما أردت إبراز جملة هي - في نظري - أهم المبادئ التي يمكن الاستناد إليها، وتخريج الأحكام والمبادئ المتعلقة بضحايا الحروب من خلالها، كما أن تلك المبادئ أسس يمكن تفرعها إلى مبادئ أقل شمولية تدرج تحتها، وهي كما ظهر تتميز بالشمولية والعمق والأصالة والواقعية التي تجعلها مثالية للتطبيق، وبما أنها مستندة إلى نصوص من الكتاب والسنة - وهما مصدرا التشريع - فيمكن اعتبار هذه المبادئ وما كان بمعناها ميزاناً تعاد إليه التصرفات التي يخض حكمها، والاتفاقات التي تبرم ويراد منها أن تكون ميثاقاً يتحاكم إليه عند حصول ما يوجب هذا النوع من التعامل.

### القسم الثاني: القواعد والمبادئ الخاصة:

ما سبق من مبادئ عامة يمكن اعتبارها أصلاً في المعالجات، ولكن هناك جملة من القواعد الفقهية التي يمكن اعتبارها مبادئ لصور العلاقات، ويأتي في مقدمتها قواعد الضرورة، ومنها:

١ - الضرورات تبيح المحظورات: وهي قاعدة مأخوذة من قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا

أَضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾<sup>(١)</sup>.

ويدخل في الضرورة الإكراه الملجئ، فإنه حالة من حالات الضرورة<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

(٢) قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف. محمد الروكي، ٢٠٧.

أما الحاجة فقد تنزل منزلة الضرورة، وهذا معنى قول الفقهاء: الحاجة تنزل منزلة الضرورة، والفرق بينهما: أن الضرورة ما يترتب على تركها هلاك وتلف في الكليات الخمسة.

والحاجة ما يترتب على تركها عسر ومشقة في الحياة، والملاحظ أن الضرورة تبيح المحظور فرداً كان المضطر أو جماعة، بينما لا تبيح الحاجة إلا إذا كانت جماعية<sup>(١)</sup>، ولكن الضرورة مقيدة بقيود يعتبر قاعدة فقهية، وهي: «الضرورة تقدر بقدرها»<sup>(٢)</sup>، وتنزيل قواعد الضرورة على العلاقات والتعامل ظاهر، حيث إن كثيراً من التعاملات والعلاقات قد يكون الباعث عليها ضرورة أو حاجة، فمن هنا تنزل هذه القواعد، ويكون التعامل بها مقيداً بها، فقد ذكر الله عز وجل في كتابه أن موالاة الكفار لا تجوز إلا في حال الخوف، وهي حالة ضرورة أو حاجة، فقال سبحانه: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكٰفِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتِلَةً﴾<sup>(٣)</sup> أي: أن تخافوا منهم أمراً يجب اتقاؤه<sup>(٤)</sup>.

٢ - من المبادئ والقواعد: قاعدة المصالح المرسلة، وقد عرفها الشيخ الشنقيطي رحمه الله بأنها الوصف المناسب الذي يتضمن ترتب الحكم عليه مصلحة، والحال أنه لم يرد نص من الشارع على اعتبار نفس ذلك الوصف في نفس ذلك الحكم، ولا على عدم اعتباره فيه، ووصفت بأنها مصلحة واستصلاح لما فيها من مطلق المصلحة للناس، ووصفت بالإرسال لإرسالها أي إهمالها عما يدل على اعتبارها أو عدم اعتبارها<sup>(٥)</sup>. وهذه المصلحة ليست تشريعاً جديداً، ولكنها تطبيق لمقصد الشرع؛ لأنه علم من استقراء الشرع الكريم محافظته على المصالح وعدم إهدارها، ولا سيما إن كانت المصلحة محضة لم تستلزم مفسدة ولم تعارض مصلحة راجحة، ولم تصادم نصاً من الوحي<sup>(٦)</sup>.

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

(٣) سورة آل عمران، الآية : ٢٨ .

(٤) انظر: فتح القدير الشوكاني ١/ ٣٢١ .

(٥) رحلة الحج إلى بيت الله الحرام للشيخ الشنقيطي، ١٧٥ .

(٦) رسالة المصالح المرسلة للشيخ الشنقيطي، ٦ .

وتنزيل هذه القاعدة على شأن العلاقات الدولية واضح، حيث إن كثيراً من صور العلاقات والمعاهدات والاتفاقات الدولية تعتبر من النوازل، التي قد لا يطبق عليها نص بعينه، وحكم فقهي سابق، فهي بحاجة إلى النظر الشرعي من خلال قاعدة المصالح المرسلة، وذلك بالاجتهاد في تحقق المصالح وتمحضها أو غالبيتها حتى تكون من التسم المشروع، وهذا شأن يناط بولي الأمر وبمن يحيل عليه في هذا ممن يجتهدون في استنباط الأحكام الشرعية.

٣ - ومن المبادئ العامة والقواعد ما ذكره بعض المالكية: يجب ضبط المصالح العامة، ولا تضبط إلا بتعظيم الأئمة في نفوس الرعية، ومتى اختلف عليهم أو أهينوا تعذرت المصلحة<sup>(١)</sup>.

وهذه القاعدة من القواعد المهمة في تبعية الرعية للإمام، واعتبار المصالح في توحدهم واجتماعهم وذلك في كل شأن، فيما يتعلق بالشؤون الداخلية، وفي تصرفات ولي الأمر في الشأن الخارجي كالعلاقات، فإن الاختلاف على الأئمة وإسقاط هيبتهم مما يخل بالمصالح.

ويشبهه هذه القاعدة ما ذكره بعض الفقهاء من أن: «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة»<sup>(٢)</sup>.

٤ - ومن القواعد الشرعية في مثل هذه المسائل: قواعد الموازنة والترجيح، ومنها: قاعدة: «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما» أو «احتمال أخف المفسدتين لأجل أعظمهما» وهي قاعدة متفرعة عن القاعدة الكلية: «الضرر يزال»، وهي من القواعد المجمع عليها<sup>(٣)</sup>.

مثال القاعدة: إذا عطش مسلم ولم يجد ماءً ولا شرباً إلا الخمر جاز له شربها؛ لأن

(١) القواعد لأبي عبد الله محمد بن محمد المقرئ ٤٢٩/٢ قاعدة ١٨٢ .

(٢) انظر شرح هذه القاعدة وتفصيلاتها في: شرح القواعد الفقهية لمصطفى الزرقا، ٣٠٩ .

(٣) انظر شرح هذه القاعدة وتفصيلاتها في: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٧٩/١، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٥٠/٢ .

الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٧/، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٩/، والقواعد للزركشي ٢٤٩/١، والمواقفات للشاطبي

٣٠/٢ .

مفسدة مفارقتها للحياة أعظم من مفسدة شرب الخمر، فيرتكب أخف المفسدتين لدفع أعظمهما، وهو بذلك مأجور غير موزور، ومطبق للشريعة.

وقاعدة: «درء المفسد مقدم على جلب المصالح»<sup>(١)</sup>. فهذه القاعدة الدقيقة وهي أعمال الموازنة، مما يحمي الإنسان من كثير من الانحرافات، وهي منهج أهل السنة والجماعة، يقول شيخ الإسلام رحمه الله<sup>(٢)</sup>: «ففي الجملة أهل السنة يجتهدون في طاعة الله ورسوله ﷺ بحسب الإمكان، كما قال تعالى: ﴿فَأَنقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(٤)</sup>، ويعلمون أن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بصلاح العباد في المعاش والمعاد، وأنه أمر بالصالح ونهى عن الفساد، فإذا كان صلاحه أكثر من فساده رجحوا فعله، وإن كان فساده أكثر من صلاحه رجحوا تركه...».

وقاعدة: «إذا تراخمت المصالح قدم الأعلى منها»<sup>(٥)</sup>.

هـ - قاعدة: «المشقة تجلب التيسير» وقاعدة: «الضرر يزال» وما تفرع عنها كقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها».

والأمور المبيحة للمحذور سبعة: السفر، والمرض، والإكراه، والنسيان، والجهل، وعموم البلوى، والنقص<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر شرح هذه القاعدة وتفصيلاتها في: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٤/١، الأشباه والنظائر للسيوطي، ٨٧، وقواعد الفقه للبركتي، ٨١، والموافقات للشاطبي ١٥١/١، والمدخل لابن بدران ٢٩٨، شرح القواعد الفقهية لمصطفى الزرقا، ١٩٩-٢٠٢.

(٢) منهاج السنة ٤/٥٢٧.

(٣) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنة الرسول ﷺ برقم: (٦٨٥٨)، ومسلم في الفضائل، باب توفيره ﷺ وترك إكثار سؤاله برقم: (٢٣٥٨).

(٥) الاستقامة لشيخ الإسلام ٢/٢١٦، ومجموع الفتاوى ٢٨/١٢٩.

(٦) انظر شرح هذه القاعدة وتفصيلاتها في: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٦/٢. الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٣٥٢. الأشباه والنظائر للسيوطي، ٨٠-٨٤. الأشباه والنظائر لابن نجيم، ٨٥، والقواعد للزركشي ٢/٣١٧، والموافقات للشاطبي ٨/٢ شرح القواعد الفقهية لمصطفى الزرقا، ١٥٧-١٩٦.

## ٦ - قاعدة: «ما ثبت على خلاف الظاهر»<sup>(١)</sup>.

وغيرها من القواعد التي يراعيها ولي الأمر عند دخوله في معاهدات ومواثيق دولية، وتزليها على تفاصيل العلاقات شأن اجتهادي، يجتهد فيه ولي الأمر أو يكله إلى من يستشيرهم لاستنباط أحكام العلاقات، وتحقيق المصالح لاسيما أن بعض المنظمات والهيئات العالمية قامت على مقاصد لا تختلف عن المقاصد الشرعية، فمثلاً:  
هيئة الأمم المتحدة قامت لتحقيق مقاصد وهي - طبقاً لميثاقها -:

١ - صون السلم والأمن الدوليين.

٢ - تنمية العلاقات الودية بين الأمم.

٣ - تحقيق التعاون على حل المشكلات الدولية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان.

٤ - جعل هذه الهيئة مركزاً لتنسيق أعمال الأمم.

وهذه المقاصد لا تخالف الشريعة.

وأما بعض الأجهزة المنترعة عن هيئة الأمم المتحدة أو غيرها وما تحتوي عليه من قوانين وضعية، فإن واجب المسلمين أن يكون لهم موقف إزاءها، حتى لا يقعوا فيما يعارض نصاً أو حكماً.. والمملكة العربية السعودية باعتبارها أهم الدول الإسلامية، ولها ثقلها الديني والسياسي تتعامل مع هذه المنظمات والهيئات بحذر بالغ ووفق الشريعة الإسلامية، وبما لا يتعارض مع نظام الحكم القائم فيها على الكتاب والسنة وعلى منهج السلف، ولذا فإن المملكة تحفظت على كل بند في ميثاق هيئة الأمم المتحدة يخالف الإسلام، ولازلنا نقرأ في كل عام أن لجنة حقوق الإنسان من هيئة الأمم المتحدة تذكر اسم المملكة ضمن الدول التي لا تطبق حقوق الإنسان، بسبب إقامتها الحدود الشرعية!

وقد تكرر في وسائل الإعلام الكلام على المملكة بسبب عدم قبولها لمبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة، وكذا ما يتعلق بحرية الأديان، وكذا الأنظمة الاقتصادية. فكل ما يخالف الشريعة في هذا الميثاق تحفظت عليه المملكة العربية السعودية!

(١) انظر شرح هذه القاعدة وتفصيلاتها في: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٠٣/٢. الأشباه والنظائر لابن

الوكيل ٤٠٤/٢.

(فلم توافق المملكة العربية السعودية على المادة السادسة عشرة في حقوق الإنسان القائلة: «للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج الحق في التزوج بدون قيد بسبب الدين» فقالت دولة التوحيد في مذكرة أرسلتها إلى الأمم المتحدة: «إن زواج المسلم من امرأة وثنية وغير مؤمنة بوجود الله أمر حرمه الإسلام، وأيضاً زواج المسلم من كتابية يهودية أو مسيحية أباحه الإسلام، أما زواج غير المسلم بمسلمة فغير مباح»<sup>(١)</sup>. ولم توافق دولة التوحيد على المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي أعطت كل شخص حرية تغيير دينه<sup>(٢)</sup>.

إن المملكة لم تنضم إلى المعاهدتين الدوليتين: الأولى الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والثانية بالحقوق السياسية والمدنية، بسبب احتواء كل من المعاهدتين على مواد لا تسائر تعاليم الشريعة الإسلامية السمحة<sup>(٣)</sup>. بل هناك بعض البنود غير الزامية كتضحية الرجوع إلى محكمة العدل الدولية لفض النزاعات، فلم ترجع المملكة إلى هذه المحكمة، وإنما حلت المشكلات الحدودية مع اليمن بما حباها الله عز وجل به من المحبة والثقة بين جيرانها.

### أصل العلاقة بين المسلمين والكفار:

بما أن العلاقات الدولية دراسة تعنى بتنظيم هذه العلاقة، فإن بحث هذه المسألة، وتحديد أمر في غاية الحساسية، ويقود إلى نتائج في غاية الخطورة، وذلك لأن الخطأ في تحديد هذا الأساس يقود إلى طرفين مذمومين، فمن اعتبر الحرب هو الأساس صار هذا التحديد سبباً للنفرة من هذا الدين، ووصفه بالقسوة وإغراء الآخرين بعبادة الإسلام، ومن اعتبر السلم مطلقاً أساساً صار هذا سبباً للتخبط في بعض المواقف، وذلة

(١) مذكرة الحكومة السعودية إلى منظمة الأمم المتحدة، حول تطبيق حقوق الإنسان في المملكة عملاً بالشريعة الإسلامية، نشر في العدد الأول من المجلة العربية (ص ١٨٢)، وانظر كتاب: موقف المملكة العربية السعودية في هيئة الأمم المتحدة (ص ٩٨).

(٢) مذكرة الحكومة السعودية إلى منظمة الأمم المتحدة، (ص ١٨٢)، وانظر كتاب: موقف المملكة العربية السعودية في هيئة الأمم المتحدة (ص ٩٨).

(٣) موقف المملكة العربية السعودية في هيئة الأمم المتحدة (ص ٩٨) (عن كتاب: حقيقة منهج المملكة العربية السعودية للدكتور محمد باز مول).



وتيميياً لبعض الثوابت<sup>(١)</sup>، ومن هنا فإنني أعرض المسألة بصورة موجزة تعرض الخلاف دون إيراد التفاصيل التي قد تُخْرِج المنهج عن هدفه، وأوضح أن هذا الخلاف إنما هو في جهاد الطلب، ويمكن حصر اتجاهات العلماء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** من يرى أن الأصل في العلاقة السلم . أما الحرب والجهاد فأمر عارض، وطارئ على هذا الأصل، يصار إليه حينما يحصل موجب من الاعتداء والصد عن سبيل الله، واستهداف أوطان المسلمين، وهذا القول قول كثير من المعاصرين، بل يتفق أكثر من كتب في العلاقات على هذا القول<sup>(٢)</sup>.

وممن يرى هذا القول سفيان الثوري وابن شبرمة فيقولان<sup>(٣)</sup>: «القتال مع المشركين ليس بفرض إلا أن تكون البداية منهم فحينئذ يجب قتالهم دفعاً، لظاهر قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة نورد منها:

١ - الآيات التي سبق ذكرها في مبدأ العدل، والتي تذكر اعتداء الكفار وظلمهم، وأنه الدافع لقتالهم، ومنها قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(٦)</sup>؛ لأنه عز وجل أباح الكف عمّن كف، فلم يُقاتل من مشركي أهل الأوثان والكافرين عن قتال المسلمين من كفار أهل الكتاب على إعطاء الجزية صغاراً.

فمعنى قوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾: لا تقتلوا وليداً ولا امرأة، ولا من أعطاكم الجزية من أهل الكتابين والمجوس، وختم الآية ب: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾

(١) انظر: العلاقات الدولية في: الشريعة والقانون في السلم والحرب . عبد اللطيف الهميم ، ٢٠ .

(٢) انظر مثلاً: أبو زهرة في: العلاقات الدولية في الإسلام ، ٥٠ ، والسيد سابق في: فقه السنة ١٢/٣ ، والزحيلي في:

العلاقات الدولية ، ٩٤ ، وعبد الخالق النواوي في: العلاقات الدولية والنظم القضائية ، ٨٤ ، والعلاقات الدولية في

الإسلام - مقدمة المشروع - ١٤٥/١ لمجموعة من الباحثين ، ومحمد رشيد رضا في: تفسير المنار ٢٦٥/٥ .

(٣) انظر: شرح السير الكبير ١٨٧/١ .

(٤) سورة التوبة ، الآية : ٣٦ .

(٥) انظر: العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي ، ٢٦٧ .

(٦) سورة البقرة ، الآية : ١٩٠ .

الذين يجاوزون حدوده، فيستحلون ما حرّمه الله عليهم من قتل هؤلاء الذين حرّم قتلهم من نساء المشركين وذراريهم<sup>(١)</sup>، فلا يباح من قتل هؤلاء إلا من ابتدأ المسلمين بالقتال، فدل على أن الأصل في العلاقة مع الكفار السلم إلا إذ ابتدأونا بالقتال، والبداءة إما بصورة الإعداد والتجهيز، أو بصورة التهديد، أو بغير ذلك من الصور.

٢ - قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾<sup>(٢)</sup>، فدعا الله عز وجل إلى الدخول في السلم كافة بجميع أنواعه، ومن ذلك ما يتعلق بالمعاهدات مع غير المسلمين، ومن حصرها بالإسلام فليس في الآية ما يدل على ذلك.

٣ - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا عَنْكُمْ فَلَمْ يَقْبَلُواكُمْ وَأَلْفَوْا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾<sup>(٣)</sup>، فأمر الله المسلمين بالامتناع عن القتال من لم يقابلهم، ومن يلقي السلام عليهم من غيرهم<sup>(٤)</sup>.

٤ - وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾<sup>(٥)</sup>، فدلّت الآية على عدم جواز مقاتلة من يلقي السلام بدعوى أنه غير مؤمن<sup>(٦)</sup>.

٥ - وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾<sup>(٧)</sup>، أي: وإن مالوا إلى مسالمتك وترك الحرب، إما بالدخول في الإسلام، وإما بإعطاء الجزية، وإما بموادعة، ونحو ذلك من أسباب السلم والصلح فمل إليها، وابدل لهم ما مالوا إليه من ذلك وسألوك<sup>(٨)</sup>.

وفيه توجيه عام إلى النبي ﷺ وإلى المسلمين بأنه إن مال الأعداء عن جانب الحرب إلى جانب السلم خلافاً للمعهود منهم في حال قوتهم، فما على الرسول والمسلمين إلا

(١) انظر: تفسير الطبري ٥٦٤/٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٠٨.

(٣) سورة النساء، الآية: ٩٠.

(٤) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام - مقدمة المشروع، ١٤٥.

(٥) سورة النساء، الآية: ٩٤.

(٦) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام - مقدمة المشروع، ١٤٥.

(٧) سورة الأنفال، الآية: ٦١.

(٨) انظر: تفسير الطبري ٤٠/١٤.

الجنوح للسلم كذلك؛ لأن المسلمين أولى به من غيرهم<sup>(١)</sup>.  
٦ - وعلى هذا النحو كانت أقوال النبي ﷺ وأفعاله وسيرته في الحروب والمسامات تشهد على ذلك، فظل الرسول ﷺ يدعو إلى دين الله في مكة ثلاث عشرة سنة حتى يتقرر الأصل في السلام، واستأنف الدعوة السلمية في المدينة<sup>(٢)</sup>، وكانت غزواته حينما يقابله الكفار ويبتدئونه العدا، أو بناء على الأذية السابقة منهم، وأما مع الكف وعدم المقاتلة فلم يثبت قتاله، وسيرته ﷺ مع يهود المدينة شاهد على ذلك.  
القول الثاني: أن الأصل في العلاقة بين المسلمين والكفار الحرب، وأن الجهاد فرض قائم على الأمة الإسلامية، لا يجز لها تركه والتهاون به والتكاسل عنه، حتى وإن لم يبدأ الكفار بالقتال، وقد ذهب إلى هذا القول جماعة من العلماء المتقدمين<sup>(٣)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بعدة نصوص منها:

- ١ - قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾<sup>(٤)</sup>، ففي هذه الآية أمر بقتال الذين يقاتلون، فعلم من ذلك أن شرط القتال كون المقاتل مقاتلاً، أي: ممن سمح بقتالهم، فهو شرط للقتال وليس علة له.  
٢ - قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَسْلَحَ الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾<sup>(٥)</sup>، هذه الآية عامة في كل مشرك، وخص منها المرأة والراهب وصاحب العهد والذمة وغيرهم، فصفة الكفر والشرك هي العلة في القتال ودائمة الوجود حتى قيام الساعة<sup>(٦)</sup>، فيكون دليلاً على أن الأصل في العلاقة الحرب والقتال.  
٣ - قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ ﴾<sup>(٧)</sup>، فالله سبحانه نهى المؤمنين عن الوهن وطلب المسالمة، وهذا يبين أن السلم ليس بأصل لتلك العلاقة.

(١) انظر: تفسير المنار لمحمد رشيد رضا، ٢٦٨/٥.

(٢) المرجع السابق ٢٥٦/٢.

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ٤٦٦/١، والمهذب للشيرازي ٢٥٩/٢، وكشاف القناع للبهوتي ١١١/٢، وغيرهم.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٣٦.

(٥) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٧٢-٧٢/٨.

(٧) سورة محمد، الآية: ٣٥.

٤ - قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»<sup>(١)</sup>، فيدل الحديث على مبادرة الكفار بالقتال، وذلك يقتضي القتال إلى هذه الغاية، وأن الأصل في العلاقة الحرب.

٥ - قوله ﷺ: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي»<sup>(٢)</sup>، فدل الحديث على أنه لا سلم ولا سلام حتى يعم هذا الدين أرجاء الأرض، وحتى ترتفع راية لا إله إلا الله.

٦ - قالوا: إن الجهاد فرض على الأمة الإسلامية، والأصل فيه أنه فرض كفاية؛ إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، ويكون فرض عين إذا داهم العدو أرض المسلمين، وهذا يعني أن مسالمة الأعداء وترك الجهاد يؤديان إلى أن تأثم الأمة كلها، ولو أن الأصل في العلاقة السلم لما فرض الجهاد، ثم إن رسول الله ﷺ بين أن الجهاد قائم ماضٍ إلى قيام الساعة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهاد ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل»<sup>(٣)</sup>، فكيف يتفق أن الجهاد ماضٍ مع أن الأصل في العلاقة السلم<sup>(٤)</sup>.

#### مناقشة الأدلة:

١- فأما قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾<sup>(٥)</sup>، فذهب بعض المفسرين إلى أن معناها: أنه بما أن المشركين يقاتلونكم أيها المؤمنون وهم مجتمعون وكلمتهم واحدة فكذلك كونوا<sup>(٦)</sup>، فهذا التفسير يبين لنا أنه لا دلالة على أن الحرب هي الأصل؛ لأنها بينت كيفية الحرب مع الكفار، وكيف يكون المسلمون في حربهم لعدوهم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٤)، ومسلم برقم: (٢١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم: (٤٨٦٩).

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب الغزو مع أئمة الجور برقم: (٢٥٢٢).

(٤) انظر: العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، ٢٦٥.

(٥) سورة التوبة، الآية: ٣٦.

(٦) انظر: تفسير الطبري ٩٠/١٠، والجامع لأحكام القرآن ١٣٦/٨.

وذهب بعض المفسرين إلى أن المعنى: بما أنهم يستحلون قتالكم فقاتلوهم كلهم بلا استثناء<sup>(١)</sup>، فالمراد المبادرة في قتالهم في حال قيام الجهاد بدوافعه، ولكنه قد خصّ بنصوص أخرى، منها حديث بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن أجاوبك فاقبل منهم وكف عنهم»<sup>(٢)</sup> وغيره.

٢- وأما قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>؛ فإن هذه الآيات من آخر ما نزل في الجهاد، وقد سبقها قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا﴾<sup>(٤)</sup>، فأمر بإتمام العهود إلى مدتها، وقدمها على آية الأمر بالقتال إشارة إلى أن ذلك هو الأصل، وبعدها قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقِيمُوا لَكُمْ فَأَسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٥)</sup> فهذا دليل على اعتبار العهود وأنها الأصل في العلاقات، وفهم النصوص يتم على ضوء ربطها وجمعها وفهم دلالتها، وقد خص من الآية الإجماع من لا يجوز استهدافهم في الحرب بنصوص أخرى، وظاهر الآية لا يفهم منه ذلك.

ويناقد الاستدلال بهذه الآية أيضاً بأن المقصود بالمشركين هم الذين نقضوا العهد وظاهروا على المسلمين<sup>(٦)</sup> على ضوء ما سبق.

ونوقش الاستدلال بها أيضاً: أنه مخصوص بنصوص أخرى كمثل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾، فإنه لا تعارض بين هذه الآية وآية التوبة وما جاء في معناها؛ لأن آية التوبة فيها الأمر بقتال الكفار إذا أمكن ذلك، فأما إن كان

(١) انظر: فتح القدير للشوكاني ٢/٣٥٩، وتفسير أبي السعود ٤/٦٤ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٢٦١) .

(٣) سورة التوبة، الآية: ٥ .

(٤) سورة التوبة، الآية: ٤ .

(٥) سورة التوبة، الآية: ٧ .

(٦) انظر: الكشاف للزمخشري ٢/١٧٥، وتفسير البيضاوي، ٢٤٧ .

- العدو كثيفاً فإنه يجوز مهادنتهم كما دلت عليه آية الأنفال، وكما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية، فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص والله أعلم.
- ٣ - وأما قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ ﴾<sup>(١)</sup>، فالمعنى لا تبدأوا الكفار بالقتال، وقد فسرهما الإمام الطبري رحمه الله بقوله: «لا تكونوا أولى الطائفتين صرعت لصاحبتها، ودعتها إلى المودعة (السلم)، وأنتم أولى بالله منهم والله معكم»<sup>(٢)</sup>، وذكر ابن كثير رحمه الله في تفسيره جواز وضع المهادنات إذا رأى الإمام ذلك لمصلحة معتبرة فقال: «ولهذا قال: ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ ﴾ أي: في حال علوكم على عدوكم، فأما إذا كان الكفار فيهم قوة وكثرة بالنسبة إلى جميع المسلمين، ورأى الإمام في المعاهدة والمهادنة مصلحة، فله أن يفعل ذلك، كما فعل رسول الله ﷺ حين صده كفار قريش عن مكة، ودعوه إلى الصلح ووضع الحرب بينهم وبينه عشر سنين، فأجابهم إلى ذلك»<sup>(٣)</sup>.
- فالآية لا تعني عدم المسالمة مطلقاً إنما الابتداء بها.
- ٤ - وأما قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»، أن الحديث ليس على عمومته، ولوجود أدلة أخرى، ونوقش كذلك بأن المراد بالناس في هذا الحديث هم: مشركو العرب فقط؛ لأن أهل الكتاب لهم أن يعطوا الجزية إذا لم يدخلوا في الإسلام، فكلمة «الناس» أفادت العموم، وخصصت بآية الجزية، فهذا من العام الذي أريد به الخاص<sup>(٤)</sup>.
- ٥ - وكذلك قوله ﷺ: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي»، مخصوص بآية الجزية، وحديث بريدة الذي يفيد التخيير للكافر، إما الإسلام، أو الجزية، أو القتال.

(١) سورة محمد، الآية: ٣٥ .

(٢) انظر: تفسير الطبري ١٨٨/٢٢ .

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ٢٢٣/٧ .

(٤) انظر: آثار الحرب للزحيلي/ ١٢١ .

٦- وأما الاستدلال بما قرره الفقهاء من أن حكم الجهاد على سبيل فرض الكفاية ويتعين في حالات، فالجواب عنه أن هذا بيان لحكمه حال وجود بواعثه وأسبابه وتوفر شروطه وانتفاء موانعه؛ لأن من انضباط الحكم الشرعي أن يكون مربوطاً بما ذكر، فلا يعني الإطلاق، ومن ضوابط الجهاد أن يستهدف به من يقاتل المسلمين ويقف في طريق الدعوة، فلا يدل إيراد الحكم على أن الأصل الجهاد والحرب.

#### الترجيح:

بتأمل القولين وبما ورد من أدلة ومناقشات، أجد أنه بالنسبة للقائلين بأن الحرب هو الأصل: أدلتهم نوقشت بمناقشات تضعف الاستدلال بها، وبالنسبة للقائلين بأن السلم هو الأصل فأدلتهم قوية، وأقوى أدلتهم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا عَنْكُمْ فَلَمَّا يَقْبَلُوا إِلَيْكُمْ أَوَّلُكُمْ وَأَوَّلُكُمْ سَبِيلاً﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

والذي يبدو أن المسألة تحتاج إلى تفصيل:

فالعلاقة بالكفار قبل بلوغ الدعوة وأثائها وفي حال تجاوبهم معها تكون ذات صبغة سلمية، كما أنه إذا بلغت الدعوة ووقفوا منها موقفاً مسالماً وتركوا من يريد الدخول في الإسلام أن يدخل، ولم يقفوا في وجه الدعوة الإسلامية فالذي يظهر لي أن الأصل أنه يجوز إقامة علاقة سلمية للأدلة التالية:

١ - قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

٢ - أن المقصود الأسمى من الجهاد أن تكون كلمة الله هي العليا وأن يكون الدين لله، وموقف هؤلاء الكفار لا ينافي ذلك مادام المسلمون في عزة، أما بعد تبليغهم الدعوة إذا صدر منهم العناد والعداء والزهو، فالعلاقة ذات صبغة حربية، كما إذا وقفوا في وجه الدعوة بأي شكل من الأشكال، كما أنه يجوز للمسلمين أن يطلبوا منهم الجزية

(١) سورة النساء، الآية: ٩٠.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٦١.

(٣) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

ليخضعوا للحكم الإسلامي، فإن رفضوا جاز قتالهم إن توافرت ضوابط الجهاد، وكان بالمسلمين قوة على ذلك، ورأى ولي الأمر في ذلك مصلحة، على أنه لا ينبغي أن نفهم أن العلاقات السلمية غير قضية المعاهدات التي تتم في حال ضعف المسلمين لضرورتهم إليها، فإذا قيل الأصل في العلاقات السلمية: فيعني بذلك مجموعة واسعة من صور العلاقات، كما سيتبين عند ذكر المعاهدات، والله أعلم.

#### العلاقة بين المسلمين والكفار لا تخلو من حالين:

١ - علاقة على مستوى الأفراد.

٢ - علاقة على مستوى الدول.

وهذه العلاقة لا تخرج عن أربع صور:

١ - علاقة حرب. ٢ - علاقة ذمة. ٣ - علاقة أمان. ٤ - علاقة عهد.

ولكن بتنزيل هذا على الواقع المعاصر، والنظر في طبيعة تلك العلاقات على ضوء ما يفرضه فهمها أجد أن الأمر يتطلب التفصيل، ولذا سوف نتناول هذه العلاقات من هذه الحيثية مرتبة حسب وقوعها وكثرتها وشيوعها وأمسها حاجة إلى البيان.

#### ١ - علاقة الحرب:

تعريف الحربي: هو الكافر الذي ليس بيننا وبينه عهد ولا ذمة. ويظهر من التعريف عدم وجود علاقة مع الحربي لا من جهة الأفراد ولا من جهة الدول، وفي هذه الحالة ننظر إلى شروط و ضوابط الجهاد، فإذا توافرت فإننا نقوم بجهاد من له شوكة تمنع من انتشار الإسلام، وكذلك جهاد المعتدي لصد عدوانه عن المسلمين، والحربي كما ذكر العلماء مباح الدم والمال.

وهذه العلاقة في وقتنا الحاضر هي أضيق العلاقات، باعتبار الارتباط الحاصل بين كثير من الدول عبر المنظمات والهيئات الدولية.

#### ٢ - علاقة الذمة: تعريف الذمة:

إقرار بعض الكفار على كفرهم، بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة<sup>(١)</sup>.

وهذا العوض يسمى جزية، وقد وردت في قوله سبحانه: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا

(١) انظر: حاشية الروض المربع ٤ / ٢٠٢.



يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ  
 الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿١١﴾<sup>(١)</sup>،  
 وهل تنقيد بما كان على عهد عمر رضي الله عنه والصحابة من بعده؟ فيه خلاف ليس  
 هذا محل بسطه، وقد مر في دراسة فقه الجهاد.

وهل يعقد عقد الذمة لكل كافر؟ قيل إنه لا يعقد إلا للكتابي والمجوسي، باستثناء  
 نصارى العرب وهذا مذهب أبو حنيفة، وقيل إنه يعقد لكل كتابي ومجوسي، وقيل إنه يعقد  
 لكل كافر، وهذا مذهب المالكية واختيار شيخ الإسلام، وهذا هو الراجح لعموم قوله ﷺ  
 في حديث بريدة رضي الله عنه: «فإن هم أبوا فاسألهم الجزية...»<sup>(٢)</sup> الحديث.

#### ضوابط الذمة:

- ١ - أنها لا تكون إلا من قبل الإمام أو نائبه.
  - ٢ - أن تكون في حال قوة المسلمين ولا يمكن أن تتصور في حال ضعف المسلمين.
  - ٣ - مراعاة المصلحة، وذلك في أصل عقد الجزية، وفي تقدير الجزية، وفيما ينبغي أن  
 يتوفر للذي في بلاد المسلمين.
  - ٤ - أن يلتزم الذمي بالجزية وأحكام الإسلام<sup>(٣)</sup>.
- وعلاقة الذمة في وقتنا الحاضر قليلة جداً، ولو قيل أنها غير موجودة فليس ببعيد؛  
 لأنها مرهونة بقوة المسلمين، والمسلمون في هذا الزمن لا يزالون في ضعف.  
 وإذا تبين أن علاقة الحرب والذمة نادرة أو غير موجودة في هذا الزمن، تبين أن  
 علاقة الأمان والعهد هي العلاقة السائدة بين المسلمين والكفار في هذا، بل لو قلنا أن  
 جميع العلاقات لا تخرج عن الأمان والعهد فهذا ليس ببعيد.

#### ٣ - علاقة الأمان:

تعريفه لغة: مشتق إما من الأمان أو التأمين؛ لأن الكافر في هذا العقد يأمن مما كان  
 يخشاه.

(١) سورة التوبة، الآية : ٢٩ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٧٢١) .

(٣) انظر: حاشية الروض المربع ٤/٣٠٥ .

اصطلاحاً: عقد يتمكن به الكافر من الدخول إلى بلاد المسلمين لغرض من الأغراض ثم الرجوع إلى بلاده<sup>(١)</sup>.

#### الفرق بين الأمان والذمة:

- ١ - أن الأمان حق لكل مسلم ولو كان امرأة . أما الذمة لا تكون إلا من الإمام أو نائبه.
- ٢ - أن الذمة لا تكون إلا في حال قوة المسلمين . أما الأمان فيكون في حال القوة والضعف.
- ٣ - أن الأمان ليس فيه عوض في الأصل، والذمة مبناهما على العوض.
- ٤ - الذمة تعقد للكافر داخل بلاد الإسلام . أما الأمان فيكون للكافر خارج الدولة الإسلامية ثم يطلب الدخول إليها.
- ٥ - الذمة تكون مطلقة ومؤقتة ومؤبدة على الصحيح . أما الأمان فبالإجماع لا يكون إلا محددًا، ولكن اختلفوا في التحديد، والراجح أنه يجوز بأكثر من عشر سنوات.
- عقد الأمان ليس له غرض محدد، بل يكون لجميع الأغراض سواء كانت أغراضاً عامة أو خاصة إلا ما كان فيه مضرّة على المسلمين، كالتجسس أو نشر الرذيلة والأفكار المنحرفة وغير ذلك.
- صور الأمان متجددة، بناء على التكييف الذي ذكره الفقهاء، وليس ثمة تحديد في الأغراض، وعليه فيمكن تخريج الصور النازلة على ما نص العلماء عليه، ومنها مثلاً في الوقت الحالي التأشيرات، التي تمنح للدخول بهدف العمل، أو المشاركة في المؤتمرات واللقاءات العلمية وغيرها، وكذلك الشأن الدبلوماسي عن طريق السفارات، جزء منها منطبق على الأمان.
- يجب بعهد الأمان توفير الحماية لهذا الكافر المستأمن، كما قال ﷺ «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم»<sup>(٢)</sup> ويكون ذلك من جميع المسلمين، ورتب الرسول ﷺ الوعيد الشديد على من خالف فقال: «فمن أخضر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: حاشية الروض المربع ٤/٢٩٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٠٠٨)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣٧٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٦٨٧٠).

## ينتهي عهد الأمان:

١ - بانتهاء المدة التي عليها الطرفان، كما قال الله تعالى: ﴿فَاتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾<sup>(١)</sup>.

٢ - انتهاء الغرض الذي جاء من أجله هذا المستأمن.

٣ - إذا قام بنقض العهد والذي يقوم بتقدير ذلك هو ولي الأمر، لسببين: -

أ - أن تقدير نقض العهد يحتاج إلى اجتهاد، و الاجتهاد لا يكون إلا من ولي الأمر ولا يكون من عموم المسلمين.

ب - أن الأحكام التي ينتقض بها الأمان محل خلاف بين العلماء، مثل: الزنا بالمسلمة، وشرب الخمر وغيرها، وحكم الحاكم يرفع الخلاف.

لكن لا يلزم من انتهاء عقد الأمان جواز الاعتداء على هذا المستأمن، بل يجب تبليغه إلى مأمنه كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أبلغه مَأْمَنَهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

## ٤ - علاقة العهد:

ويطلق العهد على معنيين:

١ - المعنى العام: فيشمل العقود السابقة من الأمان والذمة والعهد.

٢ - المعنى الخاص: ويطلق على عقد الإمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة ولو طال بقدر الحاجة<sup>(٣)</sup>.

ويطلق عليه أيضاً المعاهدة والهدنة والمهادنة والسلم والسلام والمصالحة والموادعة<sup>(٤)</sup>، وهذه المصطلحات تقتضي أن تكون العلاقة بين طرفين، وهي كذلك لكنها ليست على مستوى الأفراد، بل على مستوى الوحدات السياسية.

## الفرق بين العهد والأمان:

١ - العهد يكون من الإمام أو نائبه، والأمان يكون من كل مسلم.

(١) سورة التوبة، الآية : ٤ .

(٢) سورة التوبة، الآية : ٦ .

(٣) انظر: حاشية الروض المربع ٤/٢٩٩ .

(٤) انظر: حاشية الروض المربع، مرجع سابق .

٢ - الأمان يجب أن يكون محدداً، ويحرم تأييده بالإجماع، والعهد على رأي الجمهور لا يجوز أن يكون مؤبداً وحكي إجماعاً، واختلفوا هل يجوز أن يكون مطلقاً وسيأتي الخلاف فيه.

٣ - العهد قد يكون بعوض، والأمان لا عوض فيه.

الفرق بين العهد والذمة:

١ - الذمة يجوز أن تكون مؤبدة، والعهد على رأي الجمهور لا يجوز أن يكون مؤبداً، وحكي إجماعاً.

٢ - الذمة للكفار في بلاد المسلمين، والعهد يكون كل طرف في بلده.

٣ - الذمة الأصل فيها العوض، والعهد الأصل فيه عدم العوض.

٤ - الذمة الأصل فيها منع الاعتداء، وأما العهد لا يختص بموضوع الاعتداء فهو أعم، وعلى ذلك نقول كل ذمة عهد، وليس كل عهد ذمة، ونقول أيضاً أن أعم هذه العلاقات مطلقاً هو: العهد، وأخصها مطلقاً الأمان.

- مر تعريف العهد عند الفقهاء قديماً وأنه عقد بين المسلمين والمحاربين، على ترك القتال أبداً أو بمدة معلومة بعوض أو بغير عوض. ويلاحظ على هذا التعريف أمور:

١ - تخصيص المعاهدات بما يتعلق بالشأن العسكري.

٢ - تخصيص المعاهدات بالمحاربين.

٣ - مدة العهد، تقدم الخلاف فيها.

٤ - المعاوضة على هذا العهد، فيفهم من التعريف جواز أخذ العوض على العهد.

النصوص الواردة في مشروعية وأهمية العهد:

١ - أبرز النصوص قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(١)</sup> ثم قال سبحانه: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، والمقصود بقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ﴾ الأحلاف التي كانت قائمة في

(١) سورة التوبة، الآية: ١ .

(٢) سورة التوبة، الآية: ٤ .

عهده ﷺ، وأفادت الآية وجوب الالتزام بالعهود حتى لو كان المسلمون في حال قوة وغلبة وقدرة على مواجهة الكفار.

٢- قوله تعالى في آية القتال: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدَيْتُمْ مُسْلِمَهُ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَتَحَرُّرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾<sup>(١)</sup> فأفادت الآية تعظيم دماء المعاهدين، حتى وصل الأمر إلى وجوب الكفارة، قال الطبري رحمه الله في التعليق على الآية: «وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية، قول من قال: عنى بذلك المقتول من أهل العهد؛ لأن الله أبهم ذلك فقال: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ﴾، ولم يقل: (وَهُوَ مُؤْمِنٌ)، كما قال في القتل من المؤمنين وأهل الحرب، وعن المقتول منهم وهو مؤمن، فكان في تركه وصفه بالإيمان الذي وصف به القتلين الماضي ذكرهما قبل، الدليل الواضح على صحة ما قلنا في ذلك»<sup>(٢)</sup>.

٣- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسْتَضْرَبْتُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾<sup>(٣)</sup>، والآية ظاهرة الدلالة على شأن العهود في الإسلام، حتى في المواقف التي يستتصر فيها المسلم على العدو الكافر الذي بيننا وبينه عهد، ففي هذه الحالة لا يجوز نصرة المسلم التزاماً بهذه المعاهدات.

٤- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup>، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله معلقاً على هذه الآية<sup>(٥)</sup>: «هذه الآية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين»، وقال القرطبي: «السلم والسلم واحد وهو الصلح».

٥- ما وقع بين الرسول ﷺ من معاهدات، وأبرزها صلح الحديبية، وهو دليل على مشروعية الصلح ووجوب الوفاء به ولو كان فيه غضاضة على المسلمين، وأن الذي يتولى هذا الأمر إمام المسلمين. وقد تم هذا الصلح في السنة السادسة للهجرة وقيل

(١) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٢) تفسير الطبري ٤٣/٩.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٧٢.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٦١.

(٥) في فتح الباري ٢٧٥/٦.

السابعة، وقد سبق ذلك التاريخ غزوات ومعارك انتصر فيها المسلمون، وهذا يدل على أن هذا الصلح لم يكن في حال ضعف المسلمين، ومع ذلك فقد تضمن شروطاً فيها غضاضة على المسلمين، وسماه الله فتحاً، كما قال: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾<sup>(١)</sup> قال النووي رحمه الله معلقاً على هذا الصلح<sup>(٢)</sup>: «وفيه -أي: الحديث- أن للإمام أن يعقد الصلح على ما يراه من مصلحة للمسلمين، وإن كان لا يظهر ذلك لبعض الناس في بادئ الرأي، وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع أعظم منها»، وهذا الصلح ليس خاصاً بالنبي ﷺ؛ لأن الأصل في أفعاله ﷺ أنها تشريع، ولا تكون خاصة إلا بدليل، ولا دليل على الخصوصية.

٦ - أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساه بُرداً وكتب له ببحرهم<sup>(٣)</sup>.

قال ابن المنير<sup>(٤)</sup>: لم يقع في لفظ الحديث عند البخاري صيغة الأمان ولا صيغة الطلب لكنه بناه على العادة في أن الملك الذي أهدى إنما طلب إبقاء ملكه، وإنما يبقى ملكه ببقاء رعيته، فيؤخذ من هذا أن موادعته موادعة لرعيته.

وقد ذكر ذلك ابن إسحاق في السيرة فقال: «لما انتهى النبي ﷺ إلى تبوك أتاه بحنة بن روبة صاحب أيلة فصالحه وأعطاه الجزية، وكتب له رسول الله ﷺ كتاباً فهو عندهم: بسم الله الرحمن الرحيم. هذه أمانة من الله ومحمد النبي رسول الله لبحنة بن روبة وأهل أيلة» فذكره.

قال ابن بطال: العلماء مجمعون على أن الإمام إذا صالح ملك القرية أنه يدخل في ذلك الصلح بقبيتهم، واختلفوا في عكس ذلك هو ما إذا استأمن لطائفة معينة هل يدخل هو فيهم؟ فذهب الأكثر إلى أنه لا بد من تعيينه لفظاً، وقال أصبغ وسحنون: لا يحتاج

(١) سورة الفتح، الآية: ١ .

(٢) في شرح مسلم ٤١٩/٧ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب خرس الثمار، برقم: (١٢٨٧). ومسلم في صحيحه، باب معجزات النبي ﷺ

برقم: (٤٢٣٠) .

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر ٤٢٩/٩ .

إلى ذلك، بل يكتفي بالقرينة؛ لأنه لم يأخذ الأمان لغيره إلا وهو يقصد إدخال نفسه<sup>(١)</sup>. فالنبي ﷺ عقد هذا العهد مع ملك أيلة مع أن المسلمين كانوا في حالة قوة، وقد خرجوا بجيش عظيم قوامه ٣٠ ألف مقاتل تقريباً، وكان الناس قد دخلوا في دين الله أفواجا، ولم يحصل منه ﷺ قتال مع أنه كان قادراً على أن يدخل هذه البلاد في حكم الدولة المسلمة، وأن يستفيد من ثرواتها، لكنه ﷺ كان يعقد المعاهدات والمصالحات ليبين للناس أن دين الإسلام لا يهدف إلى قتال الناس والاستيلاء على ثرواتهم، وإنما هدف الإسلام هو استصلاح الناس وإدخالهم في هذا الدين العظيم ودعوتهم إليه، وليبين للناس أيضاً أن الأصل في العلاقات السلم وأن الحرب تعتبر حالة طارئة، وقد تقدم الكلام على ذلك.

وفي الحديث ملحظ دبلوماسي وهو تبادل الهدايا بين الملوك والرؤساء.

### شروط وضوابط المعاهدات:

الشرط الأول: أن يكون موضوع المعاهدة الذي يراد المعاهدة عليه مشروعاً. وذلك بأن لا يخالف الإطار العام للشريعة، فإذا تعاقدوا على أمر غير مباح شرعاً كان التعاقد في هذه الحالة باطلاً، ولهذا فلا تتعقد المعاهدات على شروط وأهداف يستباح بها حرمة المسلمين أو تنزل من شأن المسلمين، أو تقطع طريق الدعوة إلى الله على المسلمين<sup>(٢)</sup>.

الشرط الثاني: ألا تخالف هذه المعاهدات نصاً شرعياً، أو قاعدة عامة، وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مئة شرط، شرط الله أحق وأوثق»<sup>(٣)</sup>، وذلك كأن يقتطع لهم الإمام جزءاً من دار المسلمين، أو أن يسكنوا الحجاز، أو يدخلوا فيها دخولاً حراً، وما شابه ذلك من الشروط<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: فتح الباري، مرجع سابق ٤٢٩/٩.

(٢) انظر: العلاقات الدولية في الشريعة والقانون في السلم والحرب، مرجع سابق، ١٨٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٠٤٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٥٠٤).

(٤) انظر: العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق/ ٢٧٦.

الشرط الثالث: أن تحقق هذه المعاهدة مصلحة عامة للمسلمين:

وقد أجمع الفقهاء رحمهم الله على وجوب ذلك<sup>(١)</sup>، وهذه المصلحة قد تكون بعيدة مع ضرر قريب للمسلمين، كاشتراط النبي ﷺ إرجاع من جاء مسلماً إلى الكفار، وعدم كتابة اسمه ﷺ في صلح الحديبية، ومع ذلك وافق ﷺ على هذه الشروط؛ لأنه ينظر إلى مصلحة ومنفعة بعيدة<sup>(٢)</sup>، وكذلك في حال ضعف المسلمين فلا بأس من مصالح الكفار وموادعتهم إلى أن تقوى شوكة المسلمين ويكونون ذوي قوة عليهم ثم ينبذون إليهم عهدهم ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ ﴾<sup>(٣)</sup>، وفي حال قوة المسلمين فلا يكون منهم تلك الموادة<sup>(٤)</sup>.

الشرط الرابع: مدة هذه المعاهدة:

وقد اختلف العلماء في مدة تلك المعاهدة بين المسلمين والكفار إلى عدة أقوال:

- ١ - قول قائل بأن تلك المعاهدات يجب أن تكون مؤقتة، - أي: محددة بزمن-: وهؤلاء اختلفوا فيما بينهم على تلك المدة، فالشافعي رحمه الله من القائلين بهذا القول يفرق بين حالتين، حالة قوة المسلمين، وحالة ضعفهم، فيرى في حالة قوة المسلمين ألا تتجاوز المدة أربعة أشهر، وفي حال ضعف المسلمين وقوة العدو فيجوز عقد الهدنة لمدة لا تزيد على عشر سنين وهي مدة صلح الحديبية<sup>(٥)</sup>، وهذا قول لبعض الحنابلة.
- ٢ - وقول آخر يذهب إلى صحة المعاهدات دون تحديد مدة معينة، بل ذلك يعتمد على المصلحة العامة، وهذا قول لأغلب الأحناف<sup>(٦)</sup>، والمالكية<sup>(٧)</sup>، ونصر هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فيقول في مجموع الفتاوى<sup>(٨)</sup>: «أما قوله سبحانه :

(١) انظر: الأم للشافعي ١٧٦/٦، ومغني المحتاج للشربيني ٢٦٠/٤، والإقناع لابن نجا المقدسي ٤٠/٢، والروضة البهية للعالمي ٢٢١/١.

(٢) انظر: العلاقات الدولية في الشريعة والقانون في السلم والحرب، مرجع سابق ١٨٨.

(٣) سورة محمد، الآية: ٥٢.

(٤) انظر: العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ٢٧٨.

(٥) انظر: العلاقات الدولية في الشريعة والقانون والسلم والحرب، مرجع سابق، ١٨٨.

(٦) انظر: شرح القدير لابن همام ٨٦/٤، والهداية للمرغيباني ١٢٨/٢، وغيرها.

(٧) انظر: شرح الخراشي على مختصر الجليل ١٥١/٢، والشرح الكبير للدردير ٢٠٦/٤.

(٨) ١٤٠/٢٩.



﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾<sup>(١)</sup>، فتلك عهود جائزة لا لازمة فإنها كانت مطلقة، وكان مخيراً بين إمضائها ونقضها، كالوكالة ونحوها، ومن قال من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: إن الهدنة لا تصح إلا مؤقتة: فقوله - مع أنه مخالف لأصول أحمد - يرده القرآن وترده سنة رسول الله ﷺ في المعاهدين فإنه لم يوقت معهم وقتاً.

**الشرط الخامس:** أن يكون هذا التعاقد ممن له صلاحية في ذلك، بأن يكون العقد ممن يمثل الدولة الإسلامية في عقد المعاهدة<sup>(٢)</sup>، وذهب جمهور الفقهاء على أن من له حق في عقد تلك المعاهدة هو الإمام أو من ينيبه الإمام<sup>(٣)</sup>، وإذا عقدها غير الإمام فإنه لا يصح. يقول ابن قدامة رحمه الله: «فإذا هادنهم غير الإمام أو نائبه لم يصح»<sup>(٤)</sup>.

**الشرط السادس:** الرضا:

فلا يكون العقد لازماً ما لم يتم الرضا به<sup>(٥)</sup>.

وهناك بعض الشروط التي ذكرت متممة فمناها:

- ١ - أن تكون مبنية على التراضي من الجانبين فلا تتعقد بالإكراه.
- ٢ - أن تكون نصوص المعاهدة واضحة المعالم تحدد الالتزامات والحقوق تحديداً لا مجال للتأويل والتخريج فيه<sup>(٦)</sup>.

### حكم المعاهدات إذا كان فيها عوض من المسلمين:

ذكر الفقهاء رحمهم الله جواز ذلك عند الحاجة إليه<sup>(٧)</sup>، ويمكن الاستدلال لذلك بسهم المؤلفين قلوبهم، المذكور في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةَ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ

(١) سورة التوبة، الآية: ١ .

(٢) انظر: العلاقات الدولية في الشريعة والقانون والسلام والحرب، مرجع سابق، ١٩١.

(٣) انظر: مواهب الجليل ٣/٢٨٦، والشرح الكبير للدردير ٢/٢٠٥، وغيرها.

(٤) المغني لابن قدامة ٩/٢١٨.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ١٣/٧.

(٦) انظر: العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ٢٨٠.

(٧) انظر: حاشية الروض المربع ٤/٣٠٠، وشرح منتهى الإرادات ٤/٢٧٨، والإنصاف ٧/١٥٥.

السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ ﴿١﴾، فمن المؤلفة قلوبهم الكافر الذي يُخشى من شره، فيعطى من الزكاة مع التشدد فيها فأعطاؤه من غير الزكاة من باب أولى، ويمكن الاستدلال لذلك أيضاً بما حدث من النبي ﷺ في غزوة الأحزاب عن الزهري قال: أرسل النبي ﷺ إلى عيينة بن حصن، وهو مع أبي سفيان - يعني يوم الأحزاب - : رأيت إن جعلت لك ثلث ثمر الأنصار أترجع بمن معك من غطفان؟ أو تخذل بين الأحزاب؟ فأرسل إليه عيينة: إن جعلت لي الشطر فعلت<sup>(٢)</sup>، ووجود الهم من النبي ﷺ دليل على الجواز والمشروعية؛ لأنه لو لم يكن جائزاً لأنكره الله سبحانه على النبي ﷺ.

وأول ما وقع هذا الأمر - أي: للمسلمين - في عهد عبد الملك بن مروان، ثم حصل ذلك أيضاً في الدولة الأموية في الأندلس في أثناء حروبهم مع النصارى.

- بناء على ما سبق في المعاهدات، هل يمكن أن نقول أن صور المعاهدات الواردة في السنة هي الأنماط المحددة التي لا يجوز الخروج عنها؟

الذي يظهر أن المعاهدات لا تنحصر في ذلك؛ لأن القول بذلك يحتاج إلى دليل، والنبي ﷺ عقد ألواناً كثيرة من المعاهدات لأغراض متنوعة، وعلى ذلك فلا يمكن حصرها بأشياء محددة كالشؤون العسكرية ونحوها، وإنما تعقد لكل ما فيه مصلحة للمسلمين، وتأكيداً لذلك يقول القلقشندي رحمه الله في صبح الأعشى في صناعة الإنشاء<sup>(٣)</sup>، في شأن المعاهدات: (ما تشترك فيه الهدن الواقعة بين أهل الكفر والإسلام، وعقود الصلح الجارية بين زعماء المسلمين وهي ضربان:

#### الضرب الأول: الشروط العادية للهدنة:

الشروط العادية التي جرت العادة أن يقع الاتفاق عليها بين الملوك في كتابة الهدن خلا ما تقدم وليس لها حد يحصرها ولا ضابط يضبطها، بل بحسب ما تدعو الضرورة إليه في تلك الهدنة بحسب الحال الواقع).

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب المغازي، باب وقعة الأحزاب وبنى قريظة ٣٦٧/٥، برقم: (٩٧٣٧).

(٣) ٣٢٢/٥.

## الضرب الثاني: المعاهدات:

ويمكن تقسيم المعاهدات المعاصرة إلى قسمين:

١ - المعاهدات في حال السلم، وقد تكون لأغراض سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو علمية وغيرها.

٢ - المعاهدات في حال الحرب، وكلا القسمين يمكن أن يكون دائماً أو مؤقتاً، والأغراض التي تعقد لأجلها المعاهدات لا حصر لها، ويجمعها ضابط المصلحة مع ما سبق بيانه من الشروط.

## أوضاع المسلمين في المجتمعات غير الإسلامية :

تكلم الفقهاء رحمهم الله عن تقسيم البلاد إلى بلاد إسلام وبلاد كفر، وهو تقسيم جروا فيه على ما كان معلوماً في بيئتهم، ومن خلال فهم قد لا يتفق مع تعقيدات العلاقات الدولية الحاضرة، ولذلك اختلفت التوجهات في واقعية هذا التقسيم من وجه، وفي أساس تسمية البلد ببدأً إسلامياً، فأما الأمر الأول فالذي يظهر أن التقسيم الذي يتمشى مع نوع العلاقة بين المسلمين وغيرهم يمكن تطبيقه على الدور، فهي إما دار حرب، أو عهد أو أمان، وأما بالنسبة لاعتبار الدار دار إسلام وكفر فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله:

١ - فمنهم من يرى أن البلد يعد إسلامياً بوجود المسلمين، وتعد الدار دار إسلام بوجود المسلمين، ولو كانوا قلة.

٢ - ومنهم من يرى أن البلد يكون إسلامياً بالأغلبية، فإذا كان أغلب السكان مسلمين كان البلد إسلامياً، ولو مع وجود حكم غير إسلامي.

٣ - ومنهم من يرى أن البلد يكون إسلامياً باعتبار الحاكم، فإذا كان الحاكم مسلماً، كان البلد مسلماً.

٤ - ومنهم من يرى أن جميع البلاد دار كفر، ولا تسمى ببلاداً إسلامية إلا برجوع الخلافة، ويمثل هذا التوجه في العصر الحاضر من يسمون أنفسهم بحزب التحرير، وبعض الأحزاب المنحرفة.

والذي يظهر أن تقسيم الدور يخضع للتقسيم السابق، وأن اعتبار البلاد إسلامية

باعتبار أهلها أو الحاكم الذي فيها، فتكون دار إسلام إذا كانت غالبية السكان مسلمين وإذا كان الحكم مسلماً والحكم فيها بشرع الله.

ولكنني أؤكد على جزئية مهمة أخشى أن تفهم على غير وجهها، وهي: أن قضية التكفير تخضع للضوابط والقواعد المعتبرة؛ لئلا يصبح الحكم تابعاً للهوى، وهذه التقسيمات تقيّد في فهم العلاقات، وكذا التنقل بين البلاد، وبناء على ذلك فالحديث عن حكم الانتقال إلى بلاد الكفار ينبني أولاً على اعتبار بلاد معينة بلاد كفر، ثم حكم هذا السفر.

#### حكم السفر إلى بلاد الكفار:

قسم العلماء السفر إلى بلاد الكفار إلى قسمين: سفر عارض طارئ، وسفر للإقامة المطلقة أو الدائمة.

أما السفر العارض والطارئ فيجوز بشرط وجود الحاجة إلى ذلك والضرورة، وأن يكون لدى الإنسان علم يدفع به الشبهات، وورع يحجزه عن المحرمات، ويستطيع الحفاظ على دينه.

وأما الهجرة إلى تلك الديار، والإقامة الدائمة فيها فقد وقع الخلاف فيها على قولين: - القول الأول: أنه تحرم الإقامة المطلقة في بلد الكفر، وهو قول المالكية<sup>(١)</sup>، وابن حزم الظاهري<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بعدة أدلة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾، يقول الطبري رحمه الله: «هم أناس من المنافقين تخلّفوا عن رسول الله ﷺ، فلم يخرجوا

(١) انظر: المقدمات والمهدات، مطبوع على هامش المدونة الكبرى لأبي الوليد ابن رشد الجد ٣/٢٤٥ - ٢٤٦، والمعيار المعرب

لأحمد بن يحيى الونشريسي ١٢١/٢.

(٢) انظر: المحلى ٤١٩/٥.

(٣) سورة النساء، الآيات: ٩٧ - ٩٩.

معه إلى المدينة، وخرجوا مع مشركي قريش إلى بدر، فأصيبوا يومئذ فيمن أصيب، فأُنزل الله فيهم هذه الآية<sup>(١)</sup>، ووجه الدلالة: حيث وصف الله عز وجل من توفى بمكة ولم يهاجروا بالظلم، ولم يقبل منهم عذرهم في كونهم مستضعفين، وزاد على ذلك بأن توعدهم بالعقاب الأليم لمن لم يبادر بالهجرة إلى أرضه الواسعة سبحانه<sup>(٢)</sup>.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنَ وَرَثَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾<sup>(٣)</sup>، فقد حكم الله عز وجل بقطع صلة الأخوة والولاية والتوارث بين من هاجر إلى النبي ﷺ وبين من بقي في مكة، ولم يهاجر إليه، وهذا وعيد وتخويف من الله عز وجل<sup>(٤)</sup>، يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله على هذه الآية: «فإنهم قطعوا ولايتكم بانفصالهم عنكم في وقت شدة الحاجة إلى الرجال، فلما لم يهاجروا لم يكن لهم من ولاية المؤمنين شيء»<sup>(٥)</sup>.

٣ - قوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَنْخِذُوا مِنْهُمْ وَرِثَةً وَلَا نَصِيرًا﴾<sup>(٦)</sup> ووجه الدلالة من الآية<sup>(٧)</sup>: أن الله تعالى أمر المؤمنين بأن يقطعوا ولايتهم مع من آمن وبقي في دار الشرك ولم يهاجر إلى النبي ﷺ، وقد نعت الله من ترك الهجرة مع القدرة عليها بالنفاق، كما قال في الآية التي قبلها: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةً﴾<sup>(٨)</sup>.

٤ - عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر

(١) تفسير الطبري ١٠٨/٩ .

(٢) انظر: الهجرة إلى بلاد غير المسلمين حكمها وضوابطها وتطبيقاتها، ١١٦ .

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٧٢ .

(٤) انظر: الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، مرجع سابق، ١١٨ .

(٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ١٨٦ .

(٦) سورة النساء، الآية: ٨٩ .

(٧) انظر: تفسير المراغي ١١٦/٥ .

(٨) سورة النساء، الآية: ٨٨ .

لهم بنصف العقل، وقال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: «لا تراءى ناراهما»<sup>(١)</sup>، ووجه الدلالة من الحديث واضح، وذلك بأن النبي ﷺ قد حكم بالتبرؤ على من أقام بين ظهراني المشركين، فدل هذا على عظم شأن مفارقة المشرك والبعد عن أرضه.

٥ - عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله»<sup>(٢)</sup>، فنهى النبي ﷺ عن مساكنة المشرك والإقامة معه، وحذر من ذلك، وجعله بمثابة اعتناقه للكفر. يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «وهذا الحديث وإن كان ضعيف السند لكن له وجهة من النظر، فإن المساكنة تدعو المشاكلة، ولحديث: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»<sup>(٣)</sup>، وكيف تطيب نفس مسلم يقيم بينهم، وتعلن فيها شعائر الكفر مع ما في ذلك من الخطر العظيم عليه وعلى أهله وأولاده في دينهم وأخلاقهم»<sup>(٤)</sup>.

- القول الثاني: قول يجيز الإقامة في بلاد الكفر، إذا أمن المسلم الفتنة في الدين أو النفس أو المال أو العرض، وذلك لأن الأصل في ذلك الأمر هو الحل، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا بعدة أدلة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُؤْمِنِينَ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿١٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود برقم: (٢٦٤٥) / ٤٥/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب الإقامة بأرض المشرك برقم: (٢٧٨٧)، ٩٢/٢.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) شرح الأصول الثلاثة، ١٢٧-١٢٩ بتصرف.

(٥) انظر: المسبوط للسرخسي ٤٨٨/١١، وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٢٩/٤، والمغني لابن قدامة ١٥١/١٣،

وغيرهم.

عَفُورًا عَفُورًا ﴿١﴾، ووجه الدلالة من الآية: أنها دلت بمفهومها على جواز الإقامة إذا عدت الفتنة، وذلك بأن الله عز وجل أمر عباده بالتحول من الدار التي لا يأمنون فيها على أنفسهم، ولا يمكنون من إظهار شعائر دينهم، إلى حيث يأمنون على دينهم وأنفسهم، ولو كان المأمن بلد كفر وكذلك فالآية لم تحدد بلد المراد الخروج منه، ولم تحدد بلد المهرب والمهاجر إليه، وإن كانت السنة بينت ذلك، ولكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المعنى<sup>(٢)</sup>، قال الشوكاني رحمه الله: «قيل: المراد بهذه الأرض: المدينة، والأولى العموم اعتباراً بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما هو الحق، فيراد بالأرض كل بقعة من بقاع الأرض تصلح للهجرة إليها، ويراد بالأرض الأولى كل أرض ينبغي الهجرة منها»<sup>(٣)</sup>.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾<sup>(٤)</sup>، ووجه الدلالة من هذه الآية: أن الهجرة قد وصفت بكونها في سبيل الله، وهذه الكلمة شاملة جامعة، وذلك في أي مكان تسنى ذلك، ويؤيد هذا الكلام قول الله تعالى بعد ذلك: ﴿يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾، ولفظ الأرض عام فيشمل جميع الديار، ولفظ: ﴿وَسَعَةً﴾ فيها قولان: القول الأول: أنها السعة في الرزق، وهو قول ابن عباس والجمهور، والقول الثاني: قول قتادة وقال بأن معنى ذلك التمكن من إظهار الدين.

٣ - قوله تعالى: ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَسَعَةٌ فَأَيِّنِي فَاعْبُدُونِ﴾<sup>(٥)</sup>، قال ابن كثير رحمه الله: «هذا أمر من الله لعباده المؤمنين بالهجرة من البلد الذي لا يقدرين فيه على إقامة الدين، إلى أرض الله الواسعة، حيث يمكن إقامة الدين، بأن

(١) سورة النساء، الآيات: ٩٧-٩٩.

(٢) انظر: الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، مرجع سابق، ١٣٤.

(٣) تفسير فتح القدير ١٩٩/٢.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٠٠.

(٥) سورة العنكبوت، الآية: ٥٦.

يوجدوا الله ويعبدوه كما أمرهم»<sup>(١)</sup>، ووجه الدلالة من الآية واضح: وذلك بأن الله عزوجل قال: ﴿أَرْضِي﴾ ولم يحدد مكان الهجرة، فإذا استطاع الإنسان على إقامة شعائر هذا الدين في أي أرض فله ذلك.

٤ - عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال النبي ﷺ يوم الفتح: «لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا»<sup>(٢)</sup>، ووجه الدلالة من الحديث: أن الهجرة الواجبة من دار الكفر إلى دار الإسلام نسخت، وصار حكمها على سبيل الاستحباب والجواز، ومن ثمة لم يجب على من كان مقيماً بدار الشرك أن يهاجر إلى ديار المسلمين<sup>(٣)</sup>.

٥ - عن سليمان بن بريدة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، وفيه: «ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين»<sup>(٤)</sup>، ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أذن لهم بالبقاء حين أسلموا، والإذن مشعر بالجواز، والتحول إلى دار المسلمين على سبيل الجواز<sup>(٥)</sup>.

٦ - واستدل العلماء لذلك أيضاً بقصة فديك رضي الله عنه في صحيح ابن حبان، أنه أسلم وأراد أن يهاجر، فطلب منه قومه الكفار أن يبقى معهم، وأن يلتزموا بعدم التعرض لدينه، فقدم فديك إلى النبي ﷺ وقال: إنهم يزعمون (أي: من أسلم من قومه) أن من لم يهاجر هلك. قال النبي ﷺ: «يا فديك، أقم الصلاة، وآت الزكاة، واهجر واسكن من أرض قومك حيث شئت»، وفي رواية فيها ضعف: «تكن مهاجراً»<sup>(٦)</sup>.

(١) تفسير ابن كثير ٦/٢٩٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب فضل الجهاد والسير برقم: (٢٦٢١)، ومسلم في صحيحه، باب تحريم مكة وصيدها وخلها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام برقم: (١٣٥٣).

(٣) انظر: الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، مرجع سابق، ١٤٩.

(٤) أخرجه مسلم بطوله، في باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها، برقم: (١٧٢١).

(٥) انظر: الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، مرجع سابق، ١٤٧.

(٦) رواه ابن حبان في باب الهجرة ١١/٢٠٧، برقم: (٤٨٦٠)، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير في باب فديك ٧/١٣٥،

برقم: (٦١٢).



## مناقشة الأدلة:

- ١ - قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَلْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ... ﴾، رد على هذا الاستدلال بهذا الدليل من أصحاب الأول: أن الأمر بالخروج من مكة ليست لأنها دار كفر، بل لخشية الاستضعاف وخشية الفتنة في الدين، يقول الشافعي رحمه الله: «ودلت سنة رسول الله ﷺ على أن فرض الهجرة على من أطاقها، إنما هو على من فتن عن دينه، بالبلدة التي يسلم بها؛ لأن رسول الله ﷺ أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها، بعد إسلامهم منهم: العباس ابن عبد المطلب، وغيره إذ لم يخافوا الفتنة»<sup>(١)</sup>، ويقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «وجوب الهجرة مشروط بشروط منها: أولاً: القدرة، لقوله تعالى بعد هذه الآية: ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ ﴾، ولأن القاعدة العامة العظيمة العميقة في الشريعة الإسلامية: أنه لا واجب مع العجز، لقوله تعالى: ﴿ فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾، فيشترط لوجوب الهجرة القدرة. ثانياً: أن يكون الإنسان مغموصاً ومغموراً، بحيث لا يستطيع أن يؤدي شعائر دينه في بلاد الكفار، فإن كان يستطيع فإنه لا تجب عليه الهجرة، بل إذا كان يستطيع أن يدعو إلى دين الله ويجد قبولاً فربما نقول: إن بقاءه واجب؛ لأن ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب. ثالثاً: أن يجد مكاناً خيراً من المكان الذي هو فيه، فإن كانت الدنيا كلها متساوية في أنه لا يستطيع الإنسان إظهار دينه سواءً في هذا البلد أو في ذاك البلد؛ لأن الإيجاب هنا لغو لا فائدة منه، فكيف نقول: يجب أن تهجر من هذا المكان إلى مكان آخر لا تستطيع فيه إظهار دينك؟! وما الفائدة إلا مجرد التعب والعناء والقلق واختلاف البلدان عليه، وما أشبه ذلك»<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنَ وَكَيْتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ﴾، ويجاب عنه بأن ذلك كان في صدر الإسلام على من كان مقيماً بمكة لتقوية شوكة

(١) أحكام القرآن للشافعي ١٦/٢-١٧.

(٢) تفسير سورة النساء، ٢٥٢.

المسلمين، ثم كان الأمر للاستحباب لما قوي المسلمون، وأصبح لهم شوكة.  
٣ - قوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً...﴾، والجواب عنها أن هذه الآية خاصة بالمسلمين في عهد الرسول ﷺ لأجل الحرب بينه وبين قريش، ولما كان المسلمون في قلة وضعف، فكان الواجب عليهم الهجرة إلى بلد المسلمين لمعانٍ كثيرة: كالتفقه في دين الله، وإعزاز كلمة الله، وغير ذلك من المعاني، ونقل عن الخطاب في نيل الأوطار قوله<sup>(١)</sup>: «إن الهجرة افترضت لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة إلى حضرته للقتال معه وتعلم شرائع الدين، وقد أكد الله ذلك في عدة آيات حتى قطع المواولة بين من هاجر ومن لم يهاجر فقال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ فلما فتحت مكة ودخل الناس في الإسلام من جميع القبائل انقطعت الهجرة الواجبة وبقي الاستحباب».

٤ - أما استدلالهم بحديث جرير: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» فالجواب من وجهين:

الوجه الأول: من ناحية السند، فالحديث في إسناده مقال، ولعل الأرجح أن الحديث صحيح، ويحتج به كما قال ذلك الذهبي<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثاني: من ناحية المعنى، فالمعنى يكون خاصاً بمن كان مستضعفاً في دار الحرب، وقدر على الهجرة، فتجب عليه الهجرة حينئذ<sup>(٣)</sup>.

٥ - قوله ﷺ: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله»، فمن ناحية الإسناد فالحديث ضعيف، وعلى فرض صحته فيكون معناه محمولاً على من أقام مع المشركين وهو راضٍ بفعلهم، غير مبغضٍ لكرهم، ولم يكن قادراً على إظهار دينه<sup>(٤)</sup>.  
الترجيح :

الأدلة التي استدلت بها الفريقان يظهر بالتأمل أنه يمكن حمل كل منها على مورد يتفق

(١) ٢٩/٨ .

(٢) انظر: المجموع ١١٣/٢١ .

(٣) انظر: الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، مرجع سابق، ١٥٦ .

(٤) انظر: الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، مرجع سابق، ١٥٨ .

مع ما ذهب إليه الآخر، فأدلة المنع نوقشت بمناقشات تجعل الاستدلال بها ينصب على قيود وشروط يمكن أن تقيد بها الإقامة الدائمة، والقول بالجواز لا يعني الإطلاق في هذا الحكم، ولذا فإن من المهم مراعاة أن هذا الحكم قد لا تدرك أبعاده إلا ممن ابتلي بذلك، ولذا فقد يجد بعض الناس حرية في إقامة الشعائر الدينية، والتقيد بالحدود الشرعية أكثر من بلاد بعض المسلمين، وعليه فيمكن أن يقال في الترجيح أنه لاشك أن المقام في بلد إسلامي خير حتى مع وجود بعض المضايقات أو انتشار البدع والمخالفات، لكن إذا اضطّر المسلم أن يقيم في بلاد الكفر، أو كانت الفتنة في بلده أشد فهذا يسعه بناءً على الأدلة السابقة أن يقيم فيها، ولكن لا بد من القيد الذي يستفاد من مجموع الأدلة وهو: التمكن من إقامة شعائر الدين و التحصن بالعلم، ومعالجة الاحتكاك والتعايش بنظرة وسطية، تحقق المصلحة دون أن يترتب على هذا الاختلاط إخلال بالبراء، أو نقص في الولاء، والله أعلم.

### حكم التجنس بجنسية دولة كافرة :

في البداية يحسن بنا الإشارة إلى مفهوم التجنس، فالتجنس باختصار يعني الانتماء إلى دولة معينة، والخضوع التام لأحكام وقوانين هذه الدولة، ويصاحب ذلك تنظيمات معينة كالقسم الذي يشبه المبايعة في عرف المسلمين، وبناء على هذا المفهوم اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

- القول الأول: منع التجنس بجنسية الدولة الكافرة، وذهب إلى هذا أكثر أهل العلم، منهم الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله<sup>(١)</sup>، والشيخ ابن باديس رحمه الله<sup>(٢)</sup>، والشيخ محمد العثيمين رحمه الله، وغيرهم، وأوصلوها إلى التحريم.

واستدلوا بعدة أدلة منها :

الدليل الأول: الأدلة التي تدل على تحريم الولاء للكفار، ومنها قوله تعالى: ﴿يَتَّخِذُوا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ

(١) انظر: فتاوى محمد رشيد رضا، ١٧٤٨/٥ .

(٢) انظر: آثار ابن باديس، ٣٠٨/٣ - ٣٠٩ .

فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١﴾، وقوله: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكُفْرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتَةَ...﴾ (٢)، وقال: ﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكُفْرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْبَنُّونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ (٣)، وغيرها من الآيات.

وذلك أن التجنس بجنسية دولة كافرة يوجب التبعية لهم: والرضا بما هم عليه من الكفر والفساد، وهي من أهم صفات الولاء للكفار، والولاء للكفار كفر إذا كان حقيقة ورضاً بهم (٤).

الدليل الثاني: أن في التجنس بجنسية دولة كافرة الاحتكام إلى قوانين كفرية تخالف شرع الله، وذلك أن التجنس يفرض على المتجنس بتلك الجنسية الخضوع لقوانين تلك الدولة في جميع ما يتعلق بشؤونه في أحواله الشخصية والمعاملات المالية، ولا شك أن هذا النظام قائم على الكفر (٥).

الدليل الثالث: أن الالتزام بهذا النظام يترتب عليه مفسدات كثيرة، منها: أنك محكوم بحكم هذه الدولة في القضاء والمرافعات وجميع الأحكام، ومنها القسم والولاء لتلك الدولة ضد الدولة الأخرى ولو كانت مسلمة والمشاركة في الجيش وغيرها، ولو كان ضد المسلمين (٦).  
الدليل الرابع: كثير من المفسدات التي تلحق الذرية والأبناء وما يتعلق بتربيتهم كضعف الولاء والبراء وغير ذلك (٧).

القول الثاني: جواز التجنس بجنسية دولة كافرة، وممن قال بهذا القول الشيخ يوسف القرضاوي، ود. الزحيلي (٨).

(١) سورة المائدة، الآية: ٥١ .

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٢٨ .

(٣) سورة النساء، الآية: ١٣٩ .

(٤) انظر: الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، مرجع سابق، ٢٨١ .

(٥) انظر: الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، مرجع سابق، ٢٨٢ .

(٦) انظر: الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، مرجع سابق، ٢٨٦ .

(٧) انظر: الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، مرجع سابق، ٢٨٧ .

(٨) انظر: فقه الأقليات المسلمة، ٦٠٨، نقلاً عن الدكتور الزحيلي .

واستدلوا بعدة أدلة منها:

**الدليل الأول:** استدلوا أن الإسلام عني بالمحافظة على الضرورات الخمس: الدين والنفس والعقل والمال والعرض، والتجنس بتلك الجنسية يحقق للإنسان الحياة الكريمة والطمأنينة، والقدرة على إقامة الشعائر الدينية بحرية، فيكون التجنس وسيلة لتحقيق المصالح المشروعة فيكون مشروعاً.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا يكفي لمشروعية العمل مشروعية المقصد والغاية، فالغاية لا تبرر الوسيلة، فقد يترتب على التجنس محاذير أشد من تلك المصالح.

**الدليل الثاني:** أن الإنسان قد يضطر إلى ذلك كي يحافظ على حياته، فيكون مشروعاً لحماية نفسه وتأمين سبل عيشه وقدرته على إظهار دينه.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه يشترط أن تكون الضرورة حقيقية وليست متوهمة، وعلى هذا فالإنسان مطالب بالحفاظ على دينه وعرضه دون اللجوء إلى التجنس بجنسية دولة كافرة.

**الدليل الثالث:** أن التجنس بجنسية دولة كافرة قد يكسب الإنسان مكانة وحماية قد لا يجدها في بلاد المسلمين وقد يكون ذلك دافعاً للدعوة في بلاد الكفار، فيكون إذن مشروعاً لتحقيق المصالح المترتبة على ذلك.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المحاذير والشروط المترتبة على التجنس أكثر من المصالح، فكيف يخاطر الإنسان بدينه ويلجأ إلى التجنس ليحقق بعض المصالح.

**الترجيح:**

عند النظر في هذه المصالح والمفاسد نجد أن المفاسد التي تقدمت يقينية ومتأكدة الوقوع، أما المصالح فهي متوقعة فقد تتحقق وقد لا تتحقق، وكذلك فتحقيق هذه المصالح يتطلب فترة زمنية طويلة وبذلك يتعين لنا قوة القول بالتحريم الذي هو قول الجمهور، لكن لا يمنع ذلك من استثناء بعض الحالات الخاصة كالكاfer الذي يسلم في تلك البلاد الكافرة، فهناك حالات خاصة قد يتغير فيها الحكم وفقاً لاعتبارات معينة.

وأما المصالح التي ذكرها القائلون بالجواز فيمكن تحقيقها من خلال المسلمين الذين هم أصل تلك البلاد.

## حكم تولي أعمال للكفار:

لاشك أن العالم اليوم يشهد حركة واسعة ومستمرة في هجرة الناس جميعاً من وإلى الدول بعضها البعض، ولما كانت حياة الناس (سواء كانوا أجنباً أم مواطنين) في إقليم أي دولة (وطنية أو أجنبية) لا تقوم إلا بممارستهم لنواحي النشاط المختلفة والأعمال المتنوعة التي تكفل لهم الرزق، لذا يتعين على الدولة - وهذا مبدأ دولي عام - السماح للأجنبي بالعمل في إقليمها وممارسة النشاط الاقتصادي اللازم لمعيشته. والشريعة الإسلامية هي أول من أقرت هذا المبدأ الدولي، فقد أجازت هذه الشريعة الغراء لغير المسلم الدخول إلى دار الإسلام لأجل العمل أو التجارة، وقد صرح الفقهاء بذلك فقد جاء في شرح السير الكبير: «المستأمن في دارنا لا يمنع أن يتجر في دار الإسلام في أي نواحيها شاء»<sup>(١)</sup>.

وتقتضي المبادئ الدولية العامة<sup>(٢)</sup> أن الدولة تملك - مما له حق في المحافظة على كيانها الاقتصادي - أن تبعد الأجنب عن أعمال معينة من النشاط المهني والاقتصادي، كما دأبت بعض الدول على إقصاء الأجنب عن الصناعات المتصلة بأمن الدولة، أو بالدفاع الوطني، أو الصناعات المتصلة باستغلال الثروة الاقتصادية. كذلك تعمد غالبية الدول - في كثير من الأحيان - إلى تقييد حق الأجنبي في ممارسة أي نشاط مهني أو اقتصادي قد يترتب عليه منافسة المواطنين، كما تعلق ممارسة الأجنب لبعض الأعمال على شروط معينة كضرورة الحصول على ترخيص من الجهة المختصة، وذلك لأجل التحقق من كفاية الأجنبي، أو بهدف حماية المصلحة العامة للدولة<sup>(٣)</sup>، وهذه التقييدات لها أصل في الشرع، باعتبار الأولويات ومراعاة القرب، ففي الحديث: «الأقربون أولى بالمعروف»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: شرح السير الكبير ٢/٢٨٢، ويستثنى من ذلك المناطق المحرم دخولها على غير المسلم؛ لأن العمل نتيجة للدخول

في البلد كما في بلاد الحرمين التي يمنع غير المسلم من دخولها .

(٢) وهي: المبادئ التي تم التعارف عليها دولياً، وتعمل بها الدول فيما بينها باعتبارها عرفاً دولياً .

(٣) انظر: القانون الدولي الخاص. هشام صادق، مرجع سابق، ١/٣٦٧ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٧/٢٨٨ .

وبناءً على المبادئ الشرعية، وكذلك ما يوافقها من القوانين الوضعية الدولية سالفه الذكر، وتأسيساً على ما ترجح من جواز هجرة المسلم بالضوابط التي مرَّ ذكرها إلى بلاد غير إسلامية، وإقامته فيها إقامة دائمة، وعليه فهل يجوز للمسلم أن يتولى العمل لدى غير المسلم؟

لتحرير هذه المسألة لابد من بيان أصل مهم يخدم في فهم هذه القضية، والترجيح فيها، هذا الأصل هو أن السعي والعمل وطلب الرزق مباح في الأصل، والحرمة طارئة على هذا الأصل، إما باعتبار أصل العمل، أو وصفه، ويدل لهذا الأصل المهم: العمومات، في مثل قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾<sup>(١)</sup>، وقوله سبحانه: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾<sup>(٢)</sup>، وعليه فالسعي في طلب الرزق والاكتساب مشروع مأمور به، وعلى هذا فإن من قال بتحريم صورة من الكسب أو العمل فعليه أن يذكر دليلاً على ذلك، وصورة المسألة المذكورة وقع الخلاف فيها بين العلماء قديماً وحديثاً، فبعضهم أجاز العمل بدون قيد ولا شرط<sup>(٣)</sup>، ومنهم حرم العمل في جميع الأعمال<sup>(٤)</sup>.

وتوسط بعض العلماء فأجازوا العمل في الأعمال غير المباشرة أما الأعمال المباشرة كأن يكون سائقاً خاصاً و نحو ذلك فلا تجوز، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة وقول الجمهور وهو الأقرب<sup>(٥)</sup>.

ومستند من قال بتحريم الأعمال المباشرة هو: ما يترتب عليها من الذل، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾<sup>(٦)</sup>، ويقول ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلو عليه»<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة الملك، الآية: ١٥.

(٢) سورة الجاثية، الآية: ١٣.

(٣) انظر: الإنصاف ٤٠٠/٩، وكشاف القناع ١٩/١٢.

(٤) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٦/١٧١، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق ٢٠/٢٥٧.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٩٦/١٢، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ١٤٩/١٦، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٦٤/٩، وغيرها.

(٦) سورة النساء، الآية: ١٤١.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه موقوفاً في باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصل عليه، والدارقطني في باب المهر برقم:

(٣٦٦٣).

وأما العمل غير المباشر فيجوز لعدم الاستدلال، ويؤيد هذا القول أن النبي ﷺ رعى غنماً لأهل مكة بقراريط، ومعلوم أن أهل مكة كانوا كضاراً، وكان ﷺ يتعامل مع اليهود في المدينة، وثبت عن علي رضي الله عنه أنه أجر نفسه على يهودي كل دلو بتمرة<sup>(١)</sup>، وما يذكره المانعون من أدلة الولاء والبراء لا يستقيم الاستدلال بها؛ لأن الموالاتة نصرة وإعانة ومشاركة بدافع الإعجاب بغير المسلم، وأما التعامل فهو أمر لا يرتبط بالموالاتة، والنبي ﷺ الذي أمره الله بالمعاداة كان يتعامل مع اليهود بيعاً وشراءً ورهنًا وغير ذلك من أنواع التعاملات، فدل ذلك على أن التعامل على الأصل وهو الإباحة، ولذلك فما ذهب إليه الحنابلة في المشهور من مذهبهم هو الذي يتفق مع الأصل الذي ذكرته، ولاشك أنه إذا توافرت فرصة للعمل غير ما ذكر فهو أولى خروجاً من الخلاف، ولأن ذلك أدعى لرعاية الضوابط الشرعية، والقيام بالواجبات، والبعد عن المحرمات والمشتبهات، واعتزاز المسلم بدينه، وأدعى من وجه آخر لترابط المسلمين، وتماسكهم في تلك البيئات، وهذا التفصيل الذي ذكرته إذا كان العمل الذي يباشره مباحاً، أما إذا كان يباشر بيع المحرمات كالخمر والخنزير وغير ذلك، ففي هذه الحال يحرم عليه ذلك<sup>(٢)</sup>، ويمكن أن يستدل لهذا الحكم بما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(٣)</sup>، وفي مباشرة البيع إعانة على الإثم والعدوان.

٢ - ما ورد في الحديث الذي سبق: «عمل المرء بيده وكل بيع مبرور»<sup>(٤)</sup>، والبر في البيع البعد عن الإثم، وبيع الخمر ونحوه داخل في ذلك، ويشمل من كان مالكا له، ومن كان وكيلاً أو أجيراً.

٣ - وعن عمر بن الخطاب أنه قال: يا أيها الناس، إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة تدار عليها الخمر»<sup>(٥)</sup>، فإذا ثبت

(١) مسند الإمام أحمد . مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، برقم : (٦٤٩) .

(٢) انظر : حاشية رد المحتار ١٩٢/٥ ، وبدائع الصنائع ٣١٠/١٢ ، والمجموع ٢٢٧/٩ ، وكشاف القناع ٤٢٥/٨ .

(٣) سورة المائدة، الآية : ٢ .

(٤) سبق تخريجه ، ٢٨ .

(٥) مسند أبي يعلى الموصلي ، في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، برقم : (٢٢٥) .



الوعيد في مجرد الجلوس فكيف بالمباشرة والبيع، وليس ثمة ضرورة تستدعي ذلك.  
وعلى قياس الخمر جميع المحرمات التي يمارس بيعها حتى لو كان المالك يعتقد حلها،  
أو هي حلال في شريعتهم.

وفي المسألة بعد آخر مهم للمسلمين في تلك البيئات، وهو اعتزاز المسلم بدينه،  
وتمسكه بشعائر دينه من الحلال والحرام، وهذا شرط في الهجرة كما مر، وهو سبب  
رئيس لإظهار عزة المسلم وتمسكه بدينه، وتعريف غير المسلمين بثوابت هذا الدين، وقد  
أخبر من عاش في تلك البيئات أن التمسك بهذا الحكم ينتج عنه عكس ما يتوقعه من قد  
يتنازل عن الحكم، فينظر إليه أولئك نظرة تقدير واحترام، وأنه صاحب مبدأ لا يتنازل  
عنه، وفي هذا من إظهار محاسن الدين والدعوة إليه ما لا يخفى، وخلاصة الأمر أن من  
شرط القول بالجواز في هذه المسألة إباحة النشاط الذي يعمل فيه المسلم حتى لا يباشر  
أمراً محرماً، والله أعلم.

## المصادر والمراجع

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - آثار ابن باديس. طبعة الشؤون الدينية ٠ - ط١ ٠ - الجزائر، ١٤٠٥هـ.
- ٣ - أحكام القرآن لمحمد بن إدريس الشافعي؛ جمعه أبو بكر البيهقي ٠ - ط١ ٠ - بيروت: دار القلم.
- ٤ - أدب الدنيا والدين لأبي الحسن الماوردي؛ تحقيق مصطفى السقا ٠ - الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
- ٥ - إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لمحمد بن محمد العمادي أبو السعود ٠ - بيروت: دار إحياء التراث العربي .
- ٦ - الاستقامة لشيخ الإسلام ابن تيمية؛ تحقيق محمد رشاد سالم ٠ - القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
- ٧ - الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ٠ - ط١ ٠ - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.
- ٨ - الأشباه والنظائر للسيوطي؛ تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي ٠ - ط١ ٠ - طبعة دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.
- ٩ - الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ٠ - ط١ ٠ - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
- ١٠ - أصول العلاقات الدولية بين الإسلام والتشريعات الوضعية لمحمد الدسوقي، ضمن بحوث الدورة السابعة لمجمع الفقه الإسلامي، العدد (٧).
- ١١ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبي النجا شرف الدين موسى بن أحمد الحجواي المقدسي (٩٦٨هـ)؛ تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ٠ - ط٢ ٠ - القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر.
- ١٢ - الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ٠ - بيروت: مطابع دار الفكر، ١٤١٠هـ.
- ١٣ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل لعلي بن سليمان المرداوي؛ تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ٠ - ط١ ٠ - القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر، ١٤١٦هـ.
- ١٤ - تأريخ الأمم والملوك للطبري، محمد بن جرير ٠ - بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- ١٥ - التاريخ الكبير للحافظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي؛ تحقيق السيد هاشم الندوي ٠ - دار الفكر.

- ١٦- تعريف القانون الدولي الإنساني وتاريخه لعامر الزمالي المستشار باللجنة الدولية للصليب الأحمر-  
بحث في حلقتي النقاش السابقة.
- ١٧- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٠- بيروت : دار المعرفة، ١٤٠٢هـ.
- ١٨- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٠- ط٢ ٠- بيروت : دار المعرفة، ١٩٧٣م.
- ١٩- تفسير سورة النساء، وسورة البقرة للشيخ محمد الصالح العثيمين، طبعة دار ابن الجوزي بإشراف  
مؤسسة الشيخ محمد العثيمين ٠- ط١، صفر ١٤٣٠هـ.
- ٢٠- تفسير البيضاوي ٠- بيروت : دار الفكر.
- ٢١- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي؛ تحقيق عبد الرحمن  
ابن معلا اللويحق ٠- بيروت : مؤسسة الرسالة.
- ٢٢- جامع الترمذي لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي؛ تحقيق أحمد شاکر ٠- بيروت : دار الكتب  
العلمية.
- ٢٣- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد القرطبي ٠- بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.
- ٢٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي - على الشرح  
الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ٠- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٢٥- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي  
(١٣٩٢هـ) ٠- ط٢، ١٤٠٥هـ.
- ٢٦- حقيقة منهج المملكة العربية السعودية لمحمد باز مول.
- ٢٧- حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب لسليمان الحقييل ٠- ط٢ ٠- مطابع الحميضي،  
١٤٢٢هـ.
- ٢٨- حكم إتلاف أموال الحربين غير المستخدمة في القتال لحسن عبد الغني أبوغدة، مقال في مجلة كلية  
الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت ، العدد (٢٦) ، ربيع الأول (١٤١٦هـ).
- ٢٩- الخرشي على مختصر خليل ٠- القاهرة : مكتبة ابن تيمية.
- ٣٠- عالمية الإسلام لشوقي ضيف.
- ٣١- الدبلوماسية الحديثة لسموحي فوق العادة.
- ٣٢- الدبلوماسية والمراسم الإسلامية لصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن مشعل بن سعود.

- ٢٣- الدين الصحيح يحل جميع المشاكل للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ضمن المجموعة الكاملة) ٠- عنيزة، السعودية : مركز صالح بن صالح الثقايف، ١٤١٢هـ.
- ٢٤- رحلة الحج إلى بيت الله الحرام للشيخ الشنقيطي؛ تقديم عطية محمد سالم، طبعة ١٤٠٣هـ.
- ٢٥- رسالة المصالح المرسله للشيخ الشنقيطي، أصلها محاضرة أملاها الشيخ في الموسم الثقايف عام ١٣٩٠هـ، طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة.
- ٢٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحيى الدين شرف النووي ٠- ط ٢ ٠- بيروت : المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ.
- ٢٧- روضة المحبين ونزهة المشتاقين لابن قيم الجوزية ٠- بيروت : دار الكتب العلمية.
- ٢٨- السلم والحرب والعلاقات الدولية في الإسلام لمحمد رأفت سعيد، ضمن بحوث الدورة السابعة للمجمع العدد (٧).
- ٢٩- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني؛ تحقيق عزت عبید الدعاس، وعادل السيد ٠- ط ١ ٠- حمص : دار الحديث، ١٣٨٨هـ.
- ٤٠- سنن البيهقي الكبرى للحافظ أبي بكر البيهقي، وبذيله الجواهر النقي ٠- بيروت : دار المعرفة، ١٤١٣هـ.
- ٤١- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية؛ تحقيق بشير محمد عون ٠- الرياض : مكتبة المؤيد، ١٤١٣هـ.
- ٤٢- شرح السير الكبير للسرخسي؛ تحقيق صلاح الدين المنجد وعبد العزيز الأحمد ٠- مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، ١٩٧٢م.
- ٤٣- شرح النووي على صحيح مسلم ليحيى بن شرف الدين النووي (٦٧٦هـ) ٠- ط ٢ ٠- بيروت : دار الفكر، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
- ٤٤- شرح رياض الصالحين للشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله ٠- الرياض : مدار الوطن للنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ.
- ٤٥- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ٠- لبنان، بيروت : عالم الكتب، ١٩٩٦م.
- ٤٦- شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا - المتوفى ١٣٥٧هـ ٠- دار القلم.

- ٤٧- شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي؛ تحقيق محمد السعيد زغلول -٠ ط١ -٠ بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ.
- ٤٨- الصارم المسلول على شاتم الرسول لشيخ الإسلام ابن تيمية؛ تحقيق الحلواني وشودري -٠ ط١ -٠ رمادي للنشر، ودار المؤتمن، ١٤١٧هـ.
- ٤٩- صحيح ابن حبان لابن حبان؛ تحقيق شعيب الأرنؤوط -٠ ط٢ -٠ بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ.
- ٥٠- صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري؛ ضبط وترقيم مصطفى البغا -٠ دمشق : دار ابن كثير ودار اليمامة.
- ٥١- صحيح مسلم؛ تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي -٠ بيروت : دار إحياء التراث العربي.
- ٥٢- العلاقات الدولية والنظم القضائية لعبد الخالق النواوي.
- ٥٣- العلاقات الدولية بين منهج الإسلام والمنهج الحضاري المعاصر لصالح الحصين.
- ٥٤- العلاقات الدولية في الشريعة والقانون في السلم والحرب لعبد اللطيف الهميم.
- ٥٥- العولة والأمن الإعلامي الوطني والدولي لمحمد البخاري، مجلة الدراسات الدبلوماسية العدد (١٨)، ١٤٢٤هـ.
- ٥٦- العولة وعالمية الإسلام لبلقسام محمد الغالي في : مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ص٣٩٩-٤٥٣، السنة السابعة عشرة، العدد التاسع والأربعون، ربيع الأول ١٤٢٢هـ/ يونيو ٢٠٠٢م، مجلس النشر العلمي، الكويت.
- ٥٧- الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)؛ تحقيق حسنين محمد مخلوف -٠ ط١ -٠ بيروت : عالم المعرفة، ١٢٨٦هـ.
- ٥٨- فتاوى محمد رشيد رضا؛ جمعها وحققها صلاح الدين المنجد ويوسف الخوري -٠ ط١ -٠ بيروت : دار الكتاب الجديد.
- ٥٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني؛ شرح وتصحيح محب الدين الخطيب؛ ترقيم محمود فؤاد عبد الباقي -٠ القاهرة : دار الرياض، ١٤٠٧هـ.
- ٦٠- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام السيواسي -٠ ط١ -٠ بيروت : دار الفكر، ١٤٠٨هـ.

- ٦١- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني؛ علق عليه سعيد محمد اللحام - دار الفكر.
- ٦٢- فقه السنة للسيد سابق - بيروت : دار الجيل.
- ٦٣- قاعدة في المحبة ضمن مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية - رحمه الله.
- ٦٤- قواعد أبي عبد الله المقرئ؛ تحقيق ودراسة أحمد بن حميد، من منشورات مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.
- ٦٥- قواعد الأحكام للز بن عبد السلام؛ دراسة وتحقيق محمود بن التلاميذ الشنقيطي - بيروت، لبنان: دار المعارف.
- ٦٦- القواعد الأصول الجامعة والقرون والتقاسيم البديعة النافعة للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي؛ تحقيق خالد المشيقح - الدمام : دار ابن الجوزي، ١٤١٢هـ.
- ٦٧- قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي - دار النشر الصدف، بيلشرز.
- ٦٨- الكافي ليوسف بن عبد البر القرطبي؛ تحقيق محمد الموريتاني - ط ٢ - الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٦هـ.
- ٦٩- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة؛ صححه محمد بن عبد السلام شاهين - ط ١ - بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.
- ٧٠- كشف الضعاف عن علة متن الإقناع للشيخ منصور البهوتي - مكة المكرمة : مطبعة الحكومة، ١٣٩٤هـ.
- ٧١- الكشف للزمخشري - بيروت : دار الفكر.
- ٧٢- لسان العرب لابن منظور الإفريقي - ط ٤ - بيروت : دار الفكر، ١٤١٤هـ .
- ٧٣- ماهي العلاقات الدولية .. ٦. لنادية محمود- في موقع إسلام أون لاين.
- ٧٤- مجالات تطبيق القانون الدولي الإنساني لإبراهيم العناني، بحث في حلقتي القانون الدولي الإنساني واتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عام ١٤٢٠هـ.
- ٧٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ) - بيروت : مؤسسة المعارف، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- ٧٦- المجموع شرح المهذب للإمام يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)؛ حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه الشيخ محمد نجيب المطيعي (١٤٠٦هـ) - جدة : مكتبة الإرشاد.

- ٧٧- المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري؛ تحقيق عبد الغفار البنداري -٠ بيروت : دار الكتب العلمية.
- ٧٨- مختصر منهاج القاصدين لأحمد بن قدامة؛ تحقيق علي حسن عبد الحميد -٠ الأردن : دار عمان؛  
عنيزة : مكتبة الذهبي.
- ٧٩- مدخل إلى علم العلاقات الدولية لمحمد بدوي.
- ٨٠- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن بدران الدمشقي (١٣٤٦هـ)؛ تحقيق عبد الله التركي -٠ ط١ -٠ بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ٨١- مذكرة الحكومة السعودية إلى منظمة الأمم المتحدة، حول تطبيق حقوق الإنسان في المملكة عملاً  
بالشريعة الإسلامية، نشر في العدد الأول من المجلة العربية.
- ٨٢- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ) -٠ بيروت:  
دار المعرفة.
- ٨٣- مسند أبي يعلى لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي؛ تحقيق حسين سليم أسد -٠  
ط١ -٠ دمشق : دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ.
- ٨٤- المسند للإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)؛ تحقيق أحمد محمد شاكر -٠ ط٢ -٠ مصر : دار المعارف،  
١٣٦٨هـ.
- ٨٥- مشروع العلاقات الدولية الصادر عن المعهد العلمي للفكر الإسلامي.
- ٨٦- مصنف عبد الرزاق للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني -٠ ط٢ -٠ بيروت : المكتب  
الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
- ٨٧- المعاهدات والاتفاقات من العلاقات الدولية في أثناء السلم لعبد العزيز الخياط ٦٨/٤ . ضمن بحوث  
الدورة السابعة لمجمع الفقه الإسلامي .
- ٨٨- المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني؛ تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد  
وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني -٠ القاهرة : دار الحرمين، ١٤١٥هـ.
- ٨٩- المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب لأحمد بن يحيى  
الونشريسي -٠ ط١ -٠ بيروت : دار الغرب الإسلامي، ١٤٠١هـ.
- ٩٠- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للنووي / تأليف الشرييني -٠ مصر : مكتبة ومطبعة مصطفى  
البابي الحلبي، مصور عن طبعة ١٣٧٧هـ.

- ٩١- المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ)؛ تحقيق عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو-٠ ط١ -٠ القاهرة : هجر للطباعة والنشر، ١٤٠٦-١٤١١هـ / ١٩٨٦-١٩٩٠م.
- ٩٢- مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور -٠ تونس : الشركة التونسية للتوزيع.
- ٩٣- المقدمات والممهّدات لأبي الوليد ابن رشد الجد، مطبوع على هامش المدونة الكبرى لسحنون -٠ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٩٤- المنتظم لابن الجوزي؛ تحقيق محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا -٠ بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ.
- ٩٥- المنثور لأبي عبد الله محمد بن بهادر الزركشي؛ تحقيق تيسير فائق محمود -٠ الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٥هـ.
- ٩٦- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي؛ شرح وتعليق الشيخ عبد الله دراز -٠ بيروت، لبنان : دار المعرفة.
- ٩٧- موطأ مالك، برواية يحيى الليثي؛ إعداد أحمد راتب عرموش -٠ دار النفائس، ١٤٠٤هـ.
- ٩٨- الموطأ لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس؛ صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي -٠ مكة المكرمة : المكتبة التجارية.
- ٩٩- موقف المملكة العربية السعودية في هيئة الأمم المتحدة، منشور في الشبكة العنكبوتية.
- ١٠٠- الهجرة إلى بلاد غير المسلمين حكمها وضوابطها وتطبيقاتها لعماد بن عامر -٠ ط١ -٠ دار بن حزم، ١٤٢٥هـ.
- ١٠١- الهداية شرح بداية المبتدي، مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي لعلي بن أبي بكر المرغيباني برهان الدين أبو الحسن؛ تحقيق نعيم أشرف نور محمد -٠ باكستان : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤١٧هـ.
- ١٠٢- وجوب التعاون بين المسلمين وموضوع الجهاد الديني للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ضمن مجموعته الكاملة.